



Distr.: General

7 June 2010

Arabic

Original: Spanish

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة إلى جمهورية برازيلي**

المحتويات

الفقرات الصفرة

ملاحظات أولية 3-8

مقدمة 5-16

أولاً - تيسير الزيارة والتعاون 17-20

ثانياً - ضمانات منع التعذيب وإساءة المعاملة 21-55

ألف - السياق القانوني 22-29

باء - السياق المؤسسي 30-55

ثالثاً - الآلية الوقائية الوطنية 56-58

رابعاً - وضع الأشخاص المحررمين من حريتهم 59-237

ألف - مراكز الشرطة الوطنية 59-144

باء - السجون 145-218

جيم - مستشفى الأمراض العصبية والنفسية 219-224

DAL - انعكاسات الزيارة 225-226

هاء - المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف 227-237

خامساً - ملخص التوصيات وطلبات الحصول على المعلومات 238-313

ألف - التوصيات 311-328

باء - طلبات الحصول على المعلومات 312-313

المرفقات

الأول - قائمة ببار المسؤولين وغيرهم الذين التقاهم الوفد 73

الثاني - أماكن الحرمان من الحرية التي زارتتها اللجنة الفرعية 76

ملاحظات أولية

أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية) بعد بدء تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري) في حزيران/يونيو 2006. وبدأت اللجنة الفرعية عملها في شباط/فبراير 2007.

ويستهدف البروتوكول الاختياري "إنشاء نظام زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يودع في ها الأشخاص المحررمين من حريتهم"، بغية منع ممارسة التعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (

(). ويستخدم هذا التقرير المصطلح العام "إساءة المعاملة" للإشارة إلى أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن يفسر هذا المصطلح بأوسع معاناته، بحيث يشمل جملة أمور منها الاحتجاز في أوضاع مادية غير مناسبة. ويشتمل عمل اللجنة الفرعية على جانبين رئيسيين، هما تحديدًا زيارة أماكن الحرمان من الحرية، واسداء الـ مشورة إلى الدول الأطراف بشأن تطوير وعمل الهيئات التي تكافف بإجراء زيارات منتظمة إلى هذه الأماكن - الآليات الوقائية الوطنية. وتتركز اللجنة الفرعية على الجوانب العملية؛ فمهنتها الأساسية هي الوقوف فعليًّا على الأوضاع والعوامل التي تؤدي إلى مخاطر التعذيب أو سوء المعاملة وتحدد التدابير العملية لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات.

وتنص الفقرة (ج) من المادة 11 من البروتوكول الاختياري على أن تتعاون اللجنة الفرعية، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع 3- هيئات الأمم المتحدة وألياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الإقليمية والوطنية التي تعمل على تعزيز حماية جميع الأشخاص من إساءة المعاملة . وقد وضعت اللجنة الفرعية في الحسبان، خلال زيارتها لباراغواي، جميع المعلومات المتاحة، من كل من مصادر الأمم المتحدة - لا سيما تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب () - ومن هيئات الرصد الوطنية والإقليمية الأخرى.

وبالتصديق على البروتوكول الاختياري، تلتزم الدول الأطراف بأن تسمح للجنة الفرعية بزيارة أي أماكن خاضعة لولايتها القضائية و 4- سيطرتها يوجد أو يحتمل أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم، إما بموجب أمر من ادر عن سلطة عامة وإما بـ ايعاز منها أو بموافقتها أو علمها (يشار إليها فيما يلي بـ "أماكن الاحتجاز") . كما تتعهد الدول الأطراف بأن توفر للجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية الحصول دون قيود على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومـين من حريتهم في أماكن الاحتجاز، وعدد أماكن الاحتجاز هذه ومواعدها، بالإضافة إلى جميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وأوضاع احتجازـهم () . وعلاوة على ذلك، تلتزم الدول الأطراف بأن تسمح للجنة الفرعية لمنع التعذيب بإجراء مقابلات خاصة دون شهود مع الأشخاص المحرومـين من حريتهم () . وفي هذا () السياق، للجنة الفرعية لمنع التعذيب حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في إجراء مقابلات معهم

ويعرض هذا التقرير عن أول زيارة للجنة الفرعية إلى باراغواي استنتاجات ولاحظات اللجنة الفرعية بشأن وضع الأشخاص 5- المحرومـين من حريتهم ، مع توصياتها بشأن تحسين هذا الوضع من أجل توفير الحماية للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة . وتسترـشـدـ اللجنة الفرعية في عملها بمبادئ السـريةـ والنـزـاهـةـ وـعدـمـ الـانـتـقـائـيـةـ وـالـشـمـوليـةـ وـالـمـوـضـوـعـيـةـ ، وـفقـاـ لـلـفـقـرـةـ 3ـ منـ الـمـادـةـ 2ـ منـ الـبرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ . وـيـشـكـلـ التـقـرـيرـ جـزـءـاـ مـنـ الـحـوـارـ الجـارـيـ بـيـنـ الـلـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ وـسـلـطـاتـ بـارـاغـواـيـ وـرـامـيـ إـلـىـ منـعـ التـعـذـيبـ . () وـغـيـرـهـ مـنـ ضـرـوبـ إـسـاءـةـ الـمـعـالـمـةـ . وـسـيـحـفـظـ التـقـرـيرـ بـطـابـعـ السـرـيـ وـيـعـودـ قـارـنـ شـرـهـ إـلـىـ سـلـطـاتـ بـارـاغـواـيـ

والعمل الوقائي الذي تقوم به الدولة لمنع ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة ضروري في جميع الحالات، بصرف النظر عن حدوث هذه 6- الانتهاكات بالفعل. وينبغي أن يكون نطاق هذا العمل واسعاً وشاملاً لكي يغطي جميع أشكال الانتهاكات التي تطال الأشخاص المحرومـين من حريتهم. وهذا العمل تبرره حالة الضعف التي يعيشها بشكل خاص الأشخاص الذين تحتجزـهمـ الدولةـ، والتي تتطـويـ أصلـاـ علىـ خطـرـ الـتـعـذـيبـ لـأـلـاتـ الرـصـدـ وـتـقـرـيـبـ الـتـرـيـبـ وـتـقـرـيـبـ الـتـوـعـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوـصـ لـمـوـظـفـ الـدـوـلـةـ الـذـيـ يـتـعـاملـونـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ معـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـيـنـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ .

وبهذه الطريقة، يكون الغرض من الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية هو دراسة نظام السجون والهيئات العامة الأخرى التي لديها 7- سلطة احتجاز الأشخاص، وذلك بهدف تحديد الثغرات القائمة فيما يتصل بتوفير الحماية للأشخاص المعنيـنـ والـقـيـامـ ، عندـ الـاقـضـاءـ ، بـ تحـدـيدـ الضـمـانـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـعـزـيزـ النـظـامـ . وـتـعـتـمـدـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ نـهـجاـ وـقـائـيـاـ شـامـلاـ . وـتـسـعـيـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ ، مـنـ خـلـالـ درـاسـةـ أمـثلـةـ الـمـارـسـاتـ الـجـيـدةـ وـالـسـيـنةـ ، إـلـىـ التـأـثـيرـ إـيجـابـيـاـ فـيـ حـمـاـيـةـ حـيـاةـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجزـينـ لـدـيـ الـدـوـلـةـ وـحـمـاـيـةـ سـلـامـتـهـ الـبـدـيـنـةـ وـالـعـقـلـيـةـ وـفـيـ معـاملـتـهـمـ بـصـورـةـ إـنـسـانـيـةـ وـكـرـيمـةـ ، وـالـقـضـاءـ عـلـىـ اـحـتمـالـاتـ تـعـرـضـهـمـ لـأـنـتـهـاكـاتـ أـوـ تقـيـصـهـمـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ إـلـىـ الـحدـ الـأـدـنـيـ .

ويتوقف منع التعذيب وإساءة المعاملة على احترام حقوق الإنسان الأساسية الأخرى للأشخاص المحرومـينـ منـ حـرـيـتـهـمـ ، بـصـرفـ النـظـرـ 8- عنـ شـكـلـ الـاحـتجـازـ الـمـفـروـضـ عـلـيـهـمـ . وـزـيـارـاتـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـبـرـوـتـوكـولـ الاـخـتـيـارـيـ تـرـكـرـ عـلـىـ تحـدـيدـ العـوـاـمـلـ الـتـيـ قدـ تـسـهـلـ فـيـ وـجـودـ ، أـوـ تـجـنـبـ ، أـوـ وـضـاعـ يـمـكـنـ أـنـ تـؤـدـيـ إـلـىـ إـسـاءـةـ الـمـعـالـمـةـ . وـالـهـدـفـ النـهـائـيـ لـلـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ لـأـنـعـنـعـ مـجـرـدـ التـحـقـقـ مـنـ حـدـوـثـ التـعـذـيبـ لـإـسـاءـةـ الـمـعـالـمـةـ ، بلـ يـشـمـلـ أـيـضاـ التـكـهـنـ بـإـمـكـانـيـةـ حـدـوـثـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ وـالـحـيلـوـلـةـ دونـ حـدـوـثـهـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـذـلـكـ عـلـىـ طـرـيـقـ حـثـ الدـوـلـ عـلـىـ تـحـسـينـ نـظـامـهـاـ الـمـتـعـلـقـ بـ منـعـ التـعـذـيبـ لـإـسـاءـةـ الـمـعـالـمـةـ .

مقدمة

وفقاً للمادتين 1 و 11 من البروتوكول الاختياري، قامت اللجنة الفرعية بزيارةتها الدورية الأولى إلى باراغواي في الفترة من الثلاثاء 9- 10 إلى الاثنين 16 آذار / مارس 2009.

وفي هذه الزيارة، ركزت اللجنة الفرعية اهتمامها على الحالة فيما يتعلق بتطور الآليـةـ الـوـقـائـيـةـ الـوـطـنـيـةـ وـوضـعـ الـأـشـخـاصـ 10-ـ الـمـحـرـومـيـنـ منـ حـرـيـتـهـمـ فيـ مـرـاقـقـ الـشـرـطـةـ الـوـطـنـيـةـ وـالـسـجـوـنـ وـمـسـتـشـفـيـ الـأـمـرـاـضـ الـعـصـبـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ الـوـاقـعـ فـيـ أـسـنـسـيـوـنـ .

وكان وفد اللجنة الفرعية يتـأـلـفـ مـنـ الـأـعـضـاءـ التـالـيـةـ أـسـمـاؤـهـمـ : مـارـيوـ لوـيسـ كـورـيـوـلـانـوـ ، وـهـانـزـ دـرـامـيـنـسـكـيـ بيـترـسـنـ ، وـميـغـيلـ سـارـ 11-ـ (ـاغـوـينـيـسـ ، وـوـايـلـدـ تـيلـرـ سـوـتوـ (ـرـئـيـسـ الـوـفـدـ)ـ .

وـتـأـلـفـ أـعـضـاءـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ مـسـاـعـدـةـ مـنـ بـاتـرـيسـ جـيلـيـبـيرـ (ـأـمـينـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ)ـ وـآـنـاـ باـتـالـاـ وـهـرـنـانـ فـالـيـسـ وـجانـ لوـيسـ دـوـمـيـغـيـزـ ، 12-ـ وـكـلـهـمـ مـنـ أـعـضـاءـ مـفـرـضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـسـامـيـةـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ ، وـمـنـ مـتـرـجـمـ يـنـ شـفـويـ يـنـ .

وـنـظـرتـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ ، خـالـلـ الـزـيـارـةـ ، فـيـ معـاملـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـيـنـ منـ حـرـيـتـهـمـ فيـ سـجـنـ ولاـيـةـ تـاكـومـبوـ (ـأـسـنـسـيـوـنـ)ـ وـفـيـ 13-ـ سـجـنـ بـيـدـرـوـ خـوانـ كـابـاـيـرـوـ الإـقـلـيـمـيـ . كـمـاـ زـارـتـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ 10ـ مـراـكـزـ شـرـطـةـ فـيـ أـسـنـسـيـوـنـ وـسانـ لـورـيـنـزوـ (ـالمـقـاطـعـةـ الوـسـطـيـ)ـ وـلـيمـبـيـوـ (ـالمـقـاطـعـةـ الوـسـطـيـ)ـ وـسانـ إـسـتـانـيـسـلاـوـ (ـمـقـاطـعـةـ سـانـ بـيـدـرـوـ)ـ وـبـيـدـرـوـ خـوانـ كـابـاـيـرـوـ (ـمـقـاطـعـةـ أـمـامـبـاـيـ)ـ ، وـالـوـحـدـةـ الـخـاصـةـ لـلـشـرـطـةـ الـو~طنـيـةـ (ـأـسـنـسـيـوـنـ)ـ ، وـمـسـتـشـفـيـ الـأـمـرـاـضـ الـعـصـبـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ (ـأـسـنـسـيـوـنـ)ـ .

وإلى جانب زيارة أماكن الاحتجاز، أجرت اللجنة القرعية لقاءات مع سلطات مختلفة، بما في ذلك رئيس الجمهورية، ووزير الداخلية، وممثل وال برلمان وزار و السلاطة ال قضائية، وأعضاء من المجتمع المدني.

و قدمت اللجنة الفرعية، في ختام زيارتها، استنتاجاتها السرية الأولية إلى سلطات باراغواي - 15

وتحيل اللجنة الفرعية إلى باراغواي، عن طريق هذا التقرير الذي أعد وفقاً للفرقة 16 من البروتوكول الاختياري، الملاحظات 16 والتصصيات الناتجة عن زيارة اللجنة فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريةهم، بغية تحسين حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وإساءة المعاملة. ويشكل تقرير الزيارة عنصراً هاماً في الحوار بين اللجنة الفرعية وسلطات باراغواي بخصوص منع التعذيب وإساءة المعاملة. وإنما للفرقة 2 من المادة 16 من البروتوكول الاختياري، يكون هذا التقرير سرياً ما لم تطلب أو تقرر سلطات باراغواي نشره.

أولاً - تيسير الزيارة والتعاون

تعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها لسلطات باراغواي لتعاونها الثابت في توفير الوثائق والمعلومات الازمة للإعداد للزيارة و في 17 تيسير الزيارة نفسها. وقد أتيح دائمًا الوصول إلى أماكن الاحتجاز بسرعة ودون عائق، كما أبدى المسؤولون في الأماكن التي تمت زيارتها استعدادهم للتعاون مع اللجنة الفرعية. وتود اللجنة الفرعية أيضًا تسجيل أنها تمكنت من الوصول دون قيد إلى الأشخاص المحروميين من حريةتهم الذين أرادت إجراء مقابلات على افراد معهم ، كما تمكنت من الاطلاع على التقارير والسجلات التي طلبت الاطلاع عليها .

وتعرب اللجنة عن امتنانها لما أبداه المنسق الحكومي وكل السلطات التي أتيحت اللجنة الفرعية فرصة مقابلتها من صراحة وافتتاح . 18 وكان الحوار مع السلطات المعنية سلساً ومثمرًا . وت بدئ اللجنة الفرعية تقديرها ال خاص لمقابلة التي أجراها اثنان من أعضائها مع رئيس الجمهورية في بداية زيارتها لباراغواي ، والتي أظهرت التزام باراغواي على أعلى مستوى بمنع التعذيب وإساءة المعاملة

وتد اللجنة الفرعية توجيه الشكر إلى م مثلي المنظمات غير الحكومية الذين قابلتهم على المعلومات الكاملة والقيمة التي قدموها، مما - 19 أسمهم بدرجة كبيرة في ضمان تحقيق الزيارة لأهدافها. كما تعرب بالمثل عن امتنانها لشهادات التي أدلّى بها الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات، والذين طلبوا عدم الإفصاح عن هوياتهم، ولتعاونهؤلاء الأشخاص.

وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها للبالغ لدعم اللوجستي الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في باراغواي، والذي أثبتت 20 إسهاماته الجوهري في إنجاح الزيارة.

ثانياً - ضمادات منع التعذيب وإساعء المعاملة

فحصت اللجنة الفرعية كلاً من الإطار القانوني والإطار المؤسسي المتصل بمعاملة الأشخاص المحرمون من حريتهم في- 21 باراغواي وأوضاع احتجازهم المادية والعملية، بهدف تحديد العوامل والأحوال التي يمكن أن تشكل ضمانات للأشخاص المحرمون من الحرية، بالإضافة إلى العوامل والأحوال التي من شأنها أن تسفر عن، أو تزيد من، خطر حدوث التعذيب وإساءة المعاملة

الفصل الأول - السياق القانوني

دستور ياراغواي: حظر التعذيب والضمانات الدستورية - ١

دستور باراغواي لعام 1992 هو القانون الأسماى في الجمهورية. وبموجب المادة 137 منه، تأى المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات -22- الدولية التي تم إقرارها والتصديق عليها بعد الدستور مباشرة في الترتيب حسب الأسبقية وتشكل جزءاً متمماً للنظام القانوني الوطني، وتليها في الترتيب التالى، القوانين الوطنية وغيرها من الأحكام القانونية الأدنى، مرتبة

وينص الدستور على مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الأساسية. وتحظر المادة 5 التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية -23. أو المهينة وترسي مبدأ عدم قابلية التعذيب، وكذلك الإبادة الجماعية والاختفاء القسري والخطف والقتل لدلوافع سياسية، للنأمام المسلط.

وبالرغم من وفرة الحقائق المعترض بها والضمادات المقررة بموجب دستور باراغواي، تلاحظ اللجنة الفرعية أن الانتهاكات المتكررة -25 والخطيرة المسجلة في هذا التقرير لا تعكس ظروفًا خاصة أو إهمال قلة من الموظفين العاملين فحسب وإنما تعكس أيضًا أوجه فساد واضحه في التشريعات وفي الحماية التي تمنحها المحاكم والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك مكتب أمين المظالم. ولذلك ينظر إلى الوضع على أنه وضع متفق فيه الحقائق، الـ، ضمادات كافية

تعريف التعذيب في تشريعات بلدان العالم - 2

²⁶ تنص المادة 309 من القانون الجنائي، على أن: "أي،

شخص يقوم - بنية تدمير شخصية الضحية أو طرف ثالث أو إلحاق ضرر خطير بها ، وفي إطار عمله باعتباره موظفاً عاماً أو بموافقة من موظف عام - بتنفيذ فعل غير مشروع ضد (...) السلامه ال بدنية (...) أو يعرض الضحية لمعاناة عقلية وخيمة ، يعاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ". ووفقاً لهذا التعريف، لا يشكل الفعل تعذيباً إلا إذا كان الجنائي ينوي تدمير شخصية الضحية أو إلحاق ضرر خطير بها، وهو أمر من الصعب جداً إثباته . وكما لاحظ من قبل كل من لجنة مناهضة التعذيب () ، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب () ، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان () ف إن هذا التعريف للتعذيب بالغ التقييد ولا يتوافق مع المعايير الدولية في هذه المسألة.

وقد استطاعت اللجنة الفرعية التتحقق من الصعوبات العملية، التي يثيرها هذا القصور القانوني، في المقابلات التي أجرتها مع 27 المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين أكدوا اللجنة الفرعية أن "توجيهاته اتهم بالتعذيب يعني ضمان إفلات الجنائي من العقاب". ولذلك يضطر المدافعون عن ضحايا الأفعال التي يغطيها التعريف الدولي للتعذيب إلى الإبلاغ عنها باعتبارها أفعالاً إجرامية أخرى، مثل "إلحاق أضرار بدنية أثناء ممارسة واجبات عامة" (المادة 307 من القانون الجنائي)، أو اللجوء إلى الإجراءات الإدارية، بالنظر إلى صعوبة الاحتياج بجريمة التعذيب الموازية وفقاً لمفهوم الوارد في المادة 309. ويستتبع هذا فرض عقوبات أخف (تتراوح بين الغرامة والاحتجاز لمدة خمس سنوات للمعاقبة على اقتراف جريمة إلحاق أضرار بدنية أثناء ممارسة مهام وظيفة عامة، ويعني الضحية، على أي حال ، من الاستفادة من مبدأ عدم القابلية للنظام الذي ينص عليه القانون الجنائي في حالة جريمة التعذيب.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التباين بين تعريف التعذيب الوارد في قانون باراغواي الجنائي وتعريفه الوارد في المادة 1 من 28- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيما يلي: "اتفاقية مناهضة التعذيب") يوفر ثغرة للإفلات من العقاب (). وتتأسف اللجنة الفرعية لأن التقىح الذي أجري مؤخراً للقانون الجنائي لم يعدل تعريف جريمة التعذيب، وتحث على اعتماد المبكر لتدابير التشريعية اللازمة لمواصلة تشريعات باراغواي مع المعاهدات الدولية بشأن التعذيب، وبصفة خاصة المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

أكدت اللجنة الفرعية من أن القانون الجنائي العس كري (القانون رقم 843 لسنة 1980) ، بالرغم من التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، ما زال لا يتضمن أي نص على جريمة التعذيب. وتحث اللجنة الفرعية بسد هذه الثغرة بإدراج نص على هذه الجريمة في القانون وفقاً لمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وبالنص على عقوبات على ارتكابها تتناسب مع خطورة الجريمة.

باء - السياق المؤسسي

هناك وفرة في مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني التي تungi بحقوق الإنسان في باراغواي. يبيّن أن اللجنة الفرعية 30- لاحظت أن جهودها المشتركة لم تتحقق إل تأثير المتغير المتمثل في منع التعذيب وإساءة المعاملة. ويعني هذا الوضع، بالإضافة إلى مواطن الضعف الخطير التي وجدها اللجنة فيما يتعلق بـ الممارسة الشائعة والمن تنظمه ، أن هناك مشكلات كبيرة في ضمان الوقاية.

تشئت لزيارة الأماكن التي يوجد، أو قد يوجد فيها، أشخاص محرومون من حريتهم: وهي اللجان المشتركة بين المؤسسات والمسؤولية عن زيارة السجون، وزيارة ورصد مراكز احتجاز الأحداث، وزيارة التكتنات العسكرية، على التوالي. وهذه اللجان مشتركة بين المؤسسات بمعنى أنها مشكلة من ممثلين عن كيانات الدولة والهيئات الدولية والمجتمع المدني. و هي تمثل مؤسسات مخصصة غير رسمية، تفتقر إلى أساس قانوني سليم وتمويل م ستقل، مما يحد من نطاق عملها. وعلاوة على ذلك، ف إن هذه اللجان لا تزور الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة أو مستشفيات الأمراض النفسية.

ورغم القيود المذكورة آنفاً ، فإن اللجنة الفرعية ترى أن اللجان المعنية توادي دوراً قياماً ، حيث تضطلع أحياناً بمهام رقابية 32- تختص بها حسب الأصول السلطات العامة، وبناءً على ذلك توصي اللجنة الفرعية بأن تمنحها الدولة الدعم المادي واللوجستي اللازم للقيام بزيارات منتظمة إلى الأماكن التي تؤوي الأشخاص المحروم من حريتهم. وتحث اللجنة الفرعية كذلك بأن تضع الآلية الوقائية الوطنية، عندما يتم إنشاؤها، وظائف هذه اللجان وخبراتها ومعرفتها المكتسبة في الاعتبار.

يساور اللجنة الفرعية القلق إزاء عدد ال تعليلات المنفذة التي تلتقطها بشأن الطريقة التي 33- يؤدي بها مكتب أمين المظالم مهامه فيما يتعلق بمراكز الاحتجاز. ويساور اللجنة الفرعية أيضاً إزاء الادعاءات المتكررة بخصوص عدم معالجة المكتب لشكوى التي تقدم إلية. ومكتب أمين المظالم، بصفته هيئة مستقلة وقائمة بذاتها، مدعو إلى الاضطلاع بدور شديد الفعالية في منع التعذيب وإساءة المعاملة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المحروم من حريتهم. وبالتالي توصي اللجنة الفرعية بأن يقوم مكتب أمين المظالم بما يلي:

(أ) إجراء زيارات منتظمة واست نبات تفتيش لقيام بأعمال تفتيش دقيقة - مع التشديد على الاتصال المباشر بالمحتجزين والمعاني)

المباشرة لأماكن الاحتجاز - بغية التتحقق من الأحوال المعيشية للأشخاص المحروم من حريتهم وكيفية معاملتهم؛

(ب) المعالجة السريعة والفعالة للشكوى التي يتلقاها المكتب بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ج) الاحتفاظ بقاعدة بيانات لجمع معلومات منهجهة عن أنواع الشكاوى المتلقاة ، ونتائج التحقيقات المضطلع بها، والتوصيات) المقدمة؛

(د) الاضطلاع باختصاصاته القانونية عن طريق إبلاغ مكتب المدعي العام بانتهاكات حقوق الإنسان التي يكتشفها).

لا يوجد، وفقاً لمعلومات التي قدمتها السلطات، نظام منشأ لإشراف على الشرطة الوطنية 34- ولا توجد أي معايير تنظيمية فيما يتعلق بأوضاع احتجاز الأشخاص المحروم من حريتهم أو معاملتهم في مراكز شرطة البلد البالغ عددها أكثر من 200 مركز. وهذا متوافق مع ما ذكره موظفو الشرطة الذين أجرت اللجنة الفرعية مقابلات معهم أثناء زياراتها لمراكز الشرطة، والذين قالوا إنهم لم يتلقوا حتى ذلك الوقت أي زيارة إشرافية من هذا القبيل. وجرى إبلاغ اللجنة الفرعية بأن إدارة

النظام العام والأمن التابع للشرطة الوطنية يجب أن تكون لها السلطة في هذه المسألة . بيد أن الإدارة لا تمارس، لا هي ولا أي فرع آخر من فروع هذه المؤسسة، مهام إشرافية فيما يتعلق بـ أوضاع احتجاز الأشخاص المحرمون من حريتهم أو معاملتهم في مراكز الشرطة.

وتحث اللجنة الفرعية بأن تقوم إدارة النظام العام والأمن أو دائرة مماثلة، إما موجودة وإما يتعين إنشاؤها، بالإشراف المنظم 35 على أوضاع احتجاز الأشخاص المحرمون من حريتهم في مراكز الشرطة، وأن تقم تقارير مشفوعة بتوصيات للتحسين المتواصل ل تلك الأوضاع. وينبغي أيضاً أن تضمن المتابعة الصحيحة ل تلك التوصيات.

وتود اللجنة الفرعية أيضاً أن تلتقي معلومات من الطرف بشأن عدد شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة التي تلقتها الشرطة 36 الوطنية ضد أفرادها في السنوات الخمس الأخيرة، وبشأن الوضع الحالي ل تلك ال بلاغات ، بما في ذلك التدابير التأسيسية التي تم اتخاذها.

يمكن أن ت وفر السلطة القضائية رقابة فعالة على مشروعية الاحتجاز وعلى وضع الأ 37 شخص المحرمون من حريتهم من خلال وظيفته الخاصة بـ تفسير الدستور واحتراصه فيما يتعلق بالاستئناف، والحق في المثول أمام القضاء ، وإجراءات المراجعة القضائية، وأيضاً من خلال الزيارات الإشرافية والتخلخلات التي يقوم بها قضاة تنفيذ الأحكام () . ووفقاً للمعلومات التي جمعتها اللجنة الفرعية، فإن الزيارات السنوية التي يقوم بها قضاة المحكمة العليا إلى المؤسسات العقابية في المناطق الواقعة في دائرة اختصاصها هي أساساً ذات طابع رسمي ويعلن عنها مسبقاً . و تلتقت اللجنة الفرعية، في السجنين اللذين زارتهما، ادعاءات متطابقة عديدة مفادها أن م سؤولي السلطة القضائية ليسوا على اتصال مباشر بالمحتجزين في الواقع، و لا يقumen شخصياً بالتحقق من أوضاع السجن . وتشير اللجنة الفرعية إلى أن الفقرة الفرعية 8 من المادة 259 من دستور باراغواي تنص على أن "الإشراف على مراكز الاحتجاز والسجون" ه و من واجبات وصلاحيات محكمة العدل العليا. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن من المفترض أن تضطلع وحدة الإشراف على السجون ، إل منشأة بموجب اتفاق المحكمة العليا رقم 30 لسنة 1996 ، ب هذه الولاية الدستورية بنيابة عن المحكمة. بيد أن الوحدة المعنية لا تبدو قادرة ، على أساس عدم كفاية الموارد البشرية والمالية ، على القيام بهما على نحو كامل .

وتحث اللجنة الفرعية بمنح وحدة الإشراف على السجون الموارد البشرية والمالية اللازمة للقيام بـ المهام الموكولة إليها بموجب 38 الاتفاق رقم 30، وبصفة خاصة مسؤولياتها عن التفتيش على مراكز الاحتجاز والسجون وجمع البيانات الإحصائية . وفيما يتعلق بالزيارات الإشرافية، تحث اللجنة الفرعية، لكي تكون الزيارات أكثر فعالية، بـالعلن عنها مسبقاً وبيان التشدد على الاتصال المباشر بالأشخاص المحرمون من حريتهم، الذين ينبغي ألا يقوم موظفو السجون باختيارهم مسبقاً ، وبيان تتبع الزيارات بتوصيات

وتود اللجنة أيضاً أن تلتقي نسخاً من التقارير الفصلية الثلاثة الأخيرة التي يلزم أن تقدمها وحدة الإشراف على السجون إلى 39 المحكمة العليا بموجب المادة 2 من الاتفاق رقم 30.

وترى اللجنة الفرعية أن الاتفاق رقم 30 يمثل خطوة إيجابية نحو الوفاء بالتزامات السلطة القضائية فيما يتعلق بشؤون السجون. 40 ومع ذلك، فـ إن الممكن تنظيم تنفيذ العقوبات الجنائية على نحو أفضل من خلال التدابير التشريعية. و في هذا ال خصوص ، يؤخ ذ في الاعتبار إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بإصلاح نظامي العقوبات و السجون في عام 2004.

وقد أصدرت اللجنة الوطنية مشروعـاً أولياً لقانون تنفيذ العقوبات يحتوي على إسهامات مهمة لإضفاء الطابع الإنساني على الحياة 41 وإمكانية الطعن في ، (*juez de la ejecución de la condena*) في السج و ن ، مثل تعزيز دور القاضي المسؤول عن رصد تنفيذ الأحكام الإجراءات التأسيسية التي تفرضها إدارات السجون، واقتضاء إنشاء مكتب للقضاة في السجون و مراكز الاحتجاز . وعلى الرغم من المزايا التي من شأن اعتماد المشروع الأولي لقانون تنفيذ العقوبات أن يمثأها، فإن نص قانون تنفيذ العقوبات هذا لا يمنح القضاة العينيين ال صلاحيات اللازمة للتصرف على أساس استنتاجاتهم المتعلقة بأوضاع التي تنتطوي على الحقوق الدستورية للأشخاص المحرمون من حريتهم.

والمحكمة العليا هي جهة الاختصاص الأخيرة في تفسير دستور باراغواي فيما يتعلق بالحقوق الأساسية () . وقد أعرب القضاة 42 المسؤولون عن رصد وتنفيذ الأحكام وكذلك المحامون الذين أجرت اللجنة الفرعية مقابلات معهم عن قلقهم إزاء عدم وجود مبادئ توجيهية صادرة عن المحكمة العليا بخصوص المسائل الأساسية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الأسس القانونية للاحتجاز لدى الشرطة، والظروف المحيطة بالاعتراضات التي تصدر عن المتهمين خارج نطاق القضاء، و مدة الاحتجاز لدى الشرطة، و إمكانية الاتصال بـ محام أثناء فترة الاحتجاز الأولى.

وتود اللجنة الفرعية أن تلتقي نسخة من توجيهات المحكمة العليا بخصوص حق الأشخاص المحرمون من حريتهم في الإجراءات 43ـ القانونية الواجبة.

ويرد نص على الحق في طلب المثول أمام القضاء في "حالات الإساءة ال بدنية أو ال نفسية أو ال معنوية الموجهة ضد أفراد 44ـ حرموا قانوناً من حريتهم" () . وقد أعلن عدة محامين أن هذا السبيل غير فعال بالنظر إلى عدم إجراء السلطات القضائية أي تحقيق مستقل وإلى حالات ال تأخير ال مفرط التي يتسم بها البت في هـذا الطلب . و تتعلق حالة من هذا القبيل، استرعي اهتمام اللجنة الفرعية إليها ، بطلب للمثول أمام القضاء قدمه سجينان أمام الغرفة الجنائية في المحكمة العليا. وطبقاً لطلب المثول هذا، فإن السجين يـ ن تعرضـاـ لـ تـهـيـدـاتـ ضـدـ بـيانـهـاـ وـسـلـامـتـهـاـ الـ بـدـنـيـاـ أـثـنـاءـ وـجـودـهـماـ فـيـ السـجـنـ،ـ حـيـثـ وـقـعـاـ ضـحـيـةـ لـهـجـمـاتـ عـنـيفـةـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ لـتـعـذـيبـ بـدـنـيـ وـنـفـسـيـ عـلـىـ أـبـدـيـ سـجـنـاءـ آخـرـينـ.

وأمر الوزير المعنى بإعداد "تقرير عن أوضاع السجن وحالة السجناء الصحية وفقاً للسجلات الطبية ذات الصلة". و عند تلقيـ 45ـ التقريرـ،ـ أصدرـتـ الغـرـفـةـ الجنـائـيـةـ حـكـمـهـاـ،ـ الـذـيـ اـسـتـنـدـتـ فـيـ إـلـيـ تـقـرـيرـ السـلـطـاتـ فقطـ،ـ معـ رـفـضـهاـ النـاسـ المـثـولـ أـمـامـ القـضـاءـ،ـ وـدـفـعـتـ الـغـرـفـةـ بـاـنـ السـجـنـيـنـ لـمـ تـظـهـرـ عـلـيـهـمـ،ـ وـفـقـاـ لـتـقـرـيرـ الذـيـ قـدـمـهـ طـبـيـبـ السـجـنـ،ـ أيـ عـلـامـاتـ تـدـلـ عـلـىـ حدـوثـ اعتـداءـ بـدـنـيـ عـلـيـهـمـ،ـ وـبـأـنـ أـوضـاعـ الـاحـتـجاـزـ جـيـدةـ.ـ وـمـعـ أـنـ الـغـرـفـةـ الجنـائـيـةـ حـتـتـ السـلـطـاتـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ تـدـابـيرـ لـضـمانـ سـلـامـةـ الـمـنـظـلـمـينـ،ـ فـإـنـ الـحـكـمـ لـمـ يـعـلنـ إـلـاـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ النـطـقـ بـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـرضـ مـعـ الـقـدـصـ الـحـمـانـيـ الـذـيـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ طـلـبـ المـثـولـ أـمـامـ القـضـاءـ.

وتنقلت اللجنة الفرعية معلومات من سل طات باراغواي مفادها أن 5 في المائة من السجناء قضوا بالفعل مدة ال عقوبة المحكوم 46 عليهما بها . واس ت معن اللجنة الفرعية، أثناء زيارتها ل سجن تاكومبو ، إلى شهادات من سجناء ادعوا أنهما قضوا مدة ال عقوبة المحكوم عليهم بها . وجرى إبلاغ اللجنة الفرعية بأنه كان يوجد في الماضي ي نظام حاسوبى يزود السجناء ب معلومات عن وضع قضایاهم . ويبدو أن هذا النظم لا يعمل حالياً بسبب مشكل تقنية

وتحصي اللجنة الفرعية بما يلي 47:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لمراجعة التشريعين المتبعين بالحق في المثول أمام القضاء والحق في الحماية القضائية، وبحث المشاكل التي يثيرها هذان الصكان القانونيان في الواقع العملي، لضمان أن يكونا فعالين في تلبية احتياجات الأشخاص المحرومين من حريةهم؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بالتحقق من الوضع الحالى للإجراءات فيما يتعلق بكل السجناء الذين يدعون أنهما قضوا مدة العقوبة المحكوم عليهم بها بغية ضمان إمكانية إطلاق سراحهم فوراً إذا تم التأكد من صحة ادعاءاتهم؛

(ج) القيام، في جميع سجون البلد، بتشغيل نظام المعلومات الخاص بوضع القضايا غير المبتوطة فيها بعد وإتاحته ليرجع إليه السجناء؛ بانتظام؛

(د) النظر في طرق لتبسيط القانون والإجراءات القضائية بغية تحقيق إمكانية أن يرتكز نظام تنفيذ الأحكام بشكل حصري على سلوك السجناء. ولن يساعد هذا على الحد من انتظاظ السجنون فحسب ولكنه أيضاً سيوفر ما يلزم من ضمانات قانونية وسيقلل من احتمالات التغافل والفساد.

وأثناء الاجتماعات التي عقدت مع السلطات، أشارت الأخيرة كثيراً إلى البطء الشديد الذي يتعامل به القضاء مع القضايا غير 48 المبتوطة فيها بعد. واستطاعت اللجنة الفرعية أن توكل صحة هذه الادعاءات في الواقع العملي، مع مراعاة النسبة المرتفعة للسجناء (نحو 80 في المائة) الذين يجدون أنفسهم محتجزين رهن المحاكمة - في بعض الأحيان لمدة تتجاوز عدة سنوات - دون أن يكونوا قد ادينوا، وبصحبة أشخاص مدانين. وفي هذا الصدد، تود اللجنة الفرعية أن توكل على أنه يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته () . وتلاحظ اللجنة الفرعية، على وجه الخصوص، أن المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية في باراغواي تحدد المدة القصوى للإجراءات القضائية بثلاث سنوات. وتدرك اللجنة الفرعية مشاكل نقص الموارد وعبه العمل المفترض التي تؤثر على القضاء. بيد أنه ينبغي، حيثما تكون حالات التأخير هذه ناجمة عن نقص في الموارد، أن تخصص، قدر الإمكان، موارد إضافية من الميزانية لإقامة العدل () . وتحصي اللجنة الفرعية بمنح السلطة القضائية موارد إضافية من الميزانية لتخصيصها للمحاكم الجنائية حتى تتمكن من أن تؤدي، على نحو فعال، مهمتها الخاصة ب إقامة العدل.

وتحصي اللجنة الفرعية كذلك بإجراء تعداد وطني النطاق لنزلاء السجون بغية تحديد عدد الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة 49. منذ أكثر من ثلاثة سنوات، مما يشكل انتهاكاً للمدة القانونية القصوى

50 . تعتقد اللجنة الفرعية أن المساعدة القانونية المهنية المجانية آليه تسهم في منع التعذيب و إساءة المعاملة من خلال ممارسة الإجراءات القانونية الواجبة و حقوق الدفاع () . ومن الضروري في الإجراءات الجنائية لفترة المنازعات ضمان التكافؤ الفعلى لوسائل الدفاع بين محامي المساعدة القضائية (المدافعين العامين) والادعاء العام . وقد أخبرت اللجنة الفرعية بالقيود المفروضة على الميزانية و ملاك الموظفين التي ي رزح تحتها مكتب الدفاع العام . فعلى سبيل المثال، قال مسؤولو المكتب للجنة الفرعية إن على بعض المدافعين العامين التعامل مع ما متوسطه 300 قضية ؛ وفي حالة المدافع العام في سيداد ديل إستي وصل عدد القضايا إلى 1 500 قضية . وترى اللجنة الفرعية أن هذا العدد المفترض من القضايا لا يتلاءم مع الدافع الفعال عن الأشخاص المحرومين من حريةهم. وتؤكد هذا الرأي في العديد من المقابلات التي أجريت مع أشخاص محرومين من حريةهم، ومع سلطات الشرطة والسجون ، ومع ممثلي المجتمع المدني.

وقال معظم السجناء الذين أجريت معهم مقابلات إنهم لم ي سوا على علم ب وضع قضایاهم، وإنهم لم يتحدثوا مع المدافعين العامين 51- عنهم منذ أشهر أو سنوات . وقال جميع من أجريت معهم مقابلات إنهم لم يدخلوا قط مبني السجون لتحقق من أوضاع الاحتجاز.

وترى اللجنة الفرعية أن الحق في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى للاحتجاز هو ضمانة أساسية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة . 52 وتوكل اللجنة الفرعية أن مكتب الدفاع العام ينبغي أن يكون مستقلًّا من الناحيتين الوظيفية والمالية . وبالنظر إلى الوضع الحالي لمكتب الدفاع العام ، تدعى اللجنة الفرعية الدولة إلى تقديم معلومات عن الكيفية التي تعتزم بها ، في إطار من الاستقلال المؤسسي والاستقلالية ، زيادة الموارد البشرية والمالية للمكتب لتمكنه من ضمان تقديم مساعدة قانونية مجانية وفعالة و شاملة إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريةهم ، الذين يحتاجون إلى هذه المساعدة ، ابتداءً من لحظة احتجازهم . وفي هذاخصوص، تطلب اللجنة الفرعية نسخة من مشروع القانون المتعلق بنظام المدافعين العامين، وأيضاً معلومات عن وضع التقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع القانون هذا.

53 . ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن مكتب المدعي العام مسؤول عن إدارة التحقيقات في جميع الأفعال التي يعاقب عليها القانون و عن تحريك الإجراءات الجنائية العامة فيما يتعلق بجرائم مثل جريمة التعذيب () . وقد ثناشت اللجنة الفرعية من إدارة حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام معلومات بخصوص قضایا، تتضمن التحقيق في جرائم ضد حقوق الإنسان، تلقاها المكتب على المس توى الوطني فيما بين عامي 2000 و 2008. وحسب هذه المعلومات، فإن 230 قضية - أي 16 في المائة - من القضايا المسجلة البالغ عددها 1 464 قضية تضمنت إجراءات متعلقة بجريمة التعذيب. ولم يقدم مكتب المدعي العام معلومات عن وضع تلك الإجراءات ولا عن الأحكام التي تم التوصل إليها بخصوص غالبية القضايا المتعلقة بالتعذيب (60 في المائة). وتبين أن معظم القضايا التي أتيحت المعلومات الخاصة بوضعها إما حفظت وإما رفضت. ولم تسفر عن إدانة سوى قضية واحدة من القضايا البالغ عددها 230 قضية.

وتحب اللجنة الفرعية بحقيقة أن إدارة حقوق الإنسان تجمع بيانات إحصائية عن القضايا المتعلقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. 54

بيد أن اللجنة الفرعية يساورها القلق إزاء العدد الكبير للقضايا التي لا تعرف فيها المرحلة التي بلغتها الإجراءات. ويساور اللجنة الفرعية القلق أيضاً لكون قضية واحدة فقط من قضايا التعذيب المبلغ عنها والبالغ عددها 230 قضية أسفرت عن إدانة.

ولمكتب المدعي العام أيضاً دور مهم يتعين أن يقوم به في منع التعذيب وإساءة المعاملة. فالمكتب سلطات إشرافية بموجب المادة 24- 55 من قانون (التنظيم) رقم 2000/1562، التي تنص على أن يتحقق مسؤولو الادعاء العام الذين يتوجهون إلى مراكز الشرطة من الحالة البدنية للمتهمين ومن الأوضاع في مكان الاحتجاز. وأخيراً ، تنص المادة 15 من القانون نفسه على أن يتتعاون مكتب المدعي العام مع قاضي تنفيذ الأحكام في أداء مهمته المتمثلة في رصد امتنال نظام السجون للقانون والاتساق مع الأهداف الدستورية من العقاب ومع حقوق السجناء. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن الطريقة التي يؤدي بها مكتب المدعي العام وظيفته الإشرافية في الواقع العملي فيما يتعلق بكل من مراكز الشرطة والسجون. وتود اللجنة الفرعية، على وجه الخصوص، أن تحصل على معلومات عن مدى توافر الزيارات التي تُجرى إلى هذه المواقع، وما إذا كانت هناك أي مبادئ توجيهية داخلية بشأن الكيفية التي يتعين أن تتم بها هذه الزيارات، وما إذا كان يجري إعداد تقارير عن الملاحظات التي تبدي أثناء الزيارات وكذا، حسب الاقتضاء، الجهات التي تقدم إليها هذه التقارير، وعدد الشكاوى التي يقدمها مكتب المدعي العام نتيجة لهذه الزيارات.

ثالثاً - الآلية الوقائية الوطنية

تعرب اللجنة الفرعية عن رضاهما عن العملية التي أدت إلى اعتماد مشروع التشريع الذي أنشأ الآلية الوقائية الوطنية. وقد وصفت - 56- هذه العملية بأنها نموذج للمشاركة المفتوحة والشفافة والشاملة لمجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة. واللجنة الفرعية راضية أيضاً عن المحتوى الحالي لمشروع قانون الآلية الوقائية الوطنية، الذي يفي بالمتطلبات الدنيا لبروتوكول الاختياري ، بما في ذلك الاستقلال الوظيفي للآلية الوقائية الوطنية.

وفي الوقت نفسه، يساور اللجنة الفرعية القلق لأن مشروع القانون هذا ما زال في انتظار إقراره من جانب اللجنة التشريعية التابعة - 57- لمجلس الشيوخ منذ كانون الثاني/يناير 2009. وقد تعهد رئيس اللجنة التشريعية في اجتماع مع أعضاء اللجنة الفرعية بإعطاء قوة دافعة جديدة وسريعة للعملية التشريعية، مشيراً إلى أن الخطوات الأولى في هذا الاتجاه ستتخذ في النصف الأول من شهر نيسان/أبريل. بيد أن اللجنة الفرعية لم تلتقط حتى الآن أي معلومات في هذا الصدد.

وإنشاء آلية وقائية وطنية هو التزام دولي تتحمله باراغواي وفقاً للمادة 17 من البروتوكول الاختياري . وتحوصي اللجنة الفرعية بأن - 58- تعطي الدولة الطرف، وفي المقام الأول السلطة التشريعية، الأولوية الازمة لاعتماد مشروع القانون هذا كيما يتضمن أن يصبح النص الحالي، أو مشروع قانون مماثل مستوفٍ لمتطلبات البروتوكول الاختياري ، قانوناً في أقرب وقت ممكن. وتحوصي اللجنة الفرعية كذلك ، كما أوصى من قبل المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، بسرعة تخصيص آلية وطنية مستقلة لديها الموارد الازمة لضمان الإشراف الفعال والمستمر على تنفيذ الشروط التي تحكم الحerman من الحرية.

رابع ١ - وضع الأشخاص المحروميين من حريةهم

ألف - مراكز الشرطة الوطنية

اطلعت اللجنة الفرعية على سجل المحتجزين في مراكز الشرطة العشرة التي زارتها وأجرت مقابلات مع المفوضين والضباط - 59- المعينين لتلك المراكز، وكذلك مع الأشخاص المحتجزين هناك.

فترة الاحتجاز الأولى - 1

يحق للمحتجز، وفقاً للدستور (المادة 12-5) وقانون الإجراءات الجنائية (المادة 240)، أن يمثل أمام قاض مختص في غضون 24 ساعة من توقيفه لكي يتضمنه القاضي أن يقر، في غضون الفترة نفسها، ما إذا كان الاحتجاز الوقائي مبرراً أو ما إذا كان يتعين تطبيق تدابير بديلة أو ما إذا كان يتضمن إصدار أمر بإطلاق سراح المتهم لعدم كفاية الأدلة. ويلزم قانون الإجراءات الجنائية (المادة 239) أيضاً الشرطة الوطنية بإعلام مكتب المدعي العام وقاض بالاحتجاز في غضون 6 ساعات من التوقيف. وتمثل هذه الآجال القانونية ضمانات مهمة ضد التعذيب وإساءة المعاملة.

وبينص الدستور الوطني على أن: "لا ياحتجز أي شخص أو يتم توقيفه دون أمر كتابي صادر عن سلطة مختصة، باستثناء الذين - 61- يضطرون متابعيهم بجريمة يعاقب عليها القانون بالسجن ...". وفي الوقت نفسه، تجيز المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية للشرطة أن تحتجز شخصاً دون أمر قانوني في حالة وجود أدلة كافية على ضلوع الشخص في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وينص على احتجاز مرتقبها رهن المحاكمة. ويتجاوز هذا الحكم كثيراً ، فيما يبدو، ما هو منصوص عليه في الدستور في غير حالات التلبس.

والشروط الأساسية للاحتجاز الوقائي محددة في المادة 242 من القانون نفسه. وتوضح قراءة الحكمين معاً أن الشرطة، حيثما يكون - 62- هناك دليل على أن شخصاً ما ضالع في ارتكاب جريمة، يمكنها أن تثير الاحتجاز بالإشارة إلى "وجود احتمال حدوث هروب أو عرقلة من جانب شخص مثبت في ارتكابه فعل محدد قيد التحقيق". وتدرج الإشارة إلى أن هذا الاحتجاز، بالرغم من حقيقة أنه ليس موضوع حالة تلبس، لا يوجد إشراف قضائي مسبق عليه، بحيث تتمكن الشرطة من اتخاذ قرار بمباردة منها بما إذا كان يتضمن حرمان الشخص من حريته.

وعندما يتحجز شخص بهذه الطريقة، يكون أمام الشرطة ست ساعات لإبلاغ مكتب المدعي العام والقاضي المسؤول عن الضمانات - 63- الجنائية. وخلال هذا الوقت، يتحجز الشخص دون إشراف قضائي فعلي، ويوضع ذلك - مع عدم وجود آليات داخلية للتحقق من مشروعية تصرف الشرطة - الفرد المعنى في حالة ضعف فيما يتعلق بال تعرض لإساءة المعاملة.

ويقل الاحتجاز الوقائي أيضاً من إمكانيات الدفاع المتاحة للمثبت فيه، وبصفة خاصة عندما يكون هذا الشخص فقيراً ولا يستطيع - 64- أن يعتمد على محامي دفاع أو على دعم للحصول على أدلة في صالحه. وبهذه الطريقة، لا يعرض ذلك الاحتجاز الوقائي الأشخاص المحتجزين لخطر إساءة المعاملة حسب - وفقاً لما لاحظته اللجنة الفرعية مراراً وتكراراً - وإنما يساعد أيضاً على زيادة عدد الأشخاص الذين يسجّنون دون إدانتهم.

وفي حين أن المادة 282 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على "أن تجرى دائماً التحقيقات التي يضطلع بها مكتب المدعي العام -65 والشرطة الوطنية وشرطة التحقيقات الجنائية تحت إشراف قضائي"، فإن هذا الإشراف يمارس لاحقاً في المعتمد وبالتالي لا يمنع عادة الاعتقال رهن المحاكمة.

وبالرغم من هذه الأحكام الصريحة في قانون باراغواي، واستناداً إلى الشهادات التي تلقتها اللجنة الفرعية، فإن الشرطة الوطنية -66 نادرًا ما تتمثل للشرط القانوني المتعلق بإبلاغ القاضي ومكتب المدعي العام في غضون مهلة قدرها ست ساعات من اعتقاله المشتبه فيه. وفي بعض الأحيان، أكدت هذا الوضع الشرطة نفسها، التي لم تتمكن من تقديم أي مبرر منطقى لعدم الامتثال لهذا للأحكام التشريعية. وعلاوة على ذلك، تمكنت اللجنة الفرعية من التتحقق، من خلال المقابلات والشخص التقيق لسجلات مراكز الشرطة، من أن المدة التي يقضيها المحتجزون في مراكز الشرطة تتجاوز كثيراً ، في معظم الحالات، المدة القانونية القصوى البالغة ست ساعات.

ومن الواضح أن عدم الامتثال لهذه الضمانات الإجرائية يضع المحتجزين في حالة ضعف، بالنظر إلى أن الفترة التي تلي مباشرة -67 الحرمان من الحرية هي الفترة التي يكون فيها خطر التعذيب للتعذيب وإساءة المعاملة في أعلى مستوى له. الواقع أن اللجنة الفرعية تلقت ادعاءات عديدة ومنكرة من أشخاص محتجزين قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب وأو إساءة المعاملة أثناء توقيفهم، وأو نقلهم إلى مراكز الشرطة، وأو أثناء المراحل الأولى لاحتجازهم. وتكرر اللجنة الفرعية أن إبلاغ مكتب المدعي العام والقاضي بالاحتجاز دون تأخير، ووضع المحتجزين تحت مسؤولية سلطة قضائية في غضون 24 ساعة من توقيفهم، ضمانات رئيسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تضمن الشرطة الوطنية الامتنال التام للآجال القانونية المحددة لإبلاغ مكتب المدعي العام **والقاضي بأي توقيف ولو موضع الشخص المعني تحت تصرف السلطات القضائية**، وهو ما يجب الإشهاد به خطياً.

وتوصي اللجنة الفرعية كذلك باتخاذ التدابير اللازمة لتفريح تشريعات الإجراءات الجنائية بغية التخلص من أوضاع الضعف البالغ -68 في الساعات التي تعقب التوقيف مباشرة.

تسجيل الاحتجاز كضمانة ضد التعذيب وإساءة المعاملة - 2

تخلص اللجنة الفرعية، على أساس المعلومات المستمدة من السجلات المقابلة ومن المقابلات التي أجريت مع موظفي الشرطة، إلى -69 أن نظام تسجيل الاحتجاز، كما هو موجود في الوقت الحالي، غير كاف ولا يتبع الرصد الصحيح لوصول المحتجزين و MAGNADIR لهم ولا الامتثال للضمانات الإجرائية.

ولدى جميع مراكز الشرطة التي جرت زيارتها "سجل وقائع" في شكل دفتر مرقم الصفحات بدون فيه الصابط المناوب التوابات -70 المختلفة، وموقع الدوريات، ووصول ومغادرة الموظفين والمحتجزين، دون التمييز بين أنواع المعلومات المدونة. وبتغير محتوى ومستوى تفاصيل الشروح المتعلقة بوصول ومغادرة المحتجزين حسب مركز الشرطة وحتى حسب الصابط المسؤول، حيث تقدم هذه الشروح في معظم الأحيان تفاصيل شخصية موجزة عن المحتجزين ووقت احتجازهم وسببه. وفي بعض الحالات، يتم أيضاً إدراج بيانات أمر التوقيف. ولذلك كانت الدفاتر متطابقة في جميع مراكز الشرطة، فقد تبين في مناسبتين أن هناك صفحات ضائعة أو فراغات أو محو بيانات.

ولا يوجد في أي من مراكز الشرطة التي زارتتها اللجنة الفرعية سجل للشكاوى أو سجل لزيارات الأسرة أو المحامين أو هيئات -71 الرصد . ولا يوجد في أي مركز شرطة، باستثناء مركز الشرطة النسائي في أنسنيون ، سجل للمتعلقات الشخصية أو سجل للمستوفى. ووفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال المقابلات التي أجريت مع الشرطة والمحتجزين، لا يجرى فحص طبي للمحتجزين عند دخولهم مركز الشرطة.

واجتمعت اللجنة الفرعية، في خمسة مراكز العشرة التي تمت زيارتها ، مع محتجزين لم يسجل دخولهم. ويسبب هذا فقا -72 **بالغاً** للجنة الفرعية.

وترى اللجنة الفرعية أن الت سج يل السليم لحالات الحرمان من الحرية هو إحدى الضمانات الأساسية ضد التعذيب و إساءة المعاملة -73 وشرط أساسي للممارسة الفعالة للحقوق المتعلقة ب الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في الطعن في مشروعية الحرمان من الحرية (الحق في طلب إصدار أمر الإحضار) و حق الشخص المحتجز في المثول الفورى أمام قاض.

و في ضوء ما سبق، توصي اللجنة الفرعية بما يلى -74 :

(أ) إنشاء نظام إلزامي لتسجيل الأشخاص المحتجزين، في شكل سجل مجلد ومرقم الصفحات، منفصل عن سجل المهام، يتضمن أسباب) الحرمان من الحرية، وموعد بدء الاحتجاز بالضبط، والمدة التي استغرقها، واسم الشخص المسؤول عن الإنذار به، وهوية موظفي إنفاذ القانون المعينين، بالإضافة إلى معلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز و وقت مثول المحتجز للمرة الأولى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛

(ب) تسجيل الحالات التي يجري فيها للمحتجزين فحص طبي، وهوية الطبيب المعنى ونتائج الفحص () ؛

(ج) تسجيل الشكاوى الواردة ، زيارات الأسرة والمحامين وهيئة الرصد، والمتصلة الشخصية ال خاصة بالمحتجزين؛

(د) تدريب موظفي الشرطة على استخدام السجل على نحو لائم ومتسلق ؛

(ه) ضمان الإشراف الدقيق ل كبار الضباط على نظام السجل بغية ضمان ال تسجيل المنظم ل جميع المعلومات ذات الصلة ب الحرمان من الحرية.

لكي يمارس الأشخاص المحرمون من حريةتهم حقوقهم على نحو فعل، يجب أولاً أن يجري إبلاغهم بهذه الحقوق وأن يفهمواها على نحو فعل. وإذا كان الناس يجهلون حقوقهم، فإن قدرتهم على ممارستها تتناقص بشكل خطير. ويشكل تزويد الأشخاص المحرمون من حريةتهم بمعلومات عن حقوقهم عنصراً أساسياً في منع التعذيب وإساءة المعاملة. ووفقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن () ، يتعين أن تقوم السلطة المسئولة عن التوقيف أو الاحتجاز أو السجن ، على التوالي، بـ تزويد أي شخص ، في لحظة توقيفه أو عند بدء احتجازه أو سجنه ، أو بعد ذلك مباشرة ، بمعلومات عن حقوقه وعن كيفية الاستفادة منها وشرح لهذه الحقوق وكيفية الاستفادة منها.

وأجرت اللجنة الفرعية مقابلات مع محتجزين لم يتم إبلاغهم بحقهم. ومن ناحية أخرى، فإن من دواعي سرورها أنها لاحظت أن 76 مراكز الشرطة التي زارتها في أنسن يون توجد فيها ملصقات بـ الـلغة الغوارانية عليها معلومات عن حقوق الأشخاص المحتجزين. بيد أن هذه الملصقات غير متوفرة بالـلغة الإسبانية أو في مراكز الشرطة التي زارتها اللجنة الفرعية خارج أنسن سي ون.

وتقر اللجنة الفرعية بأن هذه مبادرة إيجابية وتوصي بأن تعد الدولة الطرف ملصقات وكتيبات ومواد توعية أخرى، باللغتين الرسميتين على السواء، تتضمن معلومات عن حقوق الأشخاص المحرومين من حريةتهم مصاغة بلغة واضحة وبسيطة. وينبغي أن توضع الملصقات في جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريةتهم، لكي تكون مرئية بالنسبة لهم. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بتدريب الشرطة على إبلاغ المحتجزين، على نحو منهجي، بحقوقهم بلغة يستطيعون فهمها وبيان تساعد الشرطة المحتجزين في ممارسة تلك الحقوق منذ بدء احتجازهم. وينبغي تجميع هذه المعلومات في نموذج يسلم إلى جميع الأشخاص المحتجزين ويوقعون عليه.

خطـر استخدـام الاعـتـرافـات كـأسـاس لـلـادـانـة - 4

يحظر قانون الإجراءات الجنائية الخاص بباراغواي على الشرطة أخذ أقوال من الشخص المشتبه فيه أثناء التحقيق (المادة 90) -78. ويلزمها بإبلاغ مكتب المدعي العام والقاضي (المادة 296) في غضون ست ساعات من بداية التوقيف.

وقد تلقت اللجنة الفرعية ادعاءات منكراة ومتباقة من أشخاص محرومین من حریتهم بخصوص استخدام ضباط الشرطة لأشكال- 79- من التعذيب وإساءة المعاملة، وبصفة خاصة أثناء المراحل الأولى للاحتجاز في مراكز الشرطة، للحصول على اعترافات ومعلومات أخرى متعلقة بالاشتباه في ارتكاب جرائم. ووفقاً لشهادات مختلفة، تستخدّم هذه الاعترافات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب وإساءة المعاملة كأدلة لتبرير الحبس رهن المحاكمة، الأمر الذي - كما ذكر من قبل - يضر بالحق في الدفاع ويفضي إلى إدانات غير عادلة

وقال أحد القصر الذين أجريت معهم مقابلات إنه تعرض للمعاملة بطريقة "الغواصة الجافة" (أي الخنق باستخدام كيس من البلاستيك) ثلاث مرات في ليلة احتجازه على أيدي عدد من رجال الشرطة، وقد أفرغ هؤلاء كوبا من الماء البارد على وجهه في كل مرة من المرات الثلاث التي أعمى عليه فيها. وذكر أيضاً أنه شد شعره، وضرب بالركرة في معدته وصدره، وتلقى ضربات في القصبة الهوائية ولكمات وركلات في جميع أجزاء جسمه وصفعات على أذنيه ورفتيه، وكل ذلك بهدف إرغامه على الاعتراف بجريمة قتل يدعى، أنه لم يرتكبها، بعد أن اعترف بالفعل بسرقة دراجة نارية. وأضاف هذا القاصر أن الأقوال التي وقع عليها كانت بالإسبانية، وهي لغة لا يعرفها حيث أنه يرازيلي الجنسية وأعلن أيضاً أنه يواجه الخضوع لمحاكمة على جريمة قتل على أساس الأقوال المذكورة.

وادعى قاصر آخر أجريت معه مقابلة أنه تعرض للمعاملة بطريقة "الغواصة الحافة" وأنه وجهت إليه لكمات في رأسه وتلقى ضربات في جميع أجزاء جسمه لإجباره على الكشف عن مكان شيء مسروق وعلى الاعتراف بجرائم أخرى يدعى أنه لم يرتكبها

وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على إدخال ضمانات للإجراءات القانونية الواجبة لكي لا يتعرض المحتجزون في عهدة -82 الشرطة لأي نوع من أنواع الضغط لإجبارهم على الاعتراف بارتكاب جرائم أو للحصول على أدلة بطريقة غير مشروعة. وينبغي، بوجه خاص، أن تضمن الدولة الطرف إلا يتعرض أي شخص يجري استجوابه للعف أو للتهديد أو لطرق استجواب تضعف من قدراته .() على، اتخاذ القرارات أو الحكم على، الأمور

وي ينبغي أن تكون أي أقوال يوقع عليها الأشخاص المحتجزون مصاغة بلغة يعرفونها ويفهمونها-83

وترى اللجنة الفرعية أن ترتكز الإدانة على أساس اعتراف فقط من المشتبه فيه تفسح الطريق أمام حدوث- 84- انتهاكات محتملة للإحراءات، بما في ذلك استخدام التعذيب وإساءة المعاملة للحصول على اعترافات. وللحماية من هذه الانتهاكات، توصي اللجنة الفرعية بأن تضمن الدولة الطرف التطبيق العملي للمادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية، لكي لا يضع القضاة الأقوال التي تأخذها الشرطة أثناء الاحتجاز - بطريقة تتشكل انتهاكاً لحكم سالف الذكر - في الاعتبار عند البت في التدابير المؤقتة ولكنكي لا تستخدم هذه الأقوال لتجريم أو إدانة شخص مشتبه فيه. ووفقاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين على الدول ة الطرف أن تضمن عدم الدفع بأي أقوال، يثبت أنها أدلى بها نتيجة للتعذيب، على أنها دليل في أية إجراءات ، إلا ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب.

الحق في إبلاغ طرف ثالث بالاحتجاز - 5

يشكل حق الأشخاص المحرومين من حرية التعبير في إبلاغ شخص من اختيارهم أحد أفراد الأسرة أو صديق أو شخص آخر (-85 باحتجازهم، ضمانه أساسياً ضد التعذيب وإساءة المعاملة) . ولهذا الحق، في باراغواي، وضع دستوري (المادة 12-2 من الدستور) يبيّد أنه يراعي بشكل عام في الواقع العملي.

وقال جميع أفراد الشرطة الذين أجرت معهم اللجنة الفرعية مقابلات إن الأشخاص المحرمون من حريتهم يزورون بهاتف لإجراء 86 مكالمة محلية لدى وصولهم إلى مركز الشرطة. وقال رجال الشرطة إنهم يسمحون، في بعض الحالات، لأشخاص محرمون من حريتهم باستخدام الهواتف الخلوية الخاصة بهم لإبلاغ أسرهم بتوفيقهم. ولم يدحض هذه التصريحات المحتجزون الذين أجريت معهم مقابلات، والذين أقرروا بوجه عام بأنهم تم إبلاغ أسرهم بتوفيقهم. وكان بعض الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات قد أوقفوا في منازلهم أو في

حضور شخص معروف لهم قام بعد ذلك بإبلاغ أسرهم.

وبالنظر إلى أن مراكز الشرطة، كما قيل للجنة الفرعية، ليست لديها ميزانية لإطعام الأشخاص المحرومين من حرريتهم، الذين -87 يعتمدون بالتالي على أسرهم لإمدادهم بالطعام أو المال اللازم للحصول على الطعام، يكتسي الحق في إبلاغ طرف ثالث بـالاحتجاز أهمية خاصة، من كل من منظور الإجراءات القانونية الواحدة ومنظور تلبية الاحتياجات الأساسية. وفي هذا الخصوص، ترحب اللجنة الفرعية بحقيقة أن مواعيد الزيارة في مراكز الشرطة مرنة بشكل عام ، وبذلك تمكن أسر الأشخاص المحرومين من حرريتهم من تزويدهم بالطعام.

الحق في الحصول على المساعدة القانونية كضمانة ضد التعذيب وإساءة المعاملة - 6

يشكل حصول الأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة على خدمات محام ضمانة أساسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة () . فمن -88 شأن وجود محام أن يثنى ضيابطاً عن محاولة الحصول على معلومات من المحتجزين عن طريق الإكراه والتهديد، وهو ما يمكن أن يفعلوه في ظروف أخرى. وللمحتجزين الحق في الحصول على مساعدة محام، وينبغي أن تبلغهم السلطة المختصة بهذا الحق بعيد توقيفهم وأن تضمن وجود سبل كافية لديهم لممارسته. وللمحتجز الحق في التشاور مع محام على انفراد منذ بدء احتجازه، وحيثما يكون المحتجز ضحية للتعذيب و/أو إساءة المعاملة تسهل هذه الإمكانيات الخاصة بالاستعانة بخدمات محام الوصول إلى الآليات المعنية بالشكوى والوقاية () .

ووفقاً لشهادات متطابقة تلقتها اللجنة الفرعية من أشخاص أجرت معهم مقابلات، لا يزور المدافعون العامون الأشخاص المحتجزين -89 في مراكز الشرطة. وبالمثل، ادعى معظم المحتجزين أنهم لا يستطيعون التحدث مع المدافعين عنهم حتى أثناء جلسات الاستماع المعقودة مع ممثلي مكتب المدعي العام أو عند مثولهم أمام القاضي. ووجدت اللجنة الفرعية أن الوضع يكون مختلفاً عندما يتولى محام خاص الدفاع عن الشخص المحروم من حرريته. وتود اللجنة الفرعية أن تكرر أنها ترى أن من الأساسي، لتجنب الحالات التي قد تؤدي إلى التعذيب وإساءة المعاملة، أن تضمن الدولة الطرف الحق في أن يحضر محام خاص أو مدافع عام منذ مراحل الاحتجاز الأولى.

وتكرر اللجنة الفرعية توصيتها للدولة الطرف بخصوص زيادة الموارد المالية والبشرية لمكتب الدفاع العام، في إطار من -90 الاستقلال والاستقلالية الوظيفية. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يوقع مكتب الدفاع العام، فور ضمان استقلاله، اتفاقات مع الجامعات () ونقابات المحامين ومنظمات المجتمع المدني على النطاق الوطني لزيادة قدرته على العمل.

الحق في الوصول إلى طبيب كضمانة ضد التعذيب وإساءة المعاملة - 7

يشكل الفحص الطبي والتسجيل الصحيح للإصابات التي تلحق بالأشخاص المحرومين من حرريتهم ضمانة مهمة في منع التعذيب -91 وإساءة المعاملة وفي مكافحة الإفلات من العقاب () . وإذا أساءت الشرطة معاملة شخص محروم من حرريته، فسيكون من المفهوم أنه سيخشى إبلاغ أي شخص بما حدث له أثناء احتجازه لدى الشرطة. وإذا قرر أي شخص تقديم شكوى متعلقة بتعرضه للتعذيب أو إساءة المعاملة، فسيكون من المفيد له أن يلجأ إلى طبيب بالنظر إلى أن المشاورات مع الأطباء خصوصية بوجه عام وأن الطبيب، في حالة إصابة الشخص بضرر، سيكون في وضع أفضل يتبع له أن يفحصه ويشهد بوجود الضرر في التقرير المتعلق بالشخص. ومن منطلق وقائي، فإن الحقيقة التي مؤداها أن المحتجزين في مقار الشرطة يفحصهم بصفة دورية طبيب على انفراد يمكن أن تثنى المسؤولين عن اللجوء إلى التعذيب وإساءة المعاملة. وفي هذا الصدد، ينبغي إجراء الفحوص الطبية على انفراد وفي سرية، دون وجود الشرطة إلا في حالات الضرورة القصوى.

ولاحظت اللجنة الفرعية أن ممارسة إجراء الفحوص الطبية للمحتجزين غير موجودة في جميع مراكز الشرطة التي تمت زيارتها. -92 وفي أحد هذه المراكز، ادعى شخص محتجز، بدت عليه آثار ضربات وجروح حديثة، أن الشرطة ضربته بوحشية أثناء توقيفه وفي مراحل احتجازه الأولى. وقال أيضاً إنه، عندما نقل إلى المستشفى بعد بضع ساعات لمعالجة جروجه، أجرته الشرطة - التي كانت موجودة أثناء الفحص الطبي - على أن يقول إن الحروج ناجمة عن سقوطه على الأرض. وذكر أفراد الشرطة، الـ ذين جرى التشاور معهم على انفراد، إن جروح الشخص المحتجز سببها شجار عائلي. وتبرز هذه الحالة ضرورة إجراء فحص طبي سري وعلى انفراد في بداية الاحتجاز، وهو ما كان سيفيد، لو وجد، في تحديد سبب الجروح والمسؤولية عنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ضرورة احترام حق الأشخاص المحرومين من حرريتهم في أن يفحصهم طبيب وتوصي بأن تورد الدولة -93 () الطرف نصاً قانونياً على هذا الحق.

وتوصي اللجنة الفرعية السلطات بأن تجري فحصاً طبياً منتظماً لجميع الأشخاص المحتجزين في أقرب وقت ممكن بعد دخولهم -94 مركز الشرطة، وبيان يشهد الطبيب بالحالة الصحية للشخص المعنى في سجل ينشأ له هذا الغرض. وينبغي أن يجرى هذا الفحص الطبي مجاناً.

وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تجري الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ السرية الطبية: ينبغي لا يحضر أثناء الفحص أي شخص -95 بخلاف العاملين الطبيين. وفي حالات استثنائية، مثلما يحدث عندما يرى الطبيب أن الشخص المحتجز لأسباب صحية أو نفسية يشكل خطراً على العاملين الطبيين، يمكن توخي اتخاذ تدابير سلامية خاصة، مثل وضع ضابط شرطة على مسافة قريبة. وفي الحالات من هذه القبيل، ينبغي أن يسجل الطبيب خطياً أسباب هذه القرار و هوية ضابط الشرطة الموجود. وباستثناء هذه الحالات، ينبغي أن يبقى ضابط الشرطة بعيداً عن مسمع ومرأى الموجوبيين في المكان الذي يجري فيه الفحص.

وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يتضمن الفحص الطبي لكل شخص محتجز بيان وتسجيل: (أ) التاريخ الطبي للشخص؛ (ب) -96 وجود أي شعور بالضيق أو أعراض ، ووصف من الشخص المفهوس لكيفية تكبده أي أضرار، وهوية الشخص الذي يعتبر مسؤولاً ؛ (ج) نتيجة الفحص البنائي، بما في ذلك وصف لأي أضرار وبيان لما إذا كان الجسم يتأمله قد جرى فحصه؛ (د) النتيجة التي خلص إليها الطبيب فيما يتعلق بما إذا كانت العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه متقدمة فيما بينها. وعندما تكون لدى الطبيب أسباب تدعوه إلى افتراض وجود تعذيب وإساءة معاملة، فإنه ينبغي أن يدونها في السجل المنشأ بموجب الفقرات التالية.

وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ خطوات لإنشاء سجل وطني للادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، ينبغي -97

أن يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية: (أ) هوية الشخص المدعى أنه ضحية (الاسم واللقب وأو رقم وثيقة الهوية); (ب) عمر الشخص المدعى أنه ضحية وجنسه؛ (ج) المكان الـ ذي وقعت فيه الأحداث المدعاة؛ (د) هوية الجناة المزعومين، بما في ذلك المؤسسة الحكومية التي ينتهي إليها؛ (هـ) الظروف المتعلقة بالتع ذيب وإساءة المعاملة؛ (و) الملابسات المحينة بالتعذيب وإساءة المعاملة (ز) النتائج التي خلص إليها الطبيب الـ ذي فحص الشخص المدعى أنه ضحية؛ (حـ) نتيجة الفحص الطبي الـ ذي أجري وفقاً لبروتوكول استنطاب؛ (طـ) المعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي أجريت، بما في ذلك نتيجتها، والأحكام الصادرة على المسؤولين، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا. وينبغي أيضاً أن تبلغ الجهات الفاعلة الأخرى، مثل مكتب المدعي العام وهيئة الرصد، السجل بما تعرفه من حالات الاشتباـه في الـ تع ذيب وإساءة المعاملة. وينبغي أن يعطي الشخص المدعى أنه ضحية موافقته فيما يتعلق بالمعلومات المـ ذكورة في الفقرتين الفـ عـيـنـ (أ) وـ (ب).

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تنشئ الدولة الـ طـرفـ نظامـ فـحـوصـ مـسـتقـلـ، بـجـريـ بمـوجـبـ أـطـباءـ شـرـعـيونـ وأـخـصـائـيونـ نـفـسيـونـ 98ـ مؤـهـلـونـ تـحـقـيقـاتـ شـامـلـةـ عـنـدـمـ تـكـوـنـ لـدـىـ طـبـيـبـ الـ ذـيـ فـحـصـ الشـخـصـ المـحـتـجـزـ أـسـبـابـ تـدـعـوـهـ إـلـىـ اـفـتـرـاضـ أـنـ هـ ذـاـ الشـخـصـ خـضـعـ لـلـعـ ذـيـ بـإـسـاءـةـ الـ معـاـلـةـ.

تقديم الشكاوى أو الطعون كضمانة ضد التعذيب وإساءة المعاملة - 8

طبقاً للمعلومات التي قدمها إلى اللجنة الفرعية الأشخاص المـ محـتـجـزـونـ فيـ مـراـكـزـ الشـرـطـةـ التيـ جـرـتـ زـيـارـتـهـ، لمـ يـقـمـ أيـ منـ 99ـ الأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـنـ بـشـكـوـىـ بـخـصـوصـ تـعـرـضـهـ لـإـسـاءـةـ الـمـعـاـلـةـ أوـ الـعـ ذـيـ بـأـثـنـاءـ اـحـتـجـازـهـ، إـمـاـ لـأـنـهـ لـمـ تـكـنـ لـدـيـمـ مـعـرـفـةـ بـأـنـ لـهـ الـحـقـ فيـ ذـلـكـ وـإـمـاـ لـأـنـهـ كـانـواـ يـخـشـونـ التـعـرـضـ لـأـعـمـالـ اـنـقـلـامـيـةـ مـحـتمـلـةـ. كـماـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ أـيـ مـنـ مـراـكـزـ الشـرـطـةـ التيـ تـمـتـ زـيـارـتـهـ سـجـلـ شـكـاوـىـ وـلـاـ يـقـمـ الضـبـاطـ، وـفـقـاًـ لـبـيـانـاتـ الـذـيـ ذـكـرـهـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ الـذـيـ أـجـرـيـتـ مـقـابـلـاتـ مـعـهـمـ، بـإـبـلـاغـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـينـ بـحـقـهـمـ. فـيـ تـقـديـمـ شـكـوـىـ بـخـصـوصـ طـرـيـقـةـ مـعـاـلـتـهـمـ.

وـتـشـيرـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ حـقـ أـيـ شـخـصـ مـحـتـجـزـ فـيـ تـقـديـمـ التـمـاسـ أوـ طـعـنـ بـخـصـوصـ مـعـاـلـتـهـ، وـبـصـفـةـ خـاصـةـ فـيـ حـالـةـ الـعـ ذـيـ بـإـسـاءـةـ الـمـعـاـلـةـ، إـلـىـ السـلـطـاتـ الـمـسـؤـلـةـ عنـ إـدـارـةـ مـكـانـ الـاحـتـجـازـ أوـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الـأـعـلـىـ، عـنـدـ الـضـرـورـةـ، إـلـىـ سـلـطـاتـ الرـقـابـةـ أوـ (ـ)ـ إـنـفـاذـ الـقـانـونـ الـمـعـنـيـ، يـشـكـلـ ضـمـانـةـ أـسـاسـيـةـ ضـدـ الـعـ ذـيـ بـإـسـاءـةـ الـمـعـاـلـةـ.

وتـوصـيـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ بـأـنـ يـقـمـ الـمـوـظـفـوـنـ الـمـكـلـفـوـنـ بـالـعـلـمـ فـيـ مـرـاكـزـ الشـرـطـةـ، عـلـىـ نـحـوـ مـنـهـجـيـ، بـتـوفـيرـ مـعـلـومـاتـ لـجـمـيعـ 101ـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـيـنـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ عـنـ الـحـقـ فـيـ تـقـديـمـ التـمـاسـ أوـ طـعـنـ بـخـصـوصـ مـعـاـلـتـهـمـ فـيـ الـحـجـزـ. وـيـجـبـ مـعـلـاجـةـ كـلـ التـمـاسـ أوـ (ـ)ـ طـعـنـ عـلـىـ الـفـورـ وـالـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ دـوـنـ تـأـخـيرـ لـاـ مـبـرـرـ لـهـ، كـمـ يـجـبـ ضـمـانـ عـدـمـ تـعـرـضـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـيـنـ لـلـأـنـيـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ.

وتـوصـيـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ أـيـضاـ بـأـنـ تـضـمـنـ سـلـطـاتـ بـارـاغـوـايـ إـمـكـانـيـةـ الـمـارـاسـةـ الـعـلـىـلـيـةـ الـلـحـقـ فـيـ تـقـديـمـ شـكـوـىـ أـوـ طـعـنـ بـخـصـوصـ 102ـ الـتـعـرـضـ لـلـعـ ذـيـ بـإـسـاءـةـ الـمـعـاـلـةـ وـأـنـ تـضـمـنـ اـحـترـامـ مـبـداـ السـرـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـوـاجـبـ. وـيـجـبـ لـأـيـ تـنـدـخـلـ موـظـفـوـ الشـرـطـةـ فـيـ إـجـراءـاتـ تـقـديـمـ الشـكـاوـىـ وـأـلـاـ يـرـاقـبـواـ الشـكـاوـىـ الـمـوـجـهـةـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ، كـمـ يـجـبـ لـأـيـ تـسـنـيـ لـهـمـ الـاـطـلاـعـ عـلـىـ مـحـتـوـيـاتـ الشـكـاوـىـ. وـتـوصـيـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ بـوـضـعـ قـوـاعـدـ يـتـبعـهاـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ فـيـ مـعـلـاجـةـ الشـكـاوـىـ، وـتـغـطـيـ تـقـديـمـ الشـكـاوـىـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ وـوـاجـبـ تـوـفـيرـ الـمـوـادـ الـلـازـمـةـ لـصـوـغـ الشـكـاوـىـ.

ظروف العمل وتدريب موظفي الشرطة - 9

قال ضـبـاطـ الشـرـطـةـ، الـذـيـ أـجـرـتـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ مـقـابـلـاتـ مـعـهـمـ، مـرـارـاـ وـتـكـرـارـاـ إـنـهـ يـوـجـهـونـ صـعـوبـاتـ مـالـيـةـ بـسـبـبـ انـخـفـاضـ 103ـ رـوـاتـبـهـمـ وـإـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ لـاـ تـرـوـدـهـمـ بـالـأـدـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـاـضـطـلـاعـ بـعـلـمـهـمـ، مـاـ يـعـنـيـ أـنـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـشـتـرـوـاـ زـيـاهـمـ الرـسـميـ وـأـحـذـيـهـمـ وـأـسـلـحـتـهـمـ وـدـفـاـتـرـهـمـ، وـأـنـ يـدـفـعـوـاـ ثـمـنـ الـبـنـزـينـ الـلـازـمـ لـلـقـيـامـ بـدـورـيـاتـهـمـ.

وـتـرـىـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ أـنـ الـمـصـاعـبـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ يـعـانـيـ مـنـهـاـ مـوـظـفـوـ الشـرـطـةـ تـسـاعـدـ عـلـىـ الـفـسـادـ، وـلـذـاـ فـيـ تـوـصـيـ بـإـعادـةـ النـظرـ 104ـ فـيـ رـوـاتـبـ الشـرـطـةـ لـضـمـانـ أـنـ تـكـوـنـ مـلـامـةـ. وـيـجـبـ أـنـ تـوـفـرـ السـلـطـاتـ الـمـعـادـاتـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ مـوـظـفـوـ الشـرـطـةـ لـلـاـضـطـلـاعـ بـعـلـمـهـمـ.

وقالت السلطات الحكومية، التي أـجـرـتـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ مـقـابـلـاتـ مـعـهـمـ، إنـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ يـفـقـرـونـ إـلـىـ التـدـرـيـبـ وـإـنـ بـعـضـهـمـ لـاـ 105ـ يـتوـافـرـ لـهـمـ حـتـىـ التـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ صـادـرـ عـلـىـ مـقـرـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـمـسـلـأـةـ الـعـ ذـيـ بـإـسـاءـةـ الـمـعـاـلـةـ، فـانـ اـفـتـارـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ إـلـىـ التـدـرـيـبـ فـيـ مـجـالـ تـقـنـيـاتـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ فـيـ التـحـقـيقـاتـ الـجـانـانـيـةـ يـعـنـيـ أـنـهـمـ يـعـتـمـدـونـ بـشـدـةـ عـلـىـ الـاـعـتـرـافـاتـ، مـاـ يـشـجـعـهـمـ عـلـىـ اـسـتـخـدـامـ الـعـ ذـيـ بـإـسـاءـةـ الـمـعـاـلـةـ (ـ). وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ، فـانـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ، الـذـيـ أـجـرـيـتـ مـعـهـمـ مـقـابـلـاتـ، قـالـواـ، هـمـ أـنـفـسـهـمـ، إـنـهـمـ لـيـتـلـقـواـ أـيـ تـدـرـيـبـ عـلـىـ الـإـلـاـطـقـ فـيـ مـجـالـ التـحـفـظـ عـلـىـ الـمـحـتـجـزـيـنـ.

وتـوصـيـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ بـأـنـ يـتـلـقـىـ مـوـظـفـوـ وـضـبـاطـ الشـرـطـةـ الـمـكـلـفـوـنـ بـالـعـلـمـ فـيـ مـرـاكـزـ الشـرـطـةـ وـمـرـاكـزـ الـاحـتـجـازـ الـأـخـرـيـ تـدـرـيـباـ 106ـ منـاسـبـاـ فـيـ مـجـالـ حـرـاسـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـيـنـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ، يـتـضـمـنـ تـدـرـيـباـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـفـيـ مـجـالـ الـاستـخـدـامـ السـلـيمـ (ـالـسـجـلـاتـ (ـانـتـرـ الـفـرـقةـ 74ـ (ـجـ)ـ وـ(ـدـ)ـ أـعـلاـهـ).

نظام الإشراف على الشرطة كضمانة ضد التعذيب وإساءة المعاملة - 10

طبقاً للمعلومات المتلقاة من سلطـاتـ الشـرـطـةـ، لـاـ يـوـجـدـ لـدـىـ بـارـاغـوـايـ نـظـامـ لـإـشـرـافـ عـلـىـ أـحـوالـ اـحـتـجـازـ وـمـعـاـلـةـ الـأـشـخـاصـ 107ـ الـمـحـرـومـيـنـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ وـرـصـدـهـاـ.

وـتـرـىـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ أـنـ نـظـاماـ سـلـيـماـ لـرـصـدـ أـعـمـالـ الشـرـطـةـ وـإـشـرـافـ عـلـيـهـاـ يـشـكـلـ ضـمـانـةـ أـسـاسـيـةـ ضـدـ إـسـاءـةـ الـمـعـاـلـةـ. وـعـدـ 108ـ قـيـامـ كـبـارـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ بـالـرـصـدـ الـوـاجـبـ لـمـعـاـلـةـ الـمـحـتـجـزـيـنـ قـدـ يـشـجـعـ عـلـىـ إـسـاءـةـ الـمـعـاـلـةـ منـ جـانـبـ بـعـضـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ. وـلـذـكـ توـصـيـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ بـأـنـ تـنـشـيـ سـلـطـاتـ بـارـاغـوـايـ نـظـاماـ لـرـصـدـ أـعـمـالـ الشـرـطـةـ وـإـشـرـافـ عـلـيـهـاـ بـشـكـلـ فـعـالـ منـ جـانـبـ كـبـارـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ.

ولا يغى كبار ضباط الشرطة، حتى حينما لا تكون إساءة المعاملة ناجمة عن أمر مباشر منهم، من المسؤولية عن أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها مرؤوسوه، إذا كانوا يعرفون، أو كان ينبغي أن يعرفوا، أن هذه الأعمال تحدث أو أن من المرجح أنها تحدث ولم يتم ذكر التدابير المعقولة والضرورية لمنعها. ويجب التحقيق بشكل تام في مسؤولية ضباط الشرطة الذين يرتكبون أعمال تعذيب أو إساءة معاملة ضد الأشخاص المحتجزين، وكذلك في مسؤولية كبار الضباط الذين يحرضون أو يشجعون أو يوافقون على هذه الأفعال أو يتغاضون عنها، وذلك عن طريق الآليات الداخلية لرصد أعمال الشرطة ومن خلال سلطات الادعاء .) والقضاء المختصة على السواء .

الأوضاع المادية - 11

لاحظت اللجنة الفرعية أن الأشخاص المحرر ومين من حرفيتهم يتحجزون، دون أي استثناء من الناحية العملية، في أوضاع مادية- 110 بالغة السوء. فالزنزانات عموماً في حالة مروعة وغير صحية إلى أبعد الحدود. والمرافق الصحية كثيراً ما تكون معطلة، ومياه المجاري موجودة في كل مكان والروائح الكريهة متقدمة في كثير من هذه الزنزانات. وفي بعض الأماكن، قيل للجنة الفرعية إن المحتجزين يستخدمون مراحيض موظفي الشرطة. بيد أن المحتجزين، عندما أجريت معهم مقابلات، قالوا كلهم إن هذا غير صحيح.

وثمة نقص خطير في كل من الإضاءة والتهوية الطبيعيتين. وعدد المراتب أقل كثيراً جداً من أن يكفي المحتجزين، الـ 111 يضطر كثيرون منهم إلى النوم على الأرض. ولاحظت اللجنة الفرعية أن المراتب المقدمة إلى بعض المحتجزين بالية جداً . وإمدادات المياه، في نصف المرافق تقريباً ، متقطعة في أفضل الأحوال. وتذكر اللجنة الفرعية بوجوب أن تتوافر في جميع الزنزانات المعابر الصحية الدنيا، مع مراعاة الظروف المناخية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمحظى الجمحي من الهواء ، والمساحة الأرضية الدنيا، .) والإضاءة، والتهوية .

أ) (الزنزانات)

توجد في مركز الشرطة رقم 3 في أنسنيون زنزانة واحدة، طولها متران وعرضها 8 أمتار تقريباً ، ويوجد في نهايتها مرحاض، 112 مفصول بجدار، لا يبدو أنه صالح للاستعمال. والنفايات منتشرة على الأرضية وتتبعد رائحة بول ورطوبة عطنة قوية. وتتدلى الأسلاك الكهربائية من السقف ولكن لا يوجد ضوء كهربائي. والتهوية غير كافية، ويدخل الهواء والضوء الطبيعي إلى الزنزانة بمقدار غير كافية عبر ست فتحات صغيرة جداً . وللزنزانة فتحة تسرب وضعت تحتها المرتبة الوحيدة، التي أصبحت غارقة في الماء. وفي وقت الزيارة، كانت الزنزانة خالية. وقال موظفو الشرطة للجنة الفرعية إن الزنزانة يشغلها أحياناً عدد من المحتجزين يصل إلى خمسة أشخاص.

وفي مركز الشرطة رقم 5 في أنسنيون ، يبلغ طول الزنزانة متران وعرضها 6 أمتار تقريباً ، ويوجد فيها مرحاض، مفصول- 113 بجدار، مليء بالنفايات. والزنزانة شديدة القذارة وتتبعد منها رائحة بول قوية. والتهوية غير كافية وتتفقر الزنزانة إلى ضوء طبيعي أو اصطناعي. والجران مغطاة بكتابات. وفي وقت الزيارة، كان هناك شخص محتجز يشغل الزنزانة مضط على وجوده فيها ساعتان.

وتوجد في مركز الشرطة رقم 12 في أنسنيون زنزانة طولها 4 أمتار وعرضها 6.5 متر تقريباً ، كان يشغلها في وقت الزيارة- 114 ثلاثة محتجزين قالوا إن ضابط شرطة أمرهم، بعد لحظات من وصول اللجنة الفرعية إلى مركز الشرطة، بتنظيف الزنزانة. والزنزانة تتبع منها رائحة بول قوية، ولا يوجد فيها مرحاض. والإضاءة في الزنزانة يشوبها قصور.

وتوجد في مركز الشرطة النسائي في أنسنيون المرافق التي تحظى بأفضل صيانة بين مرافق المراكز التي زارتتها اللجنة الفرعية- 115 والزنزانة واسعة نسبياً (9×5 أمتار تقريباً) ونظيفة وجيدة التهوية ويوجد فيها ضوء طبيعي كاف. وتوجد مساحة مجاورة تحتوي على ثلاثة مراحيض وأدشاش وأحواض غسيل نظيفة وتجري صيانتها على نحو جيد. كما توجد في الزنزانة تسعه أسرة (وان لم تكن لكلها مراتب) وطاولة ومقاعد. وفي وقت الزيارة، كانت هناك امرأتان محتجزان في الزنزانة، ولكن موظفي الشرطة أبلغوا اللجنة الفرعية أن الزنزانة تؤوي عادة محتجزات يصل عددهن إلى 15 امرأة. وقالت إحدى المحتجزات اللاتي أجريت مقابلات معهن إنهن يحظين بمعاملة جيدة جداً وإن موظفي الشرطة يقومون إليهن الطعام والماء والبطاطين والوسائد والصابون.

وتوجد في مركز الشرطة رقم 20 في أنسنيون زنزانة طولها متران وعرضها 4 أمتار تقريباً ، لها نافذة يبلغ طولها 40- 116 سنتيمتراً وعرضها 50 سنتيمتراً تقريباً . والزنزانة رطبة وتتبعد منها رائحة بول واضحة. والجران مغطاة بكتابات، وتظهر بجلاء شبكات عناكب وحشرات. وفي وقت الزيارة، لم يكن هناك أي أشخاص محتجزين، ولكن ضابط الشرطة قالوا إن الزنزانة تؤوي عادة ثلاثة أو أربعة أشخاص محتجزين. ولا توجد أي مراحيض في الزنزانة. وأبلغ موظفو الشرطة للجنة الفرعية أنه توجد ثلاثة مراحيض (منها مرحاض اضافي مزودان بشد) يمكن للمحتجزين استخدامها.

والزنزانة الموجودة في مركز الشرطة رقم 9 في أنسنيون يبلغ طولها 3.5 متر وعرضها 4.5 متر. وتتبعد منها رائحة بول- 117 واضحة، وتوجد بقع براز على الجدران، ولا يوجد مرحاض في الزنزانة. وفي وقت الزيارة، لم يكن هناك أي أشخاص محتجزين في الزنزانة. وطبقاً لما ذكره موظفو الشرطة، يسمح للمحتجزين باستخدام مرحاض موظفي الشرطة إذا طلبوا ذلك.

وفي مركز الشرطة رقم 1 في سان لورينزو ، أجرت اللجنة الفرعية مقابلات مع سبعة أشخاص محتجزين، يشاركون في الإقامة- 118 في زنزانة طولها 4 أمتار وعرضها 5 أمتار تقريباً . والزنزانة شديدة القذارة بوجه عام، وتوجد كتابات على جدرانها، وهي سيئة التهوية. وفي وقت الزيارة، كانت الزنزانة شديدة الحرارة. ويوجد في الزنزانة مرحاض مفصول بجدار، وهو، وفقاً لما ذكره المحتجزون، صالح للاستخدام. وقال أحد المحتجزين الـ 11 ذي أجريت مقابلات معهم، إنه كان يوجد في الزنزانة من ذبصعة أيام عدد من المحتجزين بلغ 20 شخصاً . وتوجد أربع مراتب على الأرضية، كلها بالية جداً ، ويعين على بقية المحتجزين أن يناموا على الأرض، في وضع جلوس. بيد أنه توجد، في غرفة مجاورة، أربع مراتب غير مستخدمة. وقد تحدثت اللجنة الفرعية مع مفتش الشرطة المسؤول وطلبت منه أن يسمح للمحتجزين بأربع ذه المراتب لأسباب إنسانية. ورفض المفتش، الـ 12 ذي ترك اللجنة الفرعية تنتظر الرد أكثر من نصف ساعة، هـ ذا الطلب دون تقديم أي تفسير معقول.

وتوجد في مركز الشرطة رقم 3 في بيبرو خوان كابابيرو زنزانة طولها متر وعرضها متران تقريباً ، تتبع منها رائحة البول- 119 بقوة. وفي وقت الزيارة، التي جرت حوالي الساعة العاشرة صباحاً ، كان في الزنزانة شخص محتجز قضى الليلة فيها. وقد قال إنه نام

على الأرض بسبب عدم وجود مرتبة في الزنزانة، كما لا يوجد في الزنزانة مرحاض، والشخص المحتجز يتبول قبالة الحائط، وأرضية الزنزانة شبه مشبعة بالبلل، مما يجعل من الأصعب أيضاً على الشخص المحتجز أن يجد مكاناً يستريح فيه. ويوجد على أرضية الزنزانة زجاج مهشم.

والزنزانة الموجودة في مركز الشرطة رقم 8 في سان إستانيسلاو يبلغ طولها 5 أمتار وعرضها 7 أمتار تقريراً ، وكانت تؤوي في 120 وقت الزيارة 11 شخصاً محتجزاً . ووفقاً للبيانات التي استمعت إليها اللجنة الفرعية، فإنه حدث أن استوعبت الزنزانة نفسها محتجزين وصل عددهم إلى 25 شخصاً . وتوجد في جدار الزنزانة ثلاث فجوات صغيرة الغرض منها استخدامها كمراحيض، ولكن واحدة منها فقط صالحة للاستخدام وهي في حالة غير صحية يرثى لها. والزنزانة شديدة الحرارة، على الرغم من وجود مروحتين سقفتين، والرائحة المنبعثة من المرأحيض تصيب بالغثيان. وكانت المراتب وأغطية الأسرة قذرة وغير كافية لكي يستخدمها الأشخاص المحتجزون أن ذاك. ورأت اللجنة الفرعية صراصير وكمية كبيرة من النفايات في الزنزانة. والأثاث الوحيد الموجود في الزنزانة لوح خشبي طويل، موضوع على حوامل، يستخدم كماندة، وأجزاء من جذع شجرة مستخدمة كمقاعد. وعلى الرغم من ضيق المساحة المتاحة للمحتجزين، فإن الخزانة تستخدم لتخزين الخشب، الـ ذي يكبس في نهاية الزنزانة ويشغل مساحة كبيرة.

والأحوال في الزنزانة الوحيدة الموجودة في مركز الشرطة رقم 9 في ليبيو أفضل قليلاً من الأحوال في الزنزانات الموجودة في 121- مراكز الشرطة التي تمت زيارتها فيما يتعلق بالتهوية والنظافة الصحية. وعلى الرغم من صغر الزنزانة (1.7 متر × 3 أمتار)، فإن الشخصين المحتجزين اللذين تمت مقابلتهم قالا إن المرحاض والدش على السواء صالحان للاستخدام. وتوجد على الأرض مرتبة بيتشارك في استخدامها المحتجزان. ولا توجد أي مقاعد أو أي نوع آخر من الأثاث في الزنزانة.

وبوجه عام، لاحظت اللجنة الفرعية اختلافاً كبيراً بين الحالة المادية لمراقب الشرطة وكل والأحوال الساندة في المساحات 122- المخصصة للمحتجزين. فمعظم مراكز الشرطة التي تمت زيارتها موجودة في مباني بلديات في ظل أحوال سليمة، والمقارن متعدة ونظيفة بشكل مقبول. والحيز المخصص للموظفين ليس واسعاً جداً على الدوام، ولكنه لائق. ومن الناحية الأخرى، فإن المساحات المخصصة للأشخاص المحتجزين تتسم على نحو ثابت بأنها أصغر كثيراً وقذرة ومرتبة ومشبعة بالماء وفي حاجة واضحة إلى الترميم. وفي الوقت نفسه، فإن اللجنة الفرعية لاحظت، في مناسبات مختلفة (في مركز الشرطة رقم 9 في أنسبيون أو رقم 8 في سان إستانيسلاو ، على سبيل المثال)، أنه توجد مساحات متعدة وجيدة التهوية وغير رطبة لا يجري استخدامها أو لا تستخدم بالكامل.

وأبلغ الموظفون العاملون في مراكز الشرطة التي تمت زيارتها اللجنة الفرعية أن القصر المحتجزين لا يشاركون في الإقامة في 123- الزنزانات مع الكبار ولكنهم يحتجزون في المكاتب أو في أفنية مراكز الشرطة. ولم تلتقط اللجنة الفرعية في زيارتها لمراكز الشرطة بأي قصر، ولكن بعض المحتجزين اللذين أجريت مقابلات معهم ادعوا أنهم تشاركون في الإقامة في زنزانة مع قصر.

(ب) الغذاء)

يتعين على الأشخاص المحتجزين في جميع مراكز الشرطة التي تمت زيارتها، باستثناء مركز الشرطة النسائي في أنسبيون 12- 4 ومركز الشرطة رقم 9 في ليبيو ، الحصول على غذائهم إما من أسرهم - وفقاً لما لاحظته اللجنة الفرعية أثناء زيارتها لمراكز شرطة معينة - وإما بأن يطلبوا من الموظفين شراءه لهم. وسمعت اللجنة ادعاءات مؤداها أن الموظفين كثيراً جداً ما يطلبون الحصول على مبلغ يصل إلى 5 000 غواراني مقابل هذه الخدمة.

وفي مركز الشرطة رقم 8 في سان إستانيسلاو ، حيث يوجد الأشخاص المحتجزون لمدة تصل إلى عدة أشهر، أكد كل من 125- المحتجزين والسلطات المسئولة لللجنة الفرعية أنه يتعين على المحتجزين الحصول على غذائهم. وطبقاً لما ذكره الضابط المسؤول، فإن مركز الشرطة ليست لديه ميزانية لتنعيم الأشخاص المحتجزين لشهر أو أكثر بأمر من محكمة.

(ج) الحصول على مياه الشرب)

فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب، وجدت اللجنة أنه، باستثناء مركز الشرطة النسائي في أنسبيون، لا توجد في أي من 12- 6 الزنزانات صنابير تتيح للمحتجزين الحصول بشكل مباشر على مياه الشرب. ومن ثم، فإن الحصول على مياه الشرب يتوقف على الضباط المسؤولين عن المحتجزين. ولاحظت اللجنة الفرعية أن المحتجزين يجري تزويدهم في بعض الحالات بقدنينة مياه في الزنزانة. وأشارت المحتجزون اللذين أجريت مقابلات معهم إلى أنهم، في حالات أخرى، لا يحصلون على مياه كافية للشرب.

(د) التمارين البدنية)

لا يمكن، إلا في مراكز الشرطة التي يسمح فيها بالتردد على المرأحيض لأوقات قصيرة، أن يترك الأشخاص المحتجزون 12- 7- الزنزانات أثناء احتجازهم. ولم تلتقط اللجنة الفرعية أي معلومات من الشرطة عن الفرص المتاحة للمحتجزين لممارسة التمارين البدنية والأنشطة الترويحية. وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي، قدر الإمكان، أن تتحل للأشخاص المحروم من حرية التحرك لأكثر من 24 ساعة فرصة ممارسة التمارين البدنية. ولاحظت اللجنة الفرعية أن معظم مراكز الشرطة التي تمت زيارتها لديها مراافق مناسبة لممارسة التمارين البدنية، مثل الحدائق، مثل الحدائق أو الأفنية الواسعة.

وترى اللجنة الفرعية أن ما يحول دون الحفاظ على كرامة السجناء ويؤدي إلى معاملتهم معاملة لا إنسانية كثيراً ما يكون قلة النوايا 128- :الحسنة وضآلية الموارد المالية. وعلى ضوء ما سبق ذكره، توصي اللجنة الفرعية بما يلي

أ) إجراء دراسة في أقرب وقت ممكن للأوضاع في مراكز الشرطة بغية التتحقق من نوعية التحسينات التي يمكن القيام بها في أماكن الاحتجاز في المراافق القائمة، بتكلفة زهيدة؛

ب) إجراء هذه الدراسة بمعرفة فريق متعدد التخصصات يتم اختيار أعضائه من مختلف القطاعات المشاركة حتى الآن في زيارة السجون؛

ج) تحسين الأوضاع المادية في الزنزانات فوراً ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمساحة الأرضية الدنيا، والمحتوى الحجمي من)

الهواء، والإضاءة، والتهوية؛

د) تزويد مراكز الشرطة بميزانية لشراء الغذاء للمحتجزين، الذين ينبغي أن يحصلوا يومياً على ما لا يقل عن وجبتين غذانيتين تحديداً على قيمة غذانية كافية للحفاظ على صحتهم وقوتهم؛

هـ) تزويد الأشخاص المحرومين من حرية التعبير بما لا يقل عن لترتين من مياه الشرب يومياً على نحو منظم ومجاناً؛

و) تمكين الأشخاص المحرومين من حرية التعبير من الوصول بانتظام إلى المرحاض والأدشاش، مع تزويد الأشخاص الذين يتعين عليهم قضاء الحاجة بأسرع مجهزة بمراقب. وينبغي أن يقوم موظفو مركز الشرطة بتنظيف الزنزانات بانتظام. كما ينبغي أن تكون المرافق الصحية كافية لتمكين كل سجين من تلبية حاجة الطبيعة عند الاقتضاء وبطريقة نظيفة ولائقة؛

ز) إتاحة الفرصة للأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة لأكثر من 24 ساعة، كلما شئوا ذلك، لممارسة التمارين البدنية لمدة ساعة على الأقل خارج زنزاناتهم.

الصحة - 12

لا يوجد في أي مركز من مراكز الشرطة التي زارتتها اللجنة الفرعية طبيب موظف. وجرى إبلاغ اللجنة أن المحتجزين ينقولون 129 إلى مستشفى قريب في حالة وجود مشاكل صحية لديهم (انظر الفقرة 92 أعلاه). وقال المحتجزون إن الذين أجريت مقابلات معهم إن الوصول إلى طبيب مسالة استثنائية ولا يسمح بها إلا في الحالات الخطيرة فقط. وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق لأن حصول المحتجزين على الرعاية الطبية يقرره موظفو الشرطة الذين لا يتوفرون لهم تدريب طبي. وتذكر اللجنة الفرعية بأنه، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب أن يحصل الأشخاص المحتجزين، كلما اقتضى الأمر ذلك، على رعاية طيبة وعلاج طبي مجاناً. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يقر موظفو الشرطة فوراً، مالم يكونوا قد حصلوا على التدريب الطبي اللازم لتشخيص اعتلالات المحتجزين، أي طلب يتقدم به شخص محتجز لعرضه على طبيب.

الاحتجاز لفترات طويلة في مراكز الشرطة - 13

زارت اللجنة الفرعية مركز الشرطة رقم 8 في سان إستانيسلو، حيث لاحظت أن الممارسة الشائعة هي إبقاء الأشخاص المحتجزين رهن الاحتجاز لفترات تصل إلى عدة أشهر وأن بعض الأشخاص المحتجزين في وقت الزيارة كانوا مودعين في الاحتجاز رهن المحاكمة بموجب أمر من محكمة. وعلى الرغم من هذا، فإن مركز الشرطة ليست لديه ميزانية لإعالة المحتجزين، إن الذين تتولى أسرهم تغذيتهم أو يتعين عليهم أن يعتمدوا للحصول على الغذاء على حسن نية موظفي الشرطة المسؤولين عن احتجازهم. وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق إزاء نقص الموظفين المؤهلين اللازمين لحراسة هؤلاء المحتجزين لفترات طويلة، وهو ما يعني أن أفراد الشرطة مضطرون إلى الاضطلاع بعمل هو في الواقع من أعمال السجن، ولا يتوفرون لهم تدريب على القيام به. وقد أبلغ أعضاء المجتمع المدني اللجنة الفرعية بأن هذا هو الوضع أيضاً في مراكز الشرطة الأخرى.

ووُجدت اللجنة الفرعية، على أساس السجلات التي فحصتها وأقوال المحتجزين الذين أجريت معهم مقابلات، أن مركز الشرطة رقم 8 في سان إستانيسلو يحتجز بانتظام نساء لفترات تصل إلى عدة أشهر، على الرغم من أنه لا توجد فيه بنية أساسية ملائمة أو آية ضابطات لحراستهن. وجرى إبلاغ اللجنة الفرعية أن النساء المحتجزات يتم احتجازهن في غرفة مساحتها 4 أمتار مربعة تقريباً، مخصصة لزيارات، وليس فيها أية نوافذ، ولا يوجد فيها أي أثاث سوى طاولة ومقعد. وفي وقت الزيارة، كانت هناك امرأة متحدة جزءاً من مركز الشرطة، ولكن احتجازها لم يسجل. وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بنقل الإناث المحتجزات إلى مراكز شرطة توجد فيها ضابطات لحراستهن ومرافق مناسبة لضمان فصلهن عن الذكور المحتجزين. كما توصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لزيادة أعداد موظفات الشرطة في مراكز الشرطة.

وزارت اللجنة الفرعية الوحدة الخاصة للشرطة الوطنية، التي أنشئت أصلاً لتلقي التدريب على أعمال شرطة مكافحة 132 الشعب والشرطة الراكبة ولتدريب الكلاب، ولكنها، في الواقع العملي، تستخدم لحراسة النزلاء، ومن فيهم ضباط شرطة سابقون. وتحدث ضباط الشرطة، الذين أجرت اللجنة الفرعية مقابلات معهم، عن عدم توافر ما يلزم من أموال وتدريب للاضطلاع بأعمال السجن، وعدم مناسبة المبنى لحراسة السجناء، إن الذين يتعين أن يشغلو مهاجع الشرطة. وقالوا إن وزارة العدل والعمل، المسؤولة عن نظام السجون، لا تخصص للوحدة الخاصة أية ميزانية على الإطلاق لغذاء وإعالة السجناء المحبوبين فيها، وهو ما يعني أن على السجناء أن يعتمدوا على أفراد أسرهم للتزويد بهم بالطعام، أو أن يعتمدوا على حسن نية ضباط الشرطة وإحسانهم إليهم بتقاسم طعامهم معهم. وقال بعض السجناء الذين أجريت مقابلات معهم، وإن الذين لا يزورونهم أحد، إن ضباط الشرطة يعطونهم فقط قطعتي بسكويت للغداء وقطعتي بسكويت للعشاء ويعطونهم، في بعض الأحيان، شاي المائدة مع قطعتي بسكويت للإفطار. وقال السجناء أيضاً إنه، بسبب حدوث هروب وقع مؤخراً، أوقف منحهم فترات استراحتهم اليومية في الهواء الطلق، ولم يعد يسمح لهم إلا بقضاء ساعة واحدة يومياً في الممر مع بقائهم محبوسين في زنزاناتهم بقية الوقت.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تقوم الدولة الطرف، على وجه الاستعجال، بإنهاء ممارسة الاحتجاز لفترات طويلة في مقار الشرطة الوطنية. كما توصي اللجنة الفرعية بأن ينفك فوراً الأشخاص الموضوعون في الاحتجاز الوقائي رهن المحاكمة إلى سجن يمكّن فيها فصلهم عن الأشخاص المدنيين. وللهذه الغاية، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المؤقتة الازمة لإيواء المحتجزين في أوضاع متوافقة مع كرامّة الإنسان.

ادعاءات التعرض للتلف عذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة - 14

تلقى اللجنة الفرعية شهادات متعددة من أشخاص قالوا إنهم تعرضوا للتلف عذيب أو إساءة المعاملة على يد ضباط الشرطة 134 الوطنية. وتحدث هذه الأفعال عموماً أثناء التوقيف أو النقل إلى مركز الشرطة، أو في المركز ذاته، في ساعات الاحتجاز الأولى. وفي بعض الأحيان لا يرتدي ضباط الشرطة المعنيون الذي الرسمي ولكنهم يرتدون ملابس مدنية، وطبقاً لما ذكره الأشخاص، إن الذين

أجريت معهم مقابلات، فإن الغرض من الـ **عذيب أو إساءة المعاملة** هو الحصول على اعترافات، أو الوشاية بأشخاص آخرين، أو تقديم معلومات عن أماكن وجود سلع يفترض أنها مسروقة.

ووجدت اللجنة الفرعية أنه يوجد اتساق معين في ما ذكره المحتجزون عن التقنيات المستخدمة في الـ **عذيب أو إساءة** -135 المعاملة. فقد قالوا ماراً وتكراراً إن التقنيات الشائعة الاستخدام تتضمن الخنق بأكياس بلاستيكية (طريقة "الغواصة الجافة")، الـ **ذ**ي يكون مقرضاً في بعض الأحيان بالتجريد من الملابس، والضغط بشدة على القصبة الهوائية، والضرب على الأذنين ومؤخر العنق، وعصر الخصيتين. وذكر أحد المحتجزين الـ **ذ**ين أجريت مقابلات معهم الكيفية التي أخذ ذه بها ضابطا شرطة إلى غرفة في مركز الشرطة - وصفها بالتفصيل - حيث أحبراه على الركوع ووضعوا كيساً بلاستيكياً أبيض اللون فوق رأسه بغية خنقه. وقد المحتجز أن حaulة الخنق استغرقت ما بين دقيقة واحدة ودقيقة ونصف، وقال إنه اعتقد خلال ذلك الوقت "أنه كان على وشك الموت" و قال إنها أيضاً هدأه بعصر خصيته. وحدد المحتجز الشخصين المسؤولين عن هذه الأفعال، ولو أنها لم يكونا في مركز الشرطة في وقت المقابلة.

وقال شخص متحجز آخر أجريت معه مقابلة إنه أخضع لأعمال **عذيب** مماثلة في مركز شرطة آخر حيث حاول ضباط شرطة -136 خنقه باستخدام أكياس بلاستيكية. وبالنظر إلى أن المحتجز تمكن من تفجير الأكياس البلاستيكية الأربع الأولي، فقد استخدم في النهاية كيساً أشد سماكاً. وجرى أيضاً عصر خصيته بشدة باللغة لدرجة أنه شعر بألم قاس في بطنه.

وقال كل القسر الـ **ذ**ين أجريت معهم مقابلات إنهم أخضعوا للـ **عذيب** وإساءة المعاملة أثناء التوقيف والاحتجاز في شتي -137 مراكز الشرطة في جميع أنحاء المنطقة. وذكروا جميعهم أن الشرطة ضربتهم في الشارع. ووفقاً للادعاءات المتكررة من القسر المعندين، فإن ضباط الشرطة يجوبون الشوارع بوجه عام في سيارات خاصة، وهم يرتدون ملابس مدنية. وقد تجريد بعض القسر، الـ **ذ**ين أجريت معهم مقابلات، من ملابسهم وعولموا بطريقة "الغواصة الجافة" في الساعات الأولى لاحتجازهم لدى الشرطة.

وقالت إحدى النساء اللائي أجريت معهن مقابلات إن رجل شرطة أخضعها لإساءة المعاملة أثناء احتجازها لدى الشرطة. وقد طلب -138 منها رجل الشرطة أن تمارس الجنس الفموي معه للحصول على معاملة أفضل، وضررها في بطنه، وشد شعرها بعنف.

ووصف متحجزون كثيرون أجريت معهم مقابلات الكيفية التي ضربوا بها على باطن القدمين (□□□□□□□□)، وهو الضرب الـ **ذ**ي حدث في حالة أحد المحتجزين باستخدام عصي البلياردو. وذكر متحجز آخر أجريت معه مقابلة الكيفية التي بللت بها الشرطة أرضية زنزانته ثم هددت بصعقه بسلك كهربائي. ووجدت اللجنة الفرعية سلكاً معلقاً أمام باب الزنزانة، لم يكن يبدو أن له أي غرض معين.

وقال شخص متحجز لفترة طويلة، أجريت معه مقابلة، إن الشخص الـ **ذ**ي عذيب به هو نفسه الشخص الـ **ذ**ي كان يحرس غرفته -140 في تلك اللحظة ذاتها، مما يعيد إلى ذهنه ذكريات التعذيب الـ **ذ**ي تكبده. وبالإضافة إلى أوضاع الاحتجاز التي يرشى لها، المبنية أعلى، لاحظت اللجنة أمثلة على أنواع أخرى من إساءة المعاملة من جانب الشرطة. ففي أحد مراكز الشرطة التي تمت زيارتها، كانت الشرطة تجبر شخصاً متحجزاً، وصل تواً، على التقاط التفاصيل بيديه من فناء المركز قبل أن يدخل زنزانته. ولا ترى اللجنة الفرعية أي مبرر لتصرف الشرطة به هذه الطريقة مع شخص متحجز؛ وفي رأي اللجنة الفرعية أن تصرف الشرطة هذا يشكل معاملة تعسفية. وفي مركز آخر من مراكز الشرطة التي تمت زيارتها، يرى مفوض الشرطة أن من المقبول والطبيعي تسديد ضربات "إصلاحية" إلى المحتجزين. وفي هذا الخصوص، تستعرض اللجنة الفرعية الاهتمام إلى تعارض هذا مع البيان الصادر عن سلطات الشرطة الوطنية، التي أكدت أنه لا تسامح مع التعذيب وإساءة المعاملة وأنه لن تكون هناك أية تغطية على مرتكيهما، الـ **ذ**ين سيجري التحقيق معهم .() وسيوقفون عن العمل أثناء إجراء التحقيق .()

ولم يقدم أي من المحتجزين، الـ **ذ**ين أجريت معهم مقابلات، شكوى بخصوص ما سبق بيانه من تعذيب أو إساءة معاملة، حتى إ -141 ذا كان في مقدور بعضهم القيام به ذلك في الجلسات التي عقدت في مكتب المدعي العام، وقالوا إنهم كانوا يخشون أن يتعرضوا لأعمال انتقامية أو إن سبل الانتقام المتاحة آنذاك كانت غير فعالة. وفي هذا الخصوص، توکد اللجنة الفرعية على أنه ينبغي اتخاذ خطوات لضمان حماية الأشخاص، الـ **ذ**ين يتقدموں بشكوى تتعلق بالتعذيب أو إساءة المعاملة، من الأعمال الانتقامية المحتملة .()

وترى اللجنة الفرعية أن بعض الممارسات المتعلقة بالمحتجزين الـ **ذ**ين أجريت معهم مقابلات، مثل طريقة "الغواصة الجافة" -142 وعصر الخصيتين، ليست مجرد حوادث منعزلة ولكنها تمثل ممارسة شائعة وراسخة تقوم بها الشرطة الوطنية أثناء ساعات الاحتجاز الأولى. وتشعر اللجنة الفرعية بقلق بالغ لوجود نمط متبع في هذا الصدد، بالنظر إلى أن التقنيات نفسها وصفها أشخاص أجريت معهم مقابلات على نحو عشوائي في أنحاء مختلفة من البلاد .()

ومن المهم، من منظور المنع، التسليم بأنه يوجد خطر حدوث تعذيب أو إساءة معاملة أثناء التوقيف والتحقيق والاحتجاز من قبل -143 الشرطة. ومن المنطق نفسه، يجب توضيح أنه لن يجري التسامح مع الأفعال من هذا القبيل مما كانت الظروف وأن مرتكبيها سيعاقبون، وبذلك تستبعد أية إمكانية للإفلات من العقاب.

وبالنظر إلى ما سبق ذكره، توصي اللجنة الفرعية بما يلي -144:

(أ) تزويد ضباط الشرطة بتعليمات واضحة وقاطعة ودورية بشأن الحظر المطلق والإلزامي لأي شكل من أشكال التعذيب وإساءة المعاملة، وإدراج هذا الحظر في قواعد أو تعليمات عامة مثل تلك التي تصدر فيما يتعلق بواجبات ومهام العاملين في الشرطة .()

(ب) القيام، وفقاً للالتزامات الدولية الطرف بموجب المادتين 12 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، بإجراء تحقيق فوري ونزيله حيثما يكون هناك سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكبت حالة تعذيب أو إساءة معاملة. ويجرى هذا التحقيق حتى في حالة عدم تقديم شكوى رسمية؛

(ج) وجود معلومات في جميع مراكز ووحدات الشرطة في البلد، تكون متاحة ومرئية للجمهور، بشأن حظر التعذيب وإساءة المعاملة وكيفية تقديم الشكاوى المتعلقة بالأفعال من هذا القبيل والجهات التي تقدم إليها؛

د) إلزام ضباط الشرطة ال ذين لا يرتدون الزي الرسمي أثناء الاضطلاع بمهام شرطية (وهم يرتدون "الملابس العاديّة")، بغية الحد من الإفلات من العقاب، بأن يعرفوا بأنفسهم بالاسم واللقب والرتبة عند توقيف ونقل أشخاص محرومين من حريتهم. وكقاعدة عامة، ينبغي أن تحدد في السجلات الملامنة هوية ضباط الشرطة المسؤولين عن إنفاذ الحرام من الحرية أو ال ذين يوجد في عهدهم أشخاص محرومون من حريتهم.

باء - السجون

14 . زارت اللجنة الفرعية سجن تاكومبو الوطني في أنسنيون و سجن بيبرو خوان كابا ي برو الإقليمي في دائرة أمامباي .

واستطاعت اللجنة الفرعية أن تجري تفتيشاً شاملًا على سجن بيبرو خوان كابا ي برو الإقليمي ، وتمكنـت من التوصل إلى- 146 صورة شاملة عن الوضع في منشآت السجن، بما في ذلك أجنحة الأطفال والنساء والرجال. وفي سجن تاكومبو الوطني ، زارت اللجنة الفرعية معظم الأجنحة، ولو أنها لم تتمكن من إجراء تفتيش كامل بسبب كبر حجم المرفق. وفي السجينـين على السواء، أجرت اللجنة الفرعية مقابلات مع عدد كبير من النزلاء وموظفي السجينـين، ومن فيهم المديران والعاملون الطبيـون. وكانت السلطات منفتحة ومتعاونـة دالـما. وخـلصت اللجنة الفرعـية إلى أن الأوضاع القائمة في سجن تاكومبو الوطني في أنسـنيـون و سجن بيـبرـو خـوان كـابـا ي بـرو الإقـليمـي تـبيـنـ أن بـارـاغـواـي تـخـرـقـ التـزـاماـتـهاـ الـدولـيـةـ. وـبـدـعـ هـذـاـ التـاكـيدـ فـيـ الـفـرـاقـاتـ التـالـيـةـ ضـمـنـ أـمـورـ أـخـرىـ.

الاكتظاظ - 1

14 . لاحظـتـ اللجنةـ الفـرعـيةـ معـ القـلقـ أـنـ الاـكتـظـاظـ الشـدـيدـ مـشـكـلةـ مـزـمـنةـ فـيـ كـلـ مـنـ السـجـنـينـ الـذـيـنـ زـارـتـهـماـ 7 .

وفي وقت الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية كان هناك 3 نزلاء في سجن تاكومبو الوطني ، رغم أن طاقة السجن- 148 الاستيعابية 200 نزيل. ونتيـجةـ لـ ذـلـكـ، لاـ تـوـجـدـ لـعـظـمـ النـزـلـاءـ أـسـرـةـ وـيـضـطـرـوـنـ إـلـىـ النـوـمـ عـلـىـ الـأـرـضـ. وـعـلـىـ سـيـبـيلـ المـثـالـ، إـنـ هـنـاكـ لمـ يـوـدـعـواـ بـعـدـ فـيـ أيـ جـنـاحـ وـيـنـامـوـنـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ أـفـنيـةـ ، (pasilleros) 268 نـزـلـاءـ ، مـعـرـوفـيـنـ وـمـسـجـلـيـنـ عـلـىـ أـنـهـمـ نـزـلـاءـ الـمـرـاـتـ السـجـنـ وـمـرـاـتـهـ. وـقـدـ أـجـرـتـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ مـقـاـبـلـاتـ مـعـ نـزـلـاءـ الـمـرـاـتـ وـرـأـتـ الـأـوـضـاعـ الـمـزـرـعـةـ الـتـيـ يـعـشـ فـيـهـاـ ذـاـ الـقـطـاعـ مـنـ نـزـلـاءـ السـجـنـ، إـلـذـيـ هـوـ أـصـعـفـ قـطـاعـ أـيـضاـ بـسـبـبـ كـوـنـهـ أـفـقـرـ قـطـاعـ .

149 . وـخـلـالـ اـجـتمـاعـ بـنـاءـ عـقـدـ بـيـنـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ وـمـدـيرـ سـجـنـ تـاكـومـبـوـ الـوطـنـيـ فـيـ نـهـاـيـةـ زـيـارـةـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ لـلـسـجـنـ، أـبـلـغـ D وـلـتـزوـيدـ الـجـنـ - اـحـ (ex s o tano) الـمـدـيرـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ بـخـطـةـ لـبـنـاءـ جـنـاحـ جـدـيدـ فـيـ الـمـوـقـعـ الـمـعـرـوفـ حـالـياـ بـالـجـنـاحـ السـفـيـ القـ - دـيمـ الـحـالـيـ بـأـسـرـةـ وـمـرـاـتـ إـصـافـيـةـ. وـأـعـلـنـ الـمـدـيرـ أـيـضاـ عـنـ خـطـةـ لـنـقـلـ بـعـضـ نـزـلـاءـ سـجـنـ تـاكـومـبـوـ إـلـىـ سـجـنـ إـمـبـوـسـكـادـاـ ، إـلـذـيـ سـيـبـداـ تـشـغـيلـهـ قـرـيبـاـ وـسـيـتـسـعـ لـسـجـنـاءـ عـدـدـهـ 135 سـجـنـيـاـ . وـتـوـصـيـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ سـلـطـاتـ بـارـاغـواـيـ بـأـنـ تـبـقـيـهـاـ عـلـىـ عـلـمـ بـتـطـورـ وـتـنـفـيـ ذـهـاتـ الـخـطـتـيـنـ ، كـمـ تـوـصـيـ بـتـقـيـهـاـ ذـهـاـ دـوـنـ مـزـيـدـ مـنـ التـاخـيـرـ بـغـيـةـ ضـمـانـ حـقـ كـلـ سـجـنـيـنـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ سـرـيرـ مـسـتـقـلـ وـأـخـطـيـةـ سـرـيرـ فـوـراـ . فـرـديـ كـافـيـةـ() . وـيـجـبـ أـنـ تـسـعـيـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـىـ إـيـجادـ حلـ لـمـشـكـلةـ نـزـلـاءـ الـمـرـاـتـ فـوـراـ .

150 . وـتـوـصـيـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ بـتـوـفـيرـ أـسـرـةـ وـمـرـاـتـ مـلـاـنـةـ لـجـمـيعـ النـزـلـاءـ، بـمـنـ فـيـهـمـ السـجـنـاءـ الـمـحـتـجـزـوـنـ فـيـ الـحـبـسـ الـانـفـرـادـيـ .

151 . وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ أـنـ جـنـاحـيـ الـأـطـفـالـ وـالـنـسـاءـ، فـيـ سـجـنـ بـيـبـرـوـ خـوانـ كـابـاـ يـ بـروـ الإـقـليمـيـ، مـفـصـولـانـ عـنـ جـنـاحـ الرـجـالـ بـسـورـ. وـوـقـفـاـ لـمـاـ ذـكـرـهـ النـزـلـاءـ إـلـذـيـ نـجـحـتـ مـقـاـبـلـاتـ، فـيـ هـاتـيـنـ الـمـنـتـقـيـنـ لـاـ يـخـلـهـاـ السـجـنـاءـ الـكـبـارـ وـلـاـ مـوـظـفـوـ السـجـنـ. بـيـدـ أـنـ شـخـصـاـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـهـ، رـغـمـ كـوـنـهـ فـاسـراـ، اـحـتـجزـ فـيـ مـنـطـقـةـ مـخـصـصـةـ لـلـكـبـارـ لـمـدـدـ شـهـرـ بـسـبـبـ عدمـ وـجـودـ بـطاـقةـ هـوـيـةـ مـعـهـ. وـعـلـاـعـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـانـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ لـاحـظـتـ، فـيـ السـجـنـيـنـ إـلـذـيـنـ زـارـتـهـماـ، أـنـ السـجـنـاءـ الـمـادـانـيـنـ غـيـرـ مـفـصـولـيـنـ عـنـ الـمـحـتـجـزـيـنـ رـهـنـ الـمـحاـكـمـةـ، إـلـذـيـنـ يـشـكـلـوـنـ نـحـوـ 80 فـيـ الـمـائـةـ مـنـ نـزـلـاءـ السـجـنـيـنـ .

152 . وـتـلـاحـظـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ أـنـ دـمـ فـصـلـ السـجـنـاءـ الـمـادـانـيـنـ عـنـ السـجـنـاءـ الـمـحـتـجـزـيـنـ رـهـنـ الـمـحاـكـمـةـ وـالـكـبـارـ عـنـ الـأـطـفـالـ يـشـكـلـ اـنـتـهـاكـاـ . للـمـادـةـ 10ـ مـنـ الـعـهـدـ الـدـولـيـ الـخـصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، وـتـوـصـيـ بـأـنـ تـضـمـنـ سـلـطـاتـ بـارـاغـواـيـ الـاحـتـفـاظـ بـفـنـتـ السـجـنـاءـ () الـمـخـتـلـفـةـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ مـخـتـلـفـةـ أـوـ قـطـاعـاتـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ الـمـؤـسـسـةـ نـفـسـهاـ .

نـظـامـ التـسـجـيلـ - 2

153 . فـحـصـتـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ نـظـامـ التـسـجـيلـ فـيـ السـجـنـيـنـ إـلـذـيـنـ زـارـتـهـماـ وـأـجـرـتـ مـحـادـثـاتـ مـعـ مـوـظـفـيـ السـجـنـيـنـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـ حـفـظـ 3 . السـجـلـاتـ وـتـحـديـثـهـاـ .

154 . وـيـحـفـظـ سـجـنـ بـيـبـرـوـ خـوانـ كـابـاـ يـ بـروـ الإـقـليمـيـ بـ"سـجـلـ وـقـائـعـ". وـهـوـ يـتـأـلـفـ مـنـ دـفـتـرـ مـرـقـمـ الصـفـحـاتـ تـدوـنـ فـيـهـ أـسـمـاءـ الـحـرـاسـ وـأـيـ مـعـلـومـاتـ أـخـرىـ ذاتـ صـلـةـ بـذـاتـ صـلـةـ الـسـجـنـ وـالـنـزـلـاءـ، وـيـتـضـمـنـ توـقـيـعـ حـرـاسـ السـجـنـ. وـتـمـكـنـتـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ أـيـضاـ مـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ سـجـلـ الـعـقوـبـاتـ الـذـيـ يـحـتـويـ عـلـىـ أـسـمـاءـ السـجـنـاءـ الـمـحـتـجـزـيـنـ فـيـ الـحـبـسـ الـانـفـرـادـيـ، وـنـوعـ الـجـرمـ، وـتـوـقـيـعـ الضـابـطـ الـمـسـؤـلـ؛ بـيـدـ أـنـ مـدـةـ الـعـقوـبـةـ لـاـ تـسـجـلـ بـاـنـتـظـامـ .

155 . وـيـحـفـظـ سـجـنـ تـاكـومـبـوـ الـوطـنـيـ بـسـجـلـ لـزـيـارـاتـ أـفـرـادـ الـأـسـرـ وـالـمـادـافـعـيـنـ الـعـامـيـنـ وـلـكـنـ لـاـ تـدوـنـ فـيـهـ زـيـارـاتـ الـمـاـحـامـيـنـ الـخـاصـيـنـ . وـأـطـلـعـتـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ أـيـضاـ عـلـىـ سـجـلـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـوجـبـةـ لـلـتـأـبـيـبـ، بـصـفـحـاتـ الـمـرـقـمـةـ وـمـاـ يـتـضـمـنـهـ مـنـ توـقـيـعـاتـ وـبـيـانـاتـ الـعـقـوبـةـ الـمـفـروـضـةـ .

156 . وـتـوـصـيـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ بـإـشـاءـ نـظـامـ مـوـدـ لـتـسـجـيلـ حـلـاتـ الدـخـولـ، فـيـ شـكـلـ سـجـلـ مـلـجـ مـرـقـمـ الصـفـحـاتـ تـبـيـنـ فـيـهـ بـوـضـوحـ هـوـيـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـيـنـ وـأـسـبـابـ تـوـقـيفـهـمـ وـالـسـلـطـةـ الـتـيـ أـمـرـتـ بـهـ، وـكـلـكـلـ تـارـيخـ وـقـتـ دـخـولـ هـمـ إـلـاـ طـلاقـ سـرـاحـهـمـ () . وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـلـقـىـ موـظـفـوـ السـجـنـ وـنـتـ عـلـيـمـاتـ حـولـ كـيـفـيـةـ اـسـتـخـدـامـ الـسـجـنـ لـاتـ، بـحـيثـ لـاـ تـرـكـ وـنـ فـرـاغـتـ بـيـنـ الـبـيـانـاتـ الـمـدـوـنـةـ . وـتـوـصـيـ الـلـجـنـةـ فـرـعـيـةـ أـيـضاـ بـإـشـاءـ نـظـامـ مـوـدـ لـتـسـجـيلـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـوجـبـةـ لـلـتـأـبـيـبـ، تـبـيـنـ فـيـهـ بـوـضـوحـ هـوـيـةـ الـجـانـيـ وـالـعـقـوبـةـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـ .

. ومدته ا والمسؤول الذي أمر بها

إدارة السجون، والفساد، ونظام الامتيازات - 3

لاحظت اللجنة الفرعية، من المقابلات التي أجريت مع كثير من النزلاء في السجنين على السواء، أنه يجب على السجناء دفع 7-15 مبلغ مقابل التمتع بأي نوع من المزايا.

ويبدو أن الفساد ونظام الامتيازات، في سجن تاكومبو الوطني ، أخذ ذا طابعاً مؤسسيّاً وأصبحاً معتقدين إلى حد ينذر بالخطر. ووفقاً-158 للبيانات التي تم الحصول عليها من النزلاء، فإنهم، فور دخولهم تاكومبو ، يخضعون لعملية "الختيار" قبل إرسالهم إلى أحد الأجنحة. ويُسأل موظفو السجن الوافدين الجدد، حتى في مرحلة الدخول، عما إذا كانوا يرون أن يكونوا في "جناح جيد". و إذا كانوا مستعينين لدفع أكثر من مليون غواراني ، فإنهم ينقلون مباشرةً إلى جناح مريح بدرجة أكبر. وبخلاف هذا، فإنه يجري اصطدامهم إلى غرفة الحراسة في المركز رقم 6، حيث ينقش موظفو السجن مع السجناء مسألة تحديد المبلغ الذي يوجد لدى السجناء استعدادً لدفعه مقابل النوم في جناح. وبناءً على ردهم، يرسلون إلى الجناح المخصص لهم بتكلفة تتراوح بين 50 000 و 500 000 غواراني () . و عند ولترم الوافدون الجدد بدفع رسم (capataz) الوصول داخل الجناح، يسلم حارس السجن الوافدين الجدد إلى التزييل المسؤول عن العابر لدخول الجناح المعنى، يقسم بين النزليل المسؤول عن العابر وحراس السجن. و م نذ تلك اللحظة فصاعداً ، تكون حاجة الوافدين الجدد ملحةً إلى الحصول على المبلغ اللازم لسداد هذا الرسم.

وزارت اللجنة الفرعية جناح "كبار الشخصيات" في سجن تاكومبو الوطني . والأوضاع المادية هناك أفضل كثيراً منها في بقية-159 أنحاء هذه المؤسسة من حيث المساحة المتاحة، وصلاحية المراحيض للاستخدام، ووفرة المعدات الإلكترونية، وجود أشخاص كثرين من خارج المركز ، والإمدادات الغذائية الوفيرة. ولا يمكن أن توجد هذه الأوضاع من دون موافقة سلطات السجن أو مشاركتها بنشاط في توفيرها. ويشيرت هذا أن الامتيازات هي الوجه المعاكِس للأوضاع المعيشية غير الإنسانية الموجودة في أي مكان آخر في المؤسسة. وأوضاع السجن تشكل تهديدات وحوافز ترفع كثيراً سعر المساحة في المهاجر الأقل قناتمة ، وكذا في القطاعات المتميزة

والتفاوtas في الأوضاع المادية في سجن تاكومبو الوطني تعتبرها سلطات السجن ذاتها طبيعية، كما يتبيّن بوضوح من تقرير-160 يعتبران جناحين "جيدين" ، مما يوحّي Lira رئيس الأمن قمه مدير السجن إلى المحكمة العليا. ويشير التقرير إلى أن الجناحين بأن سلطات السجن تسلّم بوجود أنواع مختلفة من الأجنحة

ووفقاً للادعاءات المتكررة والمتطابقة الصادرة عن النزلاء في سجن تاكومبو الوطني ، هناك أيضاً رسوم أسبوعية يتبعها-161 إلى المسؤول عن العابر مقابل تنظيف الجناح وترتيبه. وفي حالة عدم قيام السجناء بدفع رسوم الدخول أو الاشتراكات الأسبوعية المختلفة، فإنهم يطردون من الجناح ويصبحون نزلاء ممرات.

وقد امتد نظام الفساد والامتيازات المبين أعلاه إلى جميع نواحي الحياة اليومية في السجن، بما في ذلك الحصول على الأسرة-162 والمراقب والغذاء والدواء ، وزيارة الطبيب أو حتى الحصول على عمل. وطبقاً للبيانات التي ذكرها محتجزون مختلفون، فإن الحصول على الوظائف المتاحة البالغ عددها 100 وظيفة تقريباً يقتصر على من لديهم استعدادً لدفع مقابل الحصول على وظيفة وللحصول على الأدوات اللازمة لأدائها.

وترى اللجنة الفرعية أن الفساد هو سبب ذلك نتيجة التعذيب وإساءة المعاملة. فالأشخاص يدخلون في نظام الفساد-163 والامتيازات كرهاً ويصبحون في زمرة المفسدين لتجنب سوء المعاملة. وإذا لم يسايروا النظام، فإنهم يتعرضون لإساءة المعاملة وحتى للتعذيب . والفساد أيضاً يكفل الصمت ويؤدي إلى تعثر الشكاوى ويفصل الإفادات من العقاب. ومن الواضح أن من شأن نظام فساد محكم التنظيم ومعقد مثل النظام الذي لاحظه اللجنة الفرعية لا يتيح أي خيار فيما يتعلق بالدخول فيه ولا أي سبيل للهروب منه. وترى اللجنة الفرعية أيضاً أن الرواتب المنخفضة التي يتقاضاها حراس السجنين تساعد على تفاقم الظاهرة.

وفي هذا الخصوص، تود اللجنة الفرعية أن تسلط الضوء على جانب إيجابي: سلطات السجنين الجديدة على دراية بمشكلة الفساد، - 164 وتتحدث عنها علناً ، وتندو مصممة على مكافحتها. وهذا في حد ذاته خطوة أولى رئيسية في هذا الصدد. ومع ذلك، فإنه، بالنظر إلى اتساع نطاق الفساد وشدة تغلغلها، سيلزم وجود مستوى التزام سياسي مرتفع وتصميم على إنجاز إصلاح هادف وتجديد شامل لموظفي السجنين.

وبالنظر إلى ما سبق ذكره، توصي اللجنة الفرعية بما يلي-165

(أ) قيام أعلى السلطات باعتماد سياسة حازمة وشفافة للسجون في مجال مكافحة الفساد؛

(ب) تدريب ضباط السجون والموظفين الإشرافيين ومديري السجون ودفع رواتب كافية لموظفي السجون؛

(ج) اعتماد تدابير لتعزيز إمكانية وصول المجتمع المدني وممثلي وسائل الإعلام إلى السجون باعتبار ذلك وسيلة لضمان الرصد الخارجي؛

(د) الاعتماد الفوري للتداريب التالية

رصد تحديد الزنزانات ومنح الأسرة لضمان أن يكون لجميع السجناء مكان لائق للنوم دون إلزامهم بدفع مقابل الحصول عليه؛

حظر حمل الموظفين للنقود داخل المؤسسة، والإشراف على إنفاذ هذا الحظر؛

تسجيل الأجنحة المحددة للنزلاء وأسبابه ذا التحديد في الملفات الشخصية للنزلاء.

ووفقاً للادعاءات المتكررة والمتطابقة، فإن المخدرات منتشرة على نطاق واسع في سجن تاكومبو الوطني ، وبصفة خاصة القنب-166

والكوكايين ومشتقاته (الكوكايين الحصوي). وبقدر العاملون الطبيون أن نحو 30 في المائة من النزلاء يتعاطون هذه المواد بانتظام. ويدل توافر المخدرات على نطاق واسع مع عدد السكاكين الكبير في السجن على الحاجة إلى تعزيز الأمان.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن لا تكتفى سلطات السجن بتعزيز الأمان ومكافحة الفساد فحسب وإنما أن تبذل أيضاً جهوداً متصارفة بغية منع دخول المخدرات إلى السجن، وتحديد طرق وصولها، وشن حملات لتنقية النزلاء عن تعاطي هذه المواد. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تستحدث برامج لعلاج الأفراد من إدمان المخدرات وللعلاج المرتكز على إعادة الإدماج في الأسر.

وطبقاً للمعلومات التي حصلت عليها اللجنة الفرعية من السجلات الطبية، توفي 20 شخصاً محتجزاً في سجن تاكومبو الوطني -168 في عام 2008. وكان تسعة منهم ضحايا جروح ناتجة عن طعنات، كما كان اثنان من هؤلاء التسعة محتجزين في جناح الحبس الانفرادي. ويقدر العاملون الطبيون أن شخصاً واحداً تقريباً من كل أربعة أشخاص محتجزين يموت من جروح، تترجم بصفة رئيسية عن المشاجرات بين مجموعات المحتجزين المتنافسة. ووفقاً للمعلومات التي قدمها مدير السجن، تمت مصادرة 2 000 سكين تقريباً أثناء عملية تفتيش أجريت في عام 2008.

وتوصي اللجنة الفرعية بزيادة عدد الحراس في سجن تاكومبو الوطني إلى مستوى ملائم بغية ضمان الأمن واحترام سلامته -169- جميع الأشخاص المحررمين من حريرتهم.

الصحة - 4

ووجدت اللجنة الفرعية أن السجنين اللذين زارتهما لا يضمنان للمحتجزين الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من ١٧ الصحة الدينية والعقالية.

ويكتسي الفحص الطبي الذي يجرى عند دخول السجن أهمية بالغة. فهو يساعد، في المقام الأول، على منع التعذيب وإساءة المعاملة السيئة في حال الأشخاص القائمين من مراكز الشرطة، وذلك بإتاحة إمكانية اتّلوك من وجود آية علامات تدل على حدوث إساءة معاملة سابقة وتقدير الوقت الذي قد تكون حادثة فيه. ويتيح الفحص أيضاً فرصة جيدة لتقدير حالة السجناء الصحية واحتياجاتهم الطبية، وإجراء فحوصات طوعية، وتقييم المشورة بشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، بالإضافة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالوقاية من هذه الأمراض و غيرها من الأمراض المعدية أو إدمان المخدرات .

وطبقاً لما أوردته مصادر حكومية، فإن الفحوص الطبية عند دخول السجن تجرى باعتبارها مسألة روتينية، وهنا بتوافق -172 العاملين الطبيين. وبخلاف هذا، فإن الفحص الطبي يجري فور توافر العاملين الطبيين في المؤسسة المعنية. وقد أبلغ الموظفون العاملون في عيادة سجن تاكومبوا الوطني اللجنة الفرعية أن ثلاثة نزلاء، يسعادون في العيادة، يقumenون، عند وصول سجين جديد، بتذويب اسمه وبياناته الشخصية الأخرى وأية مشاكل صحية يذكرها. وعندما لا تكون هناك مشكلة صحية، فإن طبيب السجن يفحصه في اليوم التالي. بيد أن السجناء، الذين أجريت معهم مقابلات، أنكروا أنه يجري فحص طبي عند الوصول إلى المرفق. وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق لأن الحصول على الرعاية الطبية يتوقف على السلطة التقديرية للنزلاء الذين يسعادون في العيادة. وهي ترى أنه يجب أن يقوم () طبيب بفحص جميع السجناء عند دخولهم السجن أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

وتحصي اللجنة الفرعية بأن يضطلع ممارسون طبيون بفحص جميع السجناء عند دخولهم السجن. ويجب أن يجري الفحص على-173 أساس استبيان عام يجب أن يغطي، بالإضافة إلى الأسئلة الصحية العامة، أي أعمال عنف تعرضوا لها مؤخراً . ويجب أن يجري الممارسون الطبيون أيضاً فحصاً طبياً شاملًا ، بما في ذلك فحص الجسم فحصاً كاملاً . وإذا بدت على المرضى علامات تدل على تعرضهم لأعمال عنف، فإنه يجب على الممارسين الطبيين تقدير ما إذا كان بين الأعمال منتفقاً مع نتائج الفحص الطبي. وعندما تكون لدى الممارسين الطبيين أدلة تحمل على الاعتقاد بوقوع تعذيب أو إساءة معاملة، فإنه يجب عليهم إدراج هذه المعلومات في السجل المحدد في الفقرة 97.

وكما ذكر أعلاه، فإن عيادة سجن تاكومبو الوطني تستخدم، بالإضافة إلى العاملين الطبيين، ثلاثة سجناء يساعدون في توزيع الأدوية الموصوفة وتنظيم السجلات الطبية للمرضى. وتسلم اللجنة الفرعية بأن إسناد مهام من هذا القبيل إلى السجناء قد يكون مفيداً لإعادة انتماجهم في المجتمع فيما بعد، بيد أنها تشعر بالقلق لأنها يضر بالسرية الطبية. والسرية باللغة الأهمية لنيل ثقة المرضى ووثيقة الارتباط بالحق في الخصوصية. والنظام الحالي، الذي يموجبه يجري سجين، ليس ممارساً طبياً، المقابلة الأولية قد يؤدي إلى حدوث انعدام ثقة في العيادة وقد يسفر عن قيام المرضى بتقديم معلومات أقل دقة. وفضلاً عن ذلك، فقد تفتقد فرص جمع المعلومات عن الأمراض الحالية (مثل السل) والتعرض لأعمال العنف قبل الوصول إلى المؤسسة. كما أن هذا النظام قد يضع النزلاء في موقف صعب إذا كان من الضروري أن يقدموا أدوية إلى زملائهم من النزلاء بسبب نقصها. وتوصي اللجنة الفرعية بالحفاظ على السرية التامة للسجلات الطبية للسجناء وبعدم السماح إلا للعاملين الطبيين بالاطلاع عليها.

وبعد مقارنة طلبات الحصول على المعدات الطبية بالإيصالات المراجعة، لاحظت اللجنة الفرعية أن المعدات المتلاقة لا تلي - 175 الطلب. بيد أنه توجد أدوية أساسية كافية. وتوصي اللجنة الفرعية بزيادة الإمدادات الدوائية من أجل تلبية متطلبات الوصفة الطبية. وفي حالة وجود نقص في الأدوية، ينبغي أن يحدد الأطباء ترتيباً للأولوية فيما بين المرضى.

وتبين للجنة الفرعية أن الصيدلية الموجودة في سجن بيدرو خوان كابايبورو الإقليمي مزودة جيداً بالأدوية. وأنشاء المحادثات التي -176- أجريت مع موظفي السجن، أصبح واضحاً أن هذا ليس الوضع المعتمد وأن الأدوية وصلت قبل ثلاثة أيام من زيارة اللجنة الفرعية

وقال الموظفون في السجنين على السواء إن الوصول إلى طبيب غير محدود ومجاني. بيد أنه جرى إنكار هذا في الشهادات التي -177- تم تلقيها من السجناء. ففي سجن تاكومبو الوطني، تحدث النزلاء عن أنه يتquin عليهم دفع مبلغ يصل إلى 5 000 غواراني من أجل دخول العيادة. وفي سجن بيدرو خوان كابايرو الإقليمي، قال بعض النزلاء إنهم عوقوا بالضرب أو بالحبس الانفرادي لمجرد أنهم طلبوا العرض على طبيب. وهذه مسألة تثير بالغ القلق لدى اللجنة الفرعية، بالنظر إلى العدد الكبير من النزلاء الـ 17 000 الذين يعانون من مشكل صحية واضحة، وبصفة خاصة فقدان الوزن والسعال والأمراض الجلدية. وتؤكد اللجنة الفرعية على وجوب احترام حق السجناء في العرض على طبيب في أي وقت مجاناً^(٤)، وتوصي باتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ هذا الحق. وينبغي أن يتمكن السجناء من

التماس الحصول على مساعدة طيبة مهنية على انفراد دون أن يقوم الحراس أو النزلاء الآخرون بعرقلة طلباتهم أو غربلتها

وأثناء المحادثات التي أجريت مع السلطات والموظفيين الطبيين، رأت اللجنة أنه لا توجد معلومات عن عدد السجناء المصابين -178- بفيروس نقص المناعة البشرية في سجون باراغواي أو أن المعلومات المتاحة غير صحيحة بشكل واضح (). وفي سجن تاكومبو الوطني، يجري تشخيص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل في العيادة ويعطى العلاج وفقاً للمبادئ التوجيهية الوطنية وتحت إشراف أخصائيين. ويحصل خمسة أشخاص، من بين الأشخاص التسعة الـ 178 الذين تم تشخيص حالتهم على أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، على علاج. والسل مشكلة خطيرة في تاكومبو، حيث معدل الإصابة بالمرض أعلى بكثيراً من معدل الإصابة بين سكان باراغواي. ولا تجرى فحوص روتينية لاكتشاف الإصابة بالسل. وفي سجن بيبرو خوان كابابيرو الإقليمي، لا تعرف السلطات ما إذا كان هناك أي نزلاء مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بين نزلاء السجن البالغ عددهم 200 شخص تقريباً. ويوجد شخصان محتجزان مصابان بالسل ويحصلان على علاج. وطبقاً لما ذكره مدير السجن، يعزل النزلاء المصابون بالسل لمدة أسبوعين يعادون بعدها إلى أجنبتهم.

وتوصي اللجنة الفرعية بضرورة حصول جميع السجناء على فرصة الكشف عليهم بالأشعة السينية لتحديد الإصابة بالسل، -179- باستخدام وحدات منتقلة للأشعة السينية، وضرورة البدء بعلاج الأشخاص الذين تكون نتائج فحصهم إيجابية. وينبغي السماح للأشخاص الذين يتقاسمو زنزانة مع مصاب بالسل بإجراء كشف آخر بالأشعة السينية واختبار مانتو (بالنسبة للسجناء الذي لم يتلقوا التحصين) بعد ثلاثة أشهر. وينبغي تكرار هذا الإجراء بصورة دورية من أجل منع تفشي حالات أخرى للمرض. وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، توصي اللجنة الفرعية بوجوب أن يجرى لجميع السجناء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي أن تحاط هذه الاختبارات بالسرية، وأن تكون مصحوبة بتقديم المشورة وألا تجري إلا بعد الحصول على موافقة السجناء المستثيرة

وجرى إبلاغ اللجنة الفرعية بوجود خطط لإنشاء نظام للنهوض بالصحة في سجن تاكومبو الوطني تحت إشراف سجناء مدربين له-180 ذا الغرض. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن أي تقدم محرز فيما يتعلق بإنشاء هذا النظام، وبصفة خاصة بشأن مكافحة الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل.

وزارت اللجنـة الفرعـية جناح النـزلاء ذـوي الإعـافـة العـقـلـية في سـجـن تـاكـومـبو الوـطـنـي ، الـذـي وجـد أنه نـظـيف عـلـى نحو مـقـبـلـ. -181ـ وـمـع ذـلـكـ، لـاحـظـتـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ أنهـ يـلـزـمـ إـصـلـاحـ بـعـضـ الـأـسـرـةـ وـسـقـفـ الـجـنـاحـ وـأـنـهـ لاـ يـجـريـ تـنـظـيمـ أيـ أـشـطـةـ عـلـىـ الإـلـاـقـةـ لـلـمـرـضـيـ.ـ وأـنـثـاءـ الـمـنـاقـشـاتـ، أـشـارـ مدـيـرـ السـجـنـ إـلـىـ الـمـشـكـلـةـ الـتـيـ بـيـثـرـ هـاـ دـعـمـ وـجـودـ حـاـكـمـ قـانـوـنـيـةـ وـاضـحـةـ بـخـصـوصـ عـلـاجـ ذـوـيـ الـإـعـافـةـ الـعـقـلـيـةـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـقـانـونـ،ـ وـالـتـيـ اـسـفـرـتـ فـيـ عـدـةـ حـالـاتـ عـنـ إـحـالـةـ نـزـلـاءـ إـلـىـ مـسـتـشـفـيـ الـأـمـرـاضـ الـعـصـبـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ ثـمـ إـعادـتـهـمـ إـلـىـ تـاكـومـبوـ.ـ وـقـالـ أـصـنـانـ الـمـرـفـقـ لـمـ يـلـبـيـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ أـخـصـائـيـنـ مـهـرـةـ وـأـدـوـيـةـ مـلـائـمـةـ لـرـعاـيـةـ الـنـزـلـاءـ مـنـ هـذـاـ التـوـعـ.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعتمد باراغواي تشريعات تضمن حقوق المرضى ذوي الإعاقة العقلية المحرومين من حرية their و/أو -182 الذين يجري علاجهم رغم عدم إدراكهم. كما توصي اللجنة الفرعية بإدخال المرضى ذوي الإعاقة العقلية المحرومين من حرية their في أقرب وقت ممكن إلى مؤسسات متخصصة خاصة لإدارة طيبة (). وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإصلاح أثاث وسقف جناح المرضى ذوي الإعاقة العقلية في سجن تاكومبو الوطني، وتنظيم برامج انشطة للقادرين من هؤلاء المرضى، على المشاركة والراغبين فيها.

الأوضاع المادية - 5

المأوى والطعام والنظافة عوامل تعزز كرامة ورفاه الأشخاص المحرمون من حرريتهم وموظفي السجن. وعندما تجتمع الأوضاع-183 المادية دون المستوى مع مستوى عالٍ من الانتظار، يكون للاثنين أثر سلبي على أوضاع المعيشة والعمل في السجن ويؤديان إلى توترات بين السجناء وبين موظفي السجن من ناحية أخرى. وقد زارت اللجنة الفرعية الزنزانات والمباحث والأماكن العامة ومرافق الطبخ ودورات المياه في السجينين، ووجدت أن حالتها العامة يرثى لها من حيث المعيانة والنظافة. فمعظم الأجنحة تفتقر إلى الضوء الطبيعي أو التهوية المناسبة، وهي شديدة الانتظار. وخالصت اللجنة الفرعية إلى أن الأوضاع المادية في السجنين غير متوافقة مع التشريعات الوطنية (وبصفة خاصة قانون السجون (رقم 1970/210)) والمعايير الدولية ذات الصلة.

و زنزانات الحبس الانفرادي في سجن تاكومبو الوطني في حالة سيئة بشكل خاص. و هناك ثلاثة زنزانات يبلغ طول الزنزانة منها 184.5 متراً و عرضها 2.5 متراً تقريباً، وكان خمسة سجناء مكشسين في زنزانة منها. وليس أي من الحمامات صالحًا للاستخدام كما ينبغي، و تتسرب المياه دون توقف من الاثنين منها. وقال السجناء إن فيها فساداً. و تؤدي الراحتة الكريهة و سوء التهوية و شدة الحرارة داخل الزنزانات إلى صعوبة التنفس. وأجرت اللجنة الفرعية لقاءات مع الأحد عشر سجينًا الذين كانوا محتجزين في جناح الحبس الانفرادي لأسباب مختلفة، بما في ذلك الشتاجر مع سجناء آخرين، و عصيان أوامر موظفي السجن، و محاولة الهروب، و حيازة أسلحة بيضاء أو مخدرات. و كان قد مضى على وجود أحد السجناء في الحبس الانفرادي ثلاثة أشهر تقريباً، رغم أن لوائح السجون و قانون السجون (رقم 1970/210) تحدد المدة القصوى للحبس الانفرادي بثلاثين يوماً. و أكد جميع السجناء الذين أحりت منهم مقابلات أن موظفي السجن يطلبون دفع مبلغ كبير من المال كشرط لمغادرة جناح الحبس الانفرادي. وينبغي أن يزور طبيب السجن السجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي يومياً ()، على أن يكون مفهوماً أن تكون هذه الزيارات لما فيه الخير لصحة السجناء. وعلاوة على ذلك، ينبع أن يتسعى لسجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي لأكثر من 12 ساعة قضاء ساعة على الأقل يومياً في الهواء الطلق.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن الحبس الانفرادي المطول قد يعادل فعلاً من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة -185- القاسية أو اللإنسانية أو المهينة () وتحرصي بأن تقييد الدولة الطرف بشكل صارم استخدام الحبس الانفرادي كعقوبة للأشخاص .() المحروم من حرمتهم () . وينبغي، عدم استخدام الحبس الانفرادي في حالة القسر أو الأشخاص ذوي الاعاقة العقلية

وبعد نقاش مع اللجنة الفرعية، قرر مدير سجن تاكومبو الوطني أن يعيد فوراً إلى نظام السجن العادي ثمانية من السجناء الأحد-186 عشر الذين كانوا قد وضعوا في جناح الحبس الانفرادي لارتكابهم مخالفات بسيطة و أن ينقل السجناء الثلاثة الباقين إلى زنزانات أفضل. و زود المدير أيضاً اللجنة الفرعية ب نسخة من خطط لإنشاء زنزانات حبس انفرادي جديدة، وقال إن تشبيدها سيبدأ قريباً . واكتشفت اللجنة الفرعية من خلال معلومات موجودة في الم جال العام أن زنزانات الحبس الانفرادي في جناح الكاتزار أغلقت بصفة

نهائيّة بعد زيارة اللجنة الفرعية بأسبوع. وترحب اللجنة الفرعية بـ إغلاق هذا الجناح وتود أن تلتقي تأكيداً من الدولة الطرف بـ غلّاق الجناح نهائياً، بالإضافة إلى معلومات عن التقدم المحرز في الأشغال وال تاريخ المقدر لافتتاح زنزانات الحبس الانفرادي الجديدة.

فضلاً عن اكتظاظ المبني، توحد فيه تسربات .B1. و في سجن بيبرو خوان كابابيرو الإقليمي ، توجد أسوأ الأوضاع في الجناح -187 مياه وهو مليء بالحشرات. وبالإضافة إلى ذلك، فالمطبخ الذي يعده فيه طعام السجناء قدر الغاية وأدوات الطهي من نوعية رديئة جداً . وقد أتيحت للجنة الفرعية فرصة زيارة مبني السجن الجديد، ال ذي أوشك تشييده على الاكتمال، المستوفى ببساطة لمعايير الدولية الدنيا لأماكن إيواء السجناء. وتوصي اللجنة الفرعية بالإسراع في إتمام تشييد هذا المبني وإعطاء أولوية قصوى لإغلاق المرفق القائم.

وتوصي اللجنة الفرعية، بوجه عام، بوضع ونشر خطة عمل بشأن السجون لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الأشخاص -188 المحروم من حريةهم. وينبغي أن تتضمن هذه الخطة، على سبيل الأولوية، إجراء تفتيش على الأوضاع المادية لمراقب سجون باراغواي، بغية وضع وتنفيذ برنامج للتنظيف والترميم والتجديد. وينبغي، على وجه الخصوص، القيام بما يلي

أ) تزويد جميع الأشخاص المحروم من حريةهم بأسرة ومراتب للنوم عليها، مع توفير ما يكفي من الأغطية والمحافظة عليها؛ وتحقيقها بانتظام لضمان الحفاظ على نظافتها؛

ب) ضمان توافر التهوية، والمحتوى الحجمي اللازم من الهواء، والمساحة الأرضية الدنيا، والإضاءة، وإمكانية الوصول إلى الضوء) الطبيعي، في الزنزانات والمهاجع ؛

ج) تزويد السجون بمراقب صحية ملائمة وفي حالة صالحة للاستخدام وكافية لأغراض النظافة الشخصية، وغسل الملابس،) وتنصيف التفایيات.

(أ) المراقب الصحية)

معظم المراقب الصحية التي تمت زيارتها كانت غير صالحة للاستخدام. وفي العديد منها، كان البراز والبول متراكبين، وأدى ذلك -9- 18 إلى انبعاث رائحة كريهة انتشرت في بعض الأحيان في الجناح بأكمله . و بالنظر إلى عدد السجناء الم وجودين في السجون المعنية، فإن اللجنة الفرعية ترى أن المراقب الصحية الحالية غير ملائمة .

في سجن تاكومبو الوطني هي الأسوأ (*mixta bajagsex comedorscuadrilátero*) D ووجدت اللجنة أن دورات المياه في الأجنحة -90 على الإطلاق: كانت المرحاضات تفيض بما في جوفها ومسدودة بالتفايات ؛ ولم تكن هناك أي تهوية على الإطلاق وكانت إمدادات المياه غير منتظمة أو متقطعة. وكانت هذه المراقب ، عندما زارت ها اللجنة الفرعية في الليل، مظلمة ولم تكن هناك أي إضاءة كهربائية. ولمراحيض بلا أبواب، ويعني هذا أن السجناء لا يستطيعون استخدام المراقب في إطار من الخصوصية. كما لا يستطيع السجناء ، بسبب نقص المياه، أن يحافظوا على نظافتهم كما ينبغي.

وفي نهاية الزيارة، أكد المدير للجنة الفرعية أن المراقب الصحية في الأجنحة المذكورة أعلاه سيجري إصلاحها في غضون أسبوع -91. وتود اللجنة الفرعية أن تلتقي تأكيداً من الدولة الطرف بأنه تم فعلاً إصلاح المراقب الم ذكر و رة ، وفقاً لما ورد به. وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على زيادة العدد الحالي للمراقب الصحية () وعلى إجراء إصلاحات عاجلة ومنتظمة لجميع دورات المياه التالفة وتنظيف المراقب بوجه عام في جميع أجنحة السج و ن.

(ب) ال غذاء)

تلتقت اللجنة الفرعية، في كلا السجينين، شكاوى من ال نزلاء بخصوص نوعية الطعام، ووصف الطعام بأنه "ماء قذر". وزارت -92- اللجنة الفرعية المطابخ في السجينين وكانت موجودة عند تقديم وجبة المساء. وخلصت اللجنة الفرعية إلى أن مستوى الطعام والطريقة التي يقدم بها غير مرضيدين ومهينان في بعض الأحيان. ورأى اللجنة الفرعية، في الجناح المختلط في سجن تاكومبو الوطني، كيف يقدم الطعام في دورة المياه من أوعية قذرة باستخدامة قنفیات بلاستيكية م عادة الاستخدام . وقال عدة نزلاء إن الطعام كان أفضل في ذلك اليوم بسبب زيارة اللجنة الفرعية. وقال جل ال نزلاء الذين أجريت معهم مقابلات إن وزنهم قل منذ مجئهم إلى السجن بسبب رداءة نوعية المحتوى ال تغذوي للطعام. وقال شخص أجريت معه مقابلة إنه مضطر لأن يأكل من القمامه . وفي سجن بيبرو خوان كابابيرو الإقليمي، رأت اللجنة الفرعية أن الطعام يعده أحد ال نزلاء في ظل أوضاع غير صحية بشكل مروع ، و مع عدم وجود الأدوات اللازمة. وفي كلا السجينين، تجد منفذ بيبرو ها نزلاء ، حيث يستطيع من لديهم الإ مكانيات اللازمة شراء طعام أفضل نوعية.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تخصص الدولة الطرف موارد كافية في الميزانية لتزويد السجناء بالطعام وأن تضمن، عن طريق -93- آليات الرصد اللازمة، أن يكون الطعام المشترى مغذياً وأن يوزع على جميع النزلاء بشكل فعال وأن يجري إعداده وتقديمه بطريقة مناسبة ولائقه. وتود اللجنة الفرعية الحصول على معلومات مصنفة بحسب السجن عن ميزانية الغذاء السنوية المخصصة للمديرية العامة للسجون. وتود اللجنة الفرعية أيضاً الحصول على توضيحات بشأن التدابير المعتمدة لضمان الاستخدام الشفاف والفعال للميزانية.

موظفو السجون -6-

لاحظت اللجنة الفرعية وجود نقص في الموظفين في السجينين اللذين زارتهما. ففي سجن بيبرو خوان كابابيرو الإقليمي، يوجد 8- 194 من ضباط السجن في كل نوبة لمراقبة 190 من السجناء الكبار . وفي سجن تاكومبو الوطني يوجد 30 من ضباط السجن في كل نوبة يضططون بالمسؤولية عن مراقبة أكثر من 3 000 سجين. وفي الوقت الذي أجريت فيه الزيارة، كان 24 ضابطاً من الضباط الثلاثين في نوبه عملهم ، وكان 6 ضباط في إجازة مرضية أو في عطلة. ولا تتطابق هذه الأرقام مع الأرقام التي قدمتها المصادر الرسمية، والتي وفقاً لها يختص ضباط مجموعهم 50 ضابطاً ل كل نوبة في تاكومبو . ويفسر هذا التباين ، وفقاً لبيانات صادرة عن السلطات المختصة، بحقيقة أن بعض الموظفين يكفون بم هام آخر داخل هيكل الدولة

ووفقاً لمعلومات تم الحصول عليها من كل من سلطات السجون والموظفين الذين أجريت معهم مقابلات، يوجد نقص عام في 195- التدريب الأولي للموظفين وتدريبهم أثناء الخدمة. وقد تلقت اللجنة الفرعية معلومات بخصوص مشروع منظم بالاشتراك مع لجنة الصليب الأحمر الدولي لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لخمسين ضابطاً من ضباط السجون ، وتشجع اللجنة الفرعية الدولية . الطرف على توسيع نطاق المشاريع من ذا القبيل بحيث تشمل جميع ضباط السجون الموجودين في الخدمة الفعلية.

وتوصي اللجنة الفرعية بزيادة عدد ضباط السجون بغية ضمان الأمن الشامل للمرافق وسلامة الموظفين أنفسهم وسلامة 196- السجناء من أعمال العنف المحتمل ارتكابها من جانب سجناء آخرين. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يحصل الموظفون، تمشياً مع المعايير الدولية الدنيا، على رواتب كافية وعلى دورة تربوية في مجال مهمتهم العامة والمحددة وأن يؤدوا اختبارات نظرية وعملية () لتحديد مدى قدرتهم على أداء هذا النوع من الخدمة.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تنظر الدولة في إمكانية إنشاء دورات دراسية في مجال الخدمة في السجون باعتبارها وسيلة لرفع 197- مستوى المعايير المهنية بين موظفي السجون.

التأديب والعقاب - 7

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص على فرضها للعقابة على الأفعال المصنفة باعتبارها جرائم بموجب قانون العقوبات، يخضع 198- الأشخاص المحرومون من حرريتهم لعقوبات التي ينص عليها قانون السجون رقم 210/170 . ومن الممكن أن تتألف هذه العقوبات من: (أ) توجيه إنذار؛ (ب) فقدان كلية أو جزئي للامتيازات؛ (ج) الاعتقال في زنزانة الشخص والحد من وسائل الراحة؛ (د) الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى 30 يوماً؛ (هـ) الوضع في مجموعات تخضع لمعاملة أشد صرامة؛ (و) النقل إلى مؤسسة من نوع آخر. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه بالرغم من أن قانون السجون ينص على تحديد العقوبات الواجبة التطبيق، فإنه لا ينص على تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب، وهو ما قد يؤدي إلى تعسف في تطبيق العقوبات.

وأثناء اجتماع مع مدير سجن تاكومبو الوطني، جرى إبلاغ اللجنة الفرعية بوجود لائحة عقوبات، بيد أن ها لم تكن متاحة بسبب 199- عدم وجود المدير الإداري. ووفقاً لما ذكره مدير سجن تاكومبو الوطني، فإن العقوبة التي يتواتر الأمر بها أكثراً من غيرها هي الحبس الانفرادي، إلّا ذي قد حدث في غرفة الحرارة في المركز رقم 6 فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة وأو في جناح الحبس الانفرادي فيما يتعلق بالمخالفات الخطيرة، مثل القتل أو الإيذاء البدني أو الشجار مع موظفي السجن. ووفقاً لما يقضي به قانون السجون، يحفظ سجل للسجناء الذين يحتجزون في الحبس الانفرادي، يحتوي على صفحات مرقمة ويتضمن التوفيقات الضرورية وتبيّن فيه المخالفات المرتكبة.

وتطلب اللجنة الفرعية نسخة من لائحة العقوبات وكذا معلومات أكثر تفصيلاً عن إجراءات فرض العقوبات والسلطة . 200- المسؤولة عن الأمر بها. ومع عدم الإخلال بما سبق، توصي اللجنة الفرعية بأن تكون لدى جميع السجناء لائحة تأديبية تتضمن على: (أ) أنواع السلوك التي تشكل مخالفة تستوجب التأديب؛ (ب) أنواع ومدد العقوبات التي يمكن فرضها؛ (ج) السلطة المختصة بفرض هذه العقوبات () . وينبغي أن تطبق أي تدابير تأديبية وفقاً لهذه اللائحة، التي ينبغي أن يكون لدى جميع السجناء نسخة منها. وتوصي اللجنة الفرعية بمنع جميع الأشخاص المحروميين من حرريتهم الحق في الاستماع إليهم قبل اتخاذ الإجراء التأديبي وفي رفع (هـ) هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لراجعته .

العمل والأنشطة الثقافية والتعليمية - 8

لاحظت اللجنة الفرعية أن فرص العمل والأنشطة الثقافية والتعليمية في السجينين اللذين زارتهما قليلة، إن وجدت على الإطلاق 1- .

وفي سجن بيبرو خوان كابايبورو الإقليمي، وجدت اللجنة الفرعية أن السجينات اللست يشاركن في حيز صغير جداً يتألف من ركن 202- للنوم ومرحاض ومطبخ. وتوجد بجوار هذا الحيز غرفة شبه مفتوحة، يفصلها عنه حاجز سلكي، يمكن للسجينات دخولها بين السادسة صباحاً والسادسة مساءً. وقيل للجنة الفرعية إن الغرفة تظل مغلقة في ساعات اليوم الأخرى كتنبيرة أمني بعد هروب سجينه. ويسمح للسجينات بالخروج إلى الفضاء لاستنشاق بعض الهواء النقي لمدة ساعتين فقط كل أسبوع، ويحجزن بقية الوقت في الحيز الموصوف آنفاً .. وقال كل النساء اللائي أجريت معهم مقابلات إن الحيز كانت تشارك فيه في سباق 22 سجينة

و لاحظت اللجنة الفرعية أن القصر المحتجزين في السجن نفسه يحضرون دروساً تعليمية لمدة ساعتين ونصف الساعة كل يوم، 203- ويتسنى لهم الخروج إلى الهواءطلق على أساس يومي ويمارسون الرياضة مرة أسبوعياً.

وفي سجن تاكومبو الوطني، أعطيت الوظائف المتاحة، البالغ عددها 100 وظيفة تقريباً، للنزلاء (من بين مجموع النزلاء البالغ 204- 3 000 شخص) إلّا ذي كانوا على استعداد لدفع الرشوة المطلوبة، وفقاً لما تم بيانه في الفقرة 162 من هذا التقرير. وفيما يتعلق بالأنشطة التعليمية، أبلغ مدير سجن تاكومبو اللجنة الفرعية أن دورات دراسية بدأت من أجل 500 سجين في مدرسة السجن قبل ذلك بثمانية أيام وأن من المأمول زيادة العدد إلى 1 500 سجين في المستقبل.

وتوصي اللجنة الفرعية سلطات باراغواي بضمان حق كل السجناء (الذكور والإثاث) في الحصول على ساعة على الأقل في الـ 205- يوم لم مارسوا الرياضة المناسبة في الهواءطلق ، وفقاً للمعايير الدولية الدنيا () . وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن تتاح لمجموع السجناء إمكانية الحصول على فرص العمل ومارسة الأنشطة التعليمية والثقافية، وأن تتاح لهم مكتبة مزودة بعدد كافٍ من الكتب () التنقية والترفيهية .

الاتصال بالعالم الخارجي - 9

للأشخاص المحروميين من حرريتهم الحق في تلقي زيارات والتواصل مع أسرهم وأصدقائهم والبقاء على اتصال مع العالم الخارجي () . 206- ومن شأن الاتصال بالعالم الخارجي أن ييسر إعادة اندماجهم في المجتمع عند إطلاق سراحهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتصال

بأشخاص من خارج السجن يمكن أن يوفر ضمانة ضد أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة

وقد تلقت اللجنة الفرعية، بوجه عام، بوضع شكاوى من الأشخاص، الـ ذين أجريت معهم مقابلات، بخصوص نظام زيارات- 207 السجون. وتنطلق واحدة من أكثر ما يتواتر طرحة من الشكاوى بالاتفاق إلى الخصوصية أثناء الزيارات التي يقوم بها أفراد الأسر. وتنطلق شكاوى أخرى بانعدام الزيارات للسجيناء الـ ذين تعيش أسرهم في مدن أو بلدان أخرى.

وفي سجن بيبرو خوان كابيبرو الإقليمي يوجد هاتف عمومي غير صالح للعمل. وقال بعض السجيناء إنه لم يتم إصلاح الهاتف على- 208 الرغم من الطلبات المتكررة في هذا الخصوص. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضمن سلطات السجون أن يكون في كل سجن ما لا يقل عن هاتفين صالحين للعمل يتسعى للأشخاص المحرومين من حرية استخدامهما.

ولاحظت اللجنة الفرعية، في السجينين على السواء، أن لدى بعض النزلاء أجهزة تلفاز أو مذياع للاستخدام الشخصي. بيد أن هذا- 209 الأجهزة لا تتوفر لها السجونات ذاتها وبالتالي فإنها ليست متواقة لجميع النزلاء.

وفي سجن تاكومبو الوطني، تم إبلاغ اللجنة الفرعية بأن الاجتماعات بين النزلاء ومحاميهم تعقد على انفراد ، في مكتب مخصصة- 210 له هذا الغرض.

الادعاءات المتعلقة ب التعذيب وإساءة المعاملة - ١

استمعت اللجنة الفرعية إلى إفادات متكررة ومتواقة من النزلاء في السجينين الـ ذين زارتهما عن التعرض للتعذيب وإساءة- 211 المعاملة من جانب موظفي السجينين. وتنصي المعلومات المتناقضة باللجنة الفرعية إلى أن تخلص إلى أن موظفي السجينين يسيئون معاملة السجيناء بشكل روتيني، بما في ذلك أثناء نومهم، بغية تخويفهم أو معاقبتهم، أو دون سبب واضح في بعض الأحيان. والمحتجزون الموجودون في قسم النساء والقصر في سجن بيبرو خوان كابيبرو الإقليمي هم فقط الـ ذين قالوا إن موظفي السجن يعاملونهم معاملة جيدة، باستثناء حارس واحد في قسم القصر، يضرب القصر أحياناً بيده أو بheritsه على سبيل العقاب، وحارسة في قسم النساء، تقوم على نحو متكرر بسب النزلاء وتخويفهن، ولكنها لم تتفق ذـ تهدیداتها حتى الآن.

وفي سجن تاكومبو الوطني، استمعت اللجنة إلى إفادات متكررة ومتطابقة عن قيام موظفي السجن بضرب النزلاء، إما بheritsه و- 212 وهو سوط من الجلد، شائع. وتتمثل تقنية، تم إبلاغ اللجنة بأنها تستخدم لانتزاع اعترافات ، teju ruguai إما بقضائتهم. ويقال إن استخدام بالقتل أو بجرائم خطيرة أخرى، في أمر المشتبه فيه بالتجدد من ملasseهم تماماً والانبطاح أرضاً ، ثم يمشي الحراس بأحذية الثقيلة على أجسادهم إلى أن يعترف الجاني بجرمه. وقال سجين أجريت مقابلة معه في جناح الحبس الانفرادي في سجن تاكومبو إن أحد الحراس وضع فوهـه بندقية في فمه لأنـه حاول الهروب، فجرح فمه جرحـاً بلـغاً . وقال سجين آخر إنه، عقبـاً له على التبول على حائط، أـجـبرـ على الوقوف على رأسـه وضرـبـ على مؤخرـتي ساقـيه وأـخـصـ قدـميـهـ.

وفي سجن بيبرو خوان كابـاـيـ بـيـروـ الإـقـلـيمـيـ ، استـمعـتـ اللجنةـ الفـرعـيـةـ إلىـ إـفـادـاتـ مـتوـاقـفةـ عنـ حالـاتـ ضـربـ رـوتـينـيـةـ منـ جانبـ 213ـ الحرـاسـ. وـحدـدـ السـجـنـاءـ حـارـسـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ كـانـ قـدـ نـقـلـ مـنـ سـجـنـ آـخـرـ بـسـبـبـ اـرـتكـابـهـ أـعـمـالـ تـعـذـيبـ رـوتـينـيـةـ،ـ باـعـتـبارـهـ أـشـدـ الـحرـاسـ مـيـلاـ إـلـىـ اـرـتكـابـ أـعـالـ إـسـاءـةـ الـمعـاملـةـ.

واستـمعـتـ اللجنةـ الفـرعـيـةـ أـيـضاـ إـلـىـ اـدـعـاءـاتـ بـحـدـوثـ اـنـتـهـاـكـاتـ اـرـتكـبـهاـ نـزـلـاءـ ضدـ بـعـضـ الـبعـضـ فيـ سـجـنـ تـاكـومـبوـ الوـطـنـيـ،ـ أـمـامـ 214ـ الـحرـاسـ،ـ أوـ بـموـافـقـتـهـ،ـ فيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ.ـ وـقـالـ سـجـنـ إـنـهـ اـغـتـصـبـ ثـلـاثـ مـرـاتـ،ـ مـنـ بـيـنـهـاـ مـرـةـ أـجـرـ فـيـهاـ عـلـىـ التـجـولـ مـرـتـديـاـ تـنـورـةـ قـصـيرـةـ،ـ ثـمـ اـغـتـصـبـتـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ السـجـنـاءـ.ـ وـاسـتـمعـتـ الـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ إـلـىـ إـفـادـاتـ مـتوـاقـفةـ عنـ توـاتـرـ إـجـارـ الـمـتـشـبـهـينـ بـالـجـنـسـ الـأـخـرـ،ـ الـمـحـتـجـزـينـ فـيـ تـاكـومـبوـ ،ـ عـلـىـ أـدـاءـ مـشـاهـدـ جـنـسـيـةـ فـيـ الـأـفـنـيـةـ أـمـامـ غـرـهـمـ مـنـ الـنـزـلـاءـ وـالـحـارـسـ،ـ الـذـينـ يـدـفـعـونـ مـقـابـلـ الـمـشـاهـدـةـ.ـ وـقـدـ أـلـبـغـ عـنـ وـفـةـ أـحـدـ الـمـتـشـبـهـينـ بـالـجـنـسـ الـأـخـرـ فـيـ عـامـ 2008ـ بـسـبـبـ إـبـلـاغـ حـارـسـ مـطـرـقـةـ فـيـ شـرـجـهـ.ـ وـتـذـكـرـ الـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ دـوـلـةـ الـطـرـفـ بـأـنـهـ مـسـؤـلـةـ عـنـ ضـمـانـ سـلـامـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـينـ تـحـتـ سـلـطـتـهـاـ.ـ وـتـدـيـنـ الـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ بـشـدـةـ أـعـمـالـ الـعـنـفـ الـجـنـسـيـ الـتـيـ جـرـىـ بـيـانـهاـ،ـ وـالـتـيـ تـشـكـلـ ضـرـباـ مـنـ الـعـذـيبـ.

وتشـجـعـ الـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـتـدـابـيرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـنـعـ الـعـذـيبـ وـغـيـرـهـ مـنـ ضـرـوبـ إـسـاءـةـ الـمـعـاملـةـ وـتـعـزـيزـ 215ـ هـذـهـ التـدـابـيرـ باـعـتـبارـهـ جـزـءـاـ مـنـ سـيـاسـةـ شـامـلـةـ شـتـهـجـهـاـ الـدـوـلـةـ.ـ وـيـنـبغـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ هـذـهـ الـعـملـاتـ تـوعـيـةـ وـاسـعـةـ النـطـاقـ يـشـانـ منـعـ الـعـذـيبـ إـسـاءـةـ الـمـعـاملـةـ،ـ وـحـمـلـاتـ إـعلامـيـةـ بـشـأنـ سـبـيلـ وـأـمـاـكـنـ الإـبـلـاغـ عـنـ الـحـالـاتـ.ـ وـتـوـصـيـ الـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ أـيـضاـ بـأـنـ تـضـطـلـعـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـتـزوـيدـ موـظـفـيـ السـجـنـ بـتـدـريـبـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

وتـطـلـبـ الـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ مـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـجـراءـ تـحـقـيقـ فـورـيـ وـنـزـيـهـ فـيـ جـمـيعـ الـادـعـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـذـيبـ إـسـاءـةـ الـمـعـاملـةـ.ـ 216ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـغـفـ الـجـنـسـيـ،ـ طـقـاـ لـلـمـادـتـينـ 12ـ وـ13ـ مـنـ اـنـقـافـيـةـ مـنـاهـضـةـ الـعـذـيبـ.ـ وـفـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـمـسـ فـيـهـاـ ذـهـ الـادـعـاءـاتـ موـظـفـيـ السـجـنـ،ـ يـنـبغـيـ إـيقـافـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـعـيـنـيـنـ عـنـ الـعـملـ طـوـالـ فـرـةـ الـمـحاـكـمةـ،ـ وـفـصـلـهـمـ مـنـ الـخـدـمـةـ إـذـ ثـبـتـ إـدـانـهـمـ.

تقدير الشكاوى والطعون كضمانة ضد التعذيب وإساءة المعاملة - 11

منـ الـمـعـتـادـ بـوـجـهـ عـامـ أـلـاـ يـكـونـ مـعـظـمـ الـمـحـتـجـزـينـ عـلـىـ عـلـمـ بـاـمـكـانـيـةـ تـقـدـيمـ شـكـوىـ أـوـ طـعنـ فـيـ حـالـاتـ الـعـذـيبـ أـوـ إـسـاءـةـ الـمـعـاملـةـ.ـ 217ـ وـيـعـكـسـ هـذـاـ الـمـنـحـىـ الـعـامـ الـاسـتـسـلامـ وـالـخـوـفـ مـنـ التـعـرـضـ لـلـانـتـقـامـ إـذـ أـلـبـغـواـ عـنـ إـسـاءـةـ الـمـعـاملـةـ،ـ حـيثـ إـنـ أـيـ اـتـصالـ بـمـدـيرـ السـجـنـ يـكـونـ،ـ بـوـجـهـ عـامـ،ـ عـنـ طـرـيقـ الـحـارـسـ،ـ وـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ قـدـ تـقـدـمـ الشـكـاوـىـ ضـدـهـمـ.ـ وـبـصـرـفـ التـنـظرـ عـنـ اـنـدـمـ الـاتـصالـ الـمـنـتـنـظـمـ وـغـيرـ المـقـيدـ بـيـنـ الـنـزـلـاءـ وـالـمـدـافـعـيـنـ الـعـامـيـنـ،ـ فـإـنـ اـنـدـمـ وـجـودـ الـآـلـيـاتـ الـلـازـمـةـ الـمـراـقبـةـ الـعـامـةـ الـدـقـيـقـةـ يـجـعـلـ مـنـ الصـعـبـ التـبـلـيـغـ عـنـ إـسـاءـةـ الـمـعـاملـةـ.

وـتـرـىـ الـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ أـنـ حـقـ الـمـحـتـجـزـينـ وـمـحـمـيـ هـمـ فـيـ تـقـدـيمـ التـمـاسـاتـ أـوـ طـعـونـ بـخـصـوصـ الـمـعـاملـةـ الـتـيـ يـتـلقـونـهـاـ إـلـىـ 218ـ السـلـطـاتـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـ إـدـارـةـ أـمـاـكـنـ الـاحـتـاجـزـ،ـ وـإـلـىـ السـلـطـاتـ الـأـعـلـىـ وـكـذـلـكـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ،ـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الـمـعـنـيةـ الـمـخـولـةـ صـلـاحـيـاتـ الـمـراـجـعـةـ أـوـ الـإـنـصـافـ،ـ يـشـكـلـ ضـمانـةـ أـسـاسـيـةـ ضـدـ الـعـذـيبـ وـإـسـاءـةـ الـمـعـاملـةـ.ـ وـتـوـصـيـ الـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ بـأـنـ تـقـدـمـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ نـظـامـ أـفـعـالـ وـسـرـيـ وـمـسـتـقـلاـ لـلـشـكـاوـىـ فـيـ جـمـيعـ السـجـنـ.ـ وـيـنـبغـيـ لـكـلـ سـجـنـ الـاحـفـاظـ بـسـجـلـ لـلـشـكـاوـىـ،ـ وـيـنـبغـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ

السجل معلومات عن هوية مقدم الشكوى، وطبيعة الشكوى، والإجراء المتخذ، ونتيجة الشكوى

جيم - مستشفى الأمراض العصبية والنفسية

زارـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ مـسـتـشـفـيـ الـأـمـرـاـضـ الـعـصـبـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ فـيـ أـسـنـسـيـوـنـ بـغـيـةـ تـقـيـيـمـ الـأـوـضـاعـ الـمـادـيـةـ هـنـاكـ،ـ وـأـجـرـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ 219ـ مـقـابـلـةـ مـعـ مدـيـرـ المـسـتـشـفـيـ،ـ إـلـذـ يـكـانـ مـعـتـاـعـنـاـ وـمـسـتـعـداـ لـتـقـيـيـمـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ وـبـنـقـسـمـ الـمـسـتـشـفـيـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ (ـأـحـدـهـماـ لـلـرـجـالـ وـالـأـخـرـ لـلـنـسـاءـ)ـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـ سـورـ.ـ وـلاـ يـسـمـحـ لـلـرـجـالـ بـدـخـولـ قـسـمـ النـسـاءـ،ـ وـمـوـظـفـوـ الـمـسـتـشـفـيـ مـكـلـفـونـ بـتـفـيـ ذـهـنـهـاـ.ـ وـفـيـ الـقـسـمـيـنـ عـلـىـ السـوـاءـ،ـ يـتـسـنـيـ لـلـمـرـضـيـ وـالـمـرـبـضـاتـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـادـثـ،ـ التـيـ تـجـريـ صـيـانتـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـعـقـولـ.ـ وـفـيـ عـامـ 2008ـ،ـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ أـيـ مـراـفـقـةـ لـمـحـيـطـ الـمـسـتـشـفـيـ،ـ وـتـمـكـنـ غـرـبـاءـ مـنـ دـخـولـ الـمـسـتـشـفـيـ حـيـثـ أـسـاءـواـ مـعـالـمـةـ بـعـضـ الـمـرـبـضـاتـ.ـ وـتـوـجـدـ الـآنـ مـراـفـقـةـ مـنـ الـشـرـطـةـ لـمـحـيـطـ الـمـسـتـشـفـيـ بـغـيـةـ مـنـعـ دـخـولـ الـأـشـخـاصـ غـيـرـ الـمـسـمـوحـ لـهـمـ بـذـلـكـ.ـ وـهـنـاكـ خـطـطـ لـتـركـيـبـ أـجـهـزـةـ إـنـ ذـارـ وـالـاسـتعـانـةـ بـحـرـاسـ مـنـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ لـضـمانـ أـمـنـ مـحـيـطـ الـمـسـتـشـفـيـ.

وـفـيـ عـامـ 2007ـ وـ2008ـ وـقـعـتـ حـوـادـثـ عـنـفـ جـنـسـيـ بـيـنـ الـمـرـضـيـ،ـ وـاستـخـدـامـ غـيـرـ مـنـاسـبـ لـلـقـوـةـ مـنـ جـانـبـ موـظـفـيـ الـمـسـتـشـفـيـ.ـ 220ـ وـوـقـفـاـ لـمـلـوـعـوـمـاتـ الـتـيـ قـدـمـتـ إـلـىـ الـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ،ـ فـإـنـ هـذـهـ الـحـالـاتـ أـجـيلـتـ إـلـىـ مـكـتبـ أـمـيـنـ الـمـظـالـمـ وـإـلـىـ مـنـظـمـةـ غـيـرـ حـكـوـمـيـةـ.ـ وـمـنـ ذـعـامـ 2008ـ،ـ لـمـ تـرـدـ أـيـ بـلـاغـاتـ عـنـ حـوـادـثـ عـنـفـ جـنـسـيـ ضـدـ الـمـرـضـيـ.

وـزـارـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ كـلـ الـعـنـابـرـ،ـ التـيـ يـؤـوـيـ كـلـ مـنـهـاـ مـاـ بـيـنـ 10ـ مـرـضـىـ وـ12ـ مـرـيضـاـ،ـ وـلـاحـظـتـ أـنـ الـمـهـاجـعـ بـسـيـطـةـ وـلـكـنـهاـ 221ـ نـظـيـفـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـعـقـولـ وـذـاتـ تـهـويـةـ وـضـوءـ طـبـيـعـيـ.ـ وـلـكـلـ مـرـضـىـ سـرـيرـ وـمـرـتـبـةـ.ـ وـالـمـرـضـىـ مـوزـعـونـ عـلـىـ الـعـنـابـرـ الـمـخـتـلـفـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـايـيرـ طـبـيـةـ مـوـضـعـيـةـ وـدـورـاتـ الـمـيـاهـ نـظـيـفـةـ وـصـالـحةـ لـلـاـسـتـخـدـامـ وـالـمـرـضـىـ الـذـيـنـ يـعـاـنـونـ مـنـ مشـاـكـلـ أـشـدـ خـطـورـةـ هـمـ فـقـطـ الـذـيـنـ يـوـضـعـونـ فـيـ أـمـاـكـنـ خـاصـةـ بـمـعـزـلـ عـنـ بـقـيـةـ الـمـرـضـىـ.ـ وـيـمـكـنـ نـقـلـ الـمـرـضـىـ الـمـتـسـمـيـنـ بـالـعـنـفـ إـلـىـ زـنـزـانـاتـ حـبسـ اـنـفـرـادـيـ لـمـدـةـ تـسـتـغـرـقـ مـاـ بـيـنـ سـاعـاتـ وـأـيـامـ مـعـ تـقـيـيـمـ الـعـلـاجـ طـبـيـ الـلـازـمـ.ـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ زـنـزـانـاتـ حـبسـ الـانـفـرـادـيـ أـيـ أـثـاثـ،ـ وـتـوـجـدـ فـيـهـاـ مـرـاتـبـ قـطـعـيـةـ.ـ وـيـوـجـدـ فـيـهـاـ أـيـضـاـ دـشـ وـحـمـامـ.ـ وـهـيـ ذـاتـ تـهـويـةـ مـلـائـمـةـ وـلـكـنـ الـضـوءـ طـبـيـعـيـ فـيـهـاـ ضـئـيـلـ جـداـ.ـ وـتـوـجـدـ مـرـضـةـ لـمـدـةـ 24ـ سـاعـةـ يـوـمـيـاـ لـرـعـيـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـوـجـدـيـنـ فـيـ هـذـهـ زـنـزـانـاتـ.

وـالـجـوـ فـيـ الـعـنـابـرـ مـرـيـحـ.ـ وـفـيـ وـقـتـ الـزـيـارـةـ،ـ كـانـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ هـنـاكـ أـيـ مـرـضـىـ خـاصـعـينـ لـتـدـابـيرـ تـقـيـيـدـيـةـ.ـ وـالـعـلـاجـ طـبـيـ 222ـ مـجـانـيـ،ـ وـتـوـجـدـ بـرـامـجـ لـمـتـابـعـةـ الـمـرـضـىـ إـلـىـ ذـيـنـ يـصـرـفـونـ مـنـ الـمـرـفـقـ.ـ وـبـعـضـ الـمـرـضـىـ،ـ إـلـذـ يـنـمـيـ مـاـ بـيـنـ 10ـ وـ15ـ مـاـ بـيـنـ الـمـائـةـ فـقـطـ مـنـ الـمـرـضـىـ فـيـ الـعـلـاجـ التـرـفـيـهـيـ.ـ وـوـجـدـتـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ أـنـ الـغـالـيـةـ الـطـبـيـيـهـ مـنـ الـمـرـضـىـ لـمـ تـنـعـمـ إـلـاـ بـقـدرـ ضـيـلـ مـنـ الـخـصـوـصـيـةـ أـوـ لـمـ تـنـعـمـ بـأـيـةـ خـصـوـصـيـةـ عـلـىـ إـلـاطـلـانـ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ دـيـهـاـ مـكـانـ لـحـفـظـ مـتـعـلـقـاتـهـاـ الـشـخـصـيـةـ.ـ وـتـنـاهـتـ إـلـىـ مـسـاعـمـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ اـدـعـاءـاتـ خـطـيـرـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـوـضـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـشـأـ.ـ وـخـلـصـتـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ،ـ مـاـ تـمـكـنـتـ مـنـ مـلـاـحظـتـهـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ،ـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ تـحـسـ كـبـيرـ فـيـ الـأـوـضـاعـ فـيـ الـأـخـرـيـةـ.

وـتـوـصـيـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ بـزـيـادـةـ الـفـرـصـ الـمـتـاحـةـ لـلـمـرـضـىـ لـلـمـشارـكـةـ فـيـ أـنـشـطـةـ إـعادـةـ التـأـهـيلـ.ـ كـمـاـ تـوـصـيـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ بـإـعـاطـاءـ 223ـ جـمـيعـ الـمـرـضـىـ خـرـانـاتـ يـوـدعـونـ فـيـهـاـ مـتـعـلـقـاتـهـمـ الـشـخـصـيـةـ

دـالـ - انـعـكـاسـاتـ الـزـيـارـةـ

تشـعـرـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ إـمـكـانـ حـوـادـثـ أـعـمـالـ اـنـتـقـامـيـةـ ضـدـ الـنـزـلـاءـ إـلـىـ ذـيـنـ أـجـرـيـتـ مـعـهـمـ مـقـابـلـاتـ.ـ فـقـدـ قـالـ الـمـحـتـجـزـونـ فـيـ 225ـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ كـانـوـاـ يـخـشـونـ التـحـدـثـ مـعـ وـفـدـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ بـسـبـبـ الـعـاقـبـ الـمـكـنـةـ

وـتـؤـكـدـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ عـلـىـ أـيـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ التـرـهـيبـ أـوـ الـأـعـمـالـ اـنـتـقـامـيـةـ ضـدـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـيـنـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ يـشـكـلـ 226ـ اـنـتـهـاكـاـ لـلـتـزـامـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ أـعـمـالـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ بـمـوـجـبـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـأـخـتـيـارـيـ،ـ تـدـعـوـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ سـلـطـاتـ بـارـاغـواـيـ إـلـىـ ضـمـانـ عـدـمـ حـوـادـثـ أـعـمـالـ اـنـتـقـامـيـةـ بـعـدـ زـيـارـةـ الـوـفـقـ.ـ وـتـطـلـبـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ مـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ تـقـدـيمـ مـلـوـعـوـمـاتـ مـفـصـلـةـ عـمـاـ فـعـلـتـهـ لـمـعـ حـوـادـثـ أـعـمـالـ اـنـتـقـامـيـةـ ضـدـ الـمـحـتـجـزـينـ إـلـىـ ذـيـنـ قـدـمـوـاـ مـلـوـعـوـمـاتـ إـلـىـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ.

هـاءـ - الـمـعـلـوـمـاتـ الـإـضـافـيـةـ الـتـيـ قـدـمـتـهـاـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ

فيـ مـذـكـرـةـ مـؤـرـخـةـ 19ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ 2009ـ،ـ أـرـسـلـتـ الـبـعـثـةـ الـدـائـمـةـ لـبـارـاغـواـيـ لـدـىـ مـكـتبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ جـنـيفـ إـلـىـ اللـجـنةـ 227ـ الـفـرعـيـةـ مـلـوـعـوـمـاتـ مـنـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ وـالـعـلـمـ بـشـأنـ التـدـابـيرـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ ذـيـنـ الـوـزـارـةـ فـيـ الـفـرـتـةـ بـيـنـ زـيـارـةـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ إـلـىـ بـارـاغـواـيـ وـتـارـيخـ اـعـتمـادـهـ ذـاـ التـقرـيرـ.

وـقـدـ أـنـشـأـتـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ وـالـعـلـمـ،ـ بـمـوـجـبـ قـرـارـهـاـ رقمـ 218/09ـ المـؤـرـخـ 23ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ 2009ـ،ـ لـجـنةـ خـاصـةـ لـرـصـدـ وـتـنـفـيـ ذـ 228ـ الـمـلـاـحظـاتـ الـأـلـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـرعـيـةـ.ـ وـالـلـجـنةـ الـفـرعـيـةـ مـؤـلـفـةـ مـنـ سـتـةـ مـنـ كـبارـ الـمـسـوـلـيـنـ فـيـ الـوـزـارـةـ،ـ وـمـكـلـفـةـ بـالـتـحـقـقـ الـمـوـقـعـيـ منـ صـحـةـ الـمـلـاـحظـاتـ الـلـجـنةـ الـفـرعـيـةـ وـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ إـلـىـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ وـالـعـلـمـ،ـ معـ اـسـتـنـتـاجـاتـ وـمـقـرـراتـ لـلـعـلـمـ.

وـزـارـتـ اللـجـنةـ الـخـاصـةـ السـجـنـيـنـ إـلـىـ ذـيـنـ قـامـتـ بـالـتـفـيـشـ عـلـيـهـمـ اللـجـنةـ الـفـرعـيـةـ.ـ وـرـكـزـ عـلـىـهـمـ الـلـجـنةـ الـخـاصـةـ،ـ فـيـ كـلـ مـنـ السـجـنـيـنـ،ـ 229ـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـجـالـاتـ رـئـيـسـيـةـ:ـ الـفـسـادـ،ـ وـالـبـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

وـفـيـ بـسـجـنـ تـاكـومـيوـ الـوـطـنـيـ،ـ كـرـ تـقـرـيرـ اللـجـنةـ الـخـاصـةـ الـمـلـاـحظـاتـ الـأـلـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـرعـيـةـ بـخـصـوصـ مـشـكـلةـ الـفـسـادـ.ـ 230ـ وـيـوـصـيـ التـقـرـيرـ بـوـضـعـ سـيـاسـةـ لـإـعادـةـ هـيـكـلـةـ نـظـامـ إـدـارـةـ السـجـونـ،ـ بـحـيـثـ يـتـضـمـنـ تـحـدـيدـ الـوـظـافـ وـالـتـوـصـيفـاتـ الـوـظـيفـيـةـ وـالـشـروـطـ الـتـيـ

تحكم تعين موظفي السجون وترقيتهم، وحضر حمل النقود في مباني السجون. ويوصي التقرير أيضاً بتحسين النظم المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية، والمعايير الدنيا للبني الأساسية، والحصول على الأدوية، وتوفير الغذاء.

وبخصوص البنى الأساسية في سجن تاكومبو الوطني، لاحظت اللجنة الخاصة في جملة أمور الوضع الخطير للاكتظاظ في السجن -231 ، وأوجه القصور في خدمات المرافق الصحية ، والتركيبات الكهربائية، ونظم طوارئ الحريق. وأوصت اللجنة الخاصة بمجموعة من التدابير لتحسين أحوال البنية الأساسية وترتيبات الوقاية من الحريق.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان للمحتجزين في سجن تاكومبو الوطني، أصدرت اللجنة الخاصة توصيات في مجالات الصحة، والغذاء، وشروط الاحتجاز الدنيا، والتزبيب وإساءة المعاملة، والتمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي

(أ) قيام أطباء السجن بزيارات إلزامية لعنابر السجن، مع زيادة ساعات عملهم إلى 32 ساعة شهرياً؛

(ب) التعاقد على خدمات توريد الأغذية مع جهات خارجية، وافتتاح أدوات المائدة والمواد والكراسي؛

(ج) شراء 500 مرتبة "cuadríátero" و "mixta" بالبني؛

(د) وضع نظم داخلية لتسجيل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة.

وبخصوص سجن بيبرو خوان كابا ي برو الإقليمي ، أصدرت اللجنة الخاصة بوجه عام التوصيات نفسها التي أصدرتها فيما- 232 يتعلق بسجن تاكومبو الوطني. وفيما يتصل بالنساء والقصر المحتجزين في سجن بيبرو خوان كابا ي برو الإقليمي ، أوصت اللجنة الخاصة باستحداث أنشطة تثقيفية وترفيهية وبالفضل بين فنات النزلاء المختلفة، وتكييف الأحوال المعيشية لهؤلاء النساء بحيث يتسمى للنساء والراهقين الخروج من الزنزانة وقضاء الوقت الذي يريدون قضائه خارجها، ريثما يتم نقلهم إلى السجن الجديد.

وأخيراً ، فإن الدولة أبلغت اللجنة الفرعية، في سياق اجتماع لمتابعة زيارة اللجنة الفرعية عقد في 16 حزيران/يونيه 2009 بين- 234 وزارة العدل والعمل ورئيس وفد اللجنة الفرعية، أن افتتاح سجن بيبرو خوان كابا ي برو الإقليمي الجديد والإغلاق التالى للسجن الموجود سيحدثان في غضون 60 يوماً . وفي الاجتماع نفسه، جرى تأكيد الإغلاق النهائي لجناح الحبس الانفرادي، المعروف باسم "Alcatraz" في سجن تاكومبو الوطني ونوقشت شئون الإمكانيات المتعلقة بأنشطة متابعة توصيات اللجنة الفرعية. وأكّدت الدولة الطرف من جديد استعدادها للتعاون والعمل مع اللجنة الفرعية.

وتحيط اللجنة الفرعية علماً مع بالغ الارتياح بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بخصوص الافتتاح المرتقب لسجن بيبرو - 235 خوان كابا ي برو الإقليمي الجديد والإغلاق المقابل للسجن الموجود.

وتறحب اللجنة الفرعية ذلك بقيام وزارة العدل والعمل بإنشاء لجنة الرصد الخاصة المسؤولة عن التحقق الموقعي من صحة- 236 الملاحظات الأولية لللجنة الفرعية بخصوص المسائل المدرجة في نطاق اختصاص الوزارة وعن تقديم توصيات للامتنال لها. وتحث اللجنة الفرعية الطرف على توسيع نطاق مهام اللجنة الخاصة بحيث يشمل التوصيات الواردة في هذا التقرير.

وأبلغت البعثة الدائمة لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف اللجنة الفرعية، في مذكرتها المؤرخة 14 آب/أغسطس- 237 2009، أن وزارة العدل والعمل قررت، بموجب قرارها المؤرخ 9 تموز/يوليه 2009، زيادة ساعات عمل الموظفين الطبيين في السجون إلى حد أقصى قدره 40 ساعة أسبوعياً وفرضت وجوب إعداد تقارير شهرية عن الرعاية الصحية المقدمة. وقدمت الدولة الطرف أيضاً معلومات بشأن التدريب الذي يوفر لعدد من النزلاء في سجن تاكومبو الوطني في مجال الإسعافات الأولية وعلم النفس الأساسي. وأخيراً ، جرى إبلاغ اللجنة الفرعية بالخطة التي تم وضعها لتسجيل جميع النزلاء في برنامج أنشطة والتي سيجري تنفيذها اعتباراً من 17 آب/أغسطس 2009.

خامساً - ملخص التوصيات وطلبات الحصول على المعلومات

ألف - التوصيات

الإطار القانوني

بالنظر إلى التعريف الحالي لجريمة التعذيب الوارد في القانون الجنائي لباراغواي، توصي اللجنة الفرعية- 238 بالإسراع في اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لمواومة تشريعات باراغواي مع المعاهدات الدولية بشأن التعذيب، وبصفة خاصة المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعالج مسألة عدم وجود تعريف لجريمة التعذيب بـ إدراج التعذيب باعتباره جريمة جنائية في قانون- 239 باراغواي الجنائي، وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالنص على عقوبات على ارتكابها تتناسب مع خطورة الجريمة.

الإطار المؤسسي

توصي اللجنة الفرعية بأن تمنح الدولة الطرف اللجان المشتركة بين المؤسسات ما يلزم من دعم مادي ولوجيستي للقيام بزياراتها- 240 المنظمة إلى الأماكن التي تؤوي الأشخاص المحروميين من حرية their. وتوصي اللجنة الفرعية ذلك لأنها تضع الآلية الوقائية الوطنية، عندما يتم إنشاؤها، وظائف هذه اللجان وخبراتها ومعرفتها المكتسبة في الاعتبار.

و فيما يتعلق بمكتب أمين المظالم، توصي اللجنة الفرعية بأن يقوم هذا المكتب بما يلي -241:

أ) إجراء زيارات منتظمة واستبانت نتائجها على الاتصال المباشر بالمحتجزين والمعاينة) المباشرة لأماكن الاحتجاز - بغية التحقق من الأحوال المعيشية للأشخاص المحرومين من حرية their وكيفية معاملتهم؛

ب) المعالجة السريعة والفعالة لشكوى التي يتلقاها المكتب بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان؛

ج) الاحتفاظ بقاعدة بيانات لجمع معلومات منهجية عن أنواع الشكاوى المختلفة ، ونتائج التحقيقات المضطلع بها، والتوصيات) المقدمة؛

د) الاضطلاع باختصاصاته القانونية عن طريق إبلاغ مكتب المدعي العام بانتهاكات حقوق الإنسان التي يكتشفها)

و فيما يتعلق بالشرطة الوطنية، توصي اللجنة الفرعية بأن تقوم إدارة النظام العام والأمن أو دائرة معاثة، إما موجودة وإما -242- يتبع إنشاؤها ، بالإشراف المنظم على أوضاع احتجاز الأشخاص المحرومين من حرية their في مراكز الشرطة، وأن تقدم تقارير مشفوعة بتوصيات للتحسين المتواصل لتلك الأوضاع. وينبغي أيضاً أن تضمن المتابعة الصحيحة لتلك التوصيات.

وفيما يتصل بالسلطة القضائية، توصي اللجنة الفرعية بمنح وحدة الإشراف على السجون الموارد البشرية والمالية الازمة -243- للقيام بمهام الموكلة إليها بموجب الاتفاق رقم 30، وبصفة خاصة مسؤوليتها عن التفتيش على مراكز الاحتجاز والسجون وجمع البيانات الإحصائية . وفيما يتعلق بزيارات التفتيش، توصي اللجنة الفرعية، لكي تكون الزيارات أكثر فعالية، بـلا يعن عندها مسبقاً ، ينصب التشديد على الاتصال المباشر بالأشخاص المحرومين من حرية their، الذين ينبغي لا يقوم موظفو السجون باختيارهم مسبقاً ، وبأن تتبع الزيارات بتوصيات

244: و توصي اللجنة الفرعية بما يلي -

أ) اتخاذ الخطوات الازمة لمراجعة التشريعات المتعلقة بالحق في المثول أمام القضاء والحق في الحماية القضائية، وبحث المشاكل) التي يثيرها هذان الصكان القانونيان في الواقع العملي، لضمان أن يكونوا فعالين في تلبية احتياجات الأشخاص المحرومين من حرية their؛

ب) القيام، على سبيل الأولوية، بالتحقق من الوضع الحالي للإجراءات فيما يتعلق بكل السجناء الذين يدعون أنهم قضوا مدد العقوبة) المحكوم عليهم بها بغية ضمان إمكانية إطلاق سراحهم فوراً ! إذا تم التأكد من صحة ادعاءاتهم؛

ج) القيام، في جميع سجون البلد، بتشغيل نظام المعلومات الخاص بوضع القضايا غير المبتوطة فيها بعد وإتاحته ليرجع إليه السجناء) بانتظام؛

د) النظر في طرق لتبسيط القانون والإجراءات القضائية بغية تحقيق إمكانية أن يرتكز نظام تنفيذ الأحكام بشكل حصري على سلوك) السجناء. ولن يساعد هذا على الحد من انتظار السجون حسب ولكنه سيوفر أيضاً ما يلزم من ضمانات قانونية وسيقلل من احتمالات التعسف والفساد.

245: و توصي اللجنة الفرعية بمنح السلطة القضائية موارد إضافية من الميزانية لتخفيضها للمحاكم الجنائية حتى تتمكن من أن تؤدي، على نحو فعال، مهمتها الخاصة بإقامة العدل.

246: و توصي اللجنة الفرعية كذلك بإجراء تعداد وطني النطاق لنزلاء السجون بغية تحديد عدد الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة. منذ أكثر من ثلاثة سنوات، مما يشكل انتهاكاً للمدة القانونية القصوى

الآلية الوقائية الوطنية

توصي اللجنة الفرعية بأن تعطي الدولة الطرف، وفي المقام الأول السلطة التشريعية، الأولوية الازمة لاعتماد مشروع القانون -247- المنشئ لآلية وقائية وطنية كيما يتسمى أن يصبح النص الحالي، أو مشروع قانون مماثل مستوف لمتطلبات البروتوكول الاختياري ، قانوناً في أقرب وقت ممكن.

248: و توصي اللجنة الفرعية كذلك ، كما أوصى من قبل المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، بسرعة تخصيص آلية وطنية مستقلة - لدتها الموارد الازمة لضمان الإشراف الفعال والمستمر على تنفيذ الشروط التي تحكم العرمان من الحرية

وضع الأشخاص المحرومين من حرية their

توصي اللجنة الفرعية بأن تضمن الشرطة الوطنية الامتثال التام للأجال القانونية المحددة لإبلاغ مكتب المدعي العام والقضائي -249- بأي توقيف ولو لوضع الشخص المعنى تحت تصرف السلطات القضائية، وهو ما يجب الإشهاد به خطياً

250: و توصي اللجنة الفرعية باتخاذ التدابير الازمة لتنقيح تشريعات الإجراءات الجنائية بغية التخلص من أوضاع الضف البالغ في - الساعات التي تعقب التوقيف المباشرة.

251: و فيما يتعلق بسجلات الشرطة، توصي اللجنة الفرعية بما يلي -

(أ) إنشاء نظام إلزامي لتسجيل الأشخاص المحتجزين، في شكل سجل مجلد ورقم الصفحت، منفصل عن سجل المهام، يتضمن أسباب) الحرمان من الحرية، وموعد بدء الاحتجاز بالضبط، والمدة التي استغرقها، واسم الشخص المسؤول عن الإذن به، وهوية موظفي إنفاذ القانون المعنيين، بالإضافة إلى معلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز ووقت مثول المحتجز للمرة الأولى أمام سلطة قضائية أو

سلطة أخرى؛

ب) تسجيل الحالات التي يجري فيها للمحتجزين فحص طبي، وهوية الطبيب المعنى ونتائج الفحص؛

ج) تسجيل الشكاوى الواردة ، زيارات الأسرة والمحامين وهيلات الرصد، والمتصلات الشخصية للمحتجزين؛

د) تدريب موظفي الشرطة على استخدام السجل على نحو ملائم ومتسلق؛

هـ) ضمن الإشراف الدقيق لكرات الضباط على نظام السجل بغية ضمان التسجيل المنظم لجميع المعلومات ذات الصلة بـ الحرس من الحرية.

وينبغي اعداد ملصقات وكتيبات ومواد توعية أخرى، باللغتين الرسميتين على السواء، تتضمن معلومات عن حقوق الأشخاص 252 المحرومين من حرية مصاغة بلغة واضحة وبسيطة. وينبغي أن توضع الملصقات في جميع الأماكن التي يتحجز فيها الأشخاص المحرومون من حرية، لتسهل عليهم رؤيتها . وتنصي اللجنة الفرعية كذلك بتدريب الشرطة على إبلاغ المحتجزين، على نحو منهجي، بحقوقهم بلغة يستطيعون فهمها وبأن تساعد الشرطة المحتجزين في ممارسة تلك الحقوق منذ بدء احتجازهم. وينبغي تجنب هذه المعلومات في نموذج يسلم إلى جميع الأشخاص المحتجزين ويوقعون عليه. وينتزع على كل محتجز الاحتفاظ بنسخة من النموذج.

وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على إدخال ضمانات للإجراءات القانونية الواجبة لكي لا يتعرض المحتجزون في عهدة 253 الشرطة لأى نوع من أنواع الضغط لإجبارهم على الاعتراف بارتكاب جرائم أو للحصول على أدلة بطريقة غير مشروعة. وينبغي، بوجه خاص، أن تضمن الدولة الطرف لا يتعرض أي شخص يجري استجوابه للعنف أو للتهديد أو لطرق استجواب تتضمن من قدرته على اتخاذ القرارات أو الحكم على الأمور.

وتذكر اللجنة الفرعية بأن أي أقوال يوقع عليها الأشخاص المحتجزون ينبغي أن تكون مصاغة بلغة يعرفونها ويفهمونها 254.

واللحمة من الانتهاكات، توصي اللجنة الفرعية بأن تضمن الدولة الطرف التطبيق العملي للمادة 90 من قانون الإجراءات 255 الجنائية، لكي لا يضع القضاة الأقوال التي تأخذها الشرطة أثناء الاحتجاز - بطريقة تشكل انتهاكاً للحكم سالف الذكر - في الاعتبار عند البت في التدابير المؤقتة ولكن لا تستلزم هذه الأقوال لتجريم أو إدانة شخص مشتبه فيه. ووفقاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين على الدولة الطرف أن تضمن عدم الدفع بأى أقوال، يثبت أنها أدلة ي بها نتيجة للتعذيب، على أنها دليل في أية إجراءات ، إلا ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة الموارد المالية والبشرية لمكتب الدفاع العام، في إطار من الاستقلال 256 والاستقلال الوظيفية. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يوقع مكتب الدفاع العام، فور ضمان استقلاله، اتفاقيات مع الجامعات ونقابات المحامين ومنظمات المجتمع المدني على النطاق الوطني لزيادة قدرته على العمل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ضرورة احترام حق الأشخاص المحرومين من حرية في أن يفحصهم طبيب وتوصي بأن تورد 257 الدولة الطرف نصاً قانونياً على هذا الحق.

وتوصي اللجنة الفرعية السلطات بأن تجري فحصاً طبياً منتظماً لجميع الأشخاص المحتجزين في أقرب وقت ممكن بعد دخولهم 258 مركز الشرطة، وأن يشهد الطبيب بالحالة الصحية للشخص المعنى في سجل ينشأ له ذلك الغرض. وينبغي أن يجرى هذا الفحص الطبي مجاناً.

وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تجري الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ السرية الطبية: ينبغي لا يحضر أثناء الفحص أي شخص 259- بخلاف العاملين الطبيين. وفي حالات استثنائية، مثلما يحدث عندما يرى الطبيب أن الشخص المحتجز لأسباب صحية أو نفسية يشكل خطراً على العاملين الطبيين، يمكن توخي اتخاذ تدابير سلامة خاصة، مثل وضع ضباط شرطة على مسافة قريبة. وفي الحالات من هذه القبيل، ينبغي أن يسجل الطبيب خطياً أسباب هذه القرارات و هوية ضباط الشرطة الموجود. وباستثناء هذه الحالات، ينبغي أن يبقى ضباط الشرطة بعيداً عن مسمع ومرأى الموجودين في المكان الذي يجري فيه الفحص.

وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يتضمن الفحص الطبي لكل شخص محتجز بيان: (أ) التاريخ الطبي للشخص؛ (ب) وجود أي 260- شعور بالضيق أو أعراض ، ووصف من الشخص المفحوص لكيفية تجده أي أضرار، وهوية الشخص الذي يعتبر مسؤولاً ؛ (ج) نتيجة الفحص البدنى، بما في ذلك وصف لأى أضرار وبيان لها إذا كان الجسم بأكمله قد جرى فحصه؛ (د) نتيجة التي خصل إليها الطبيب فيما يتعلق بما إذا كانت العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه متضمنة فيما بينها. وعندما تكون لدى الطبيب أسباب تدعوه إلى افتراض وجود تعذيب وإساءة معاملة، فإنه ينبغي أن يدونها في السجل المنشأ بموجب الفقرات التالية.

وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ خطوات لإنشاء سجل وطني للادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، - 261- ينبغي أن يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية: (أ) هوية الشخص المدعى أنه ضحية (الاسم واللقب وأو رقم وثيقة الهوية)؛ (ب) عمر الشخص المدعى أنه ضحية وجنسه؛ (ج) المكان الذي وقعت فيه الأحداث المدعى؛ (د) هوية الجناة المزعومين، بما في ذلك المؤسسة الحكومية التي ينتمون إليها؛ (هـ) الأساليب المستخدمة في التعذيب وإساءة المعاملة؛ (و) الملابس المحبوطة بالتعذيب وإساءة المعاملة؛ (ز) النتائج التي خصل إليها الطبيب الذي فحص الشخص المدعى أنه ضحية؛ (ح) نتيجة الفحص الطبي الذي أجري وفقاً لبروتوكول استنبول؛ (ط) المعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي أجريت، بما في ذلك نتائجها، والأحكام الصادرة على المسؤولين ، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا. وينبغي أيضاً أن تبلغ الجهات الفاعلة الأخرى، مثل مكتب المدعى العام وهيلات الرصد، السجل بما تعرفه من حالات الاشتباكات في الـ تعذيب وإساءة المعاملة. وينبغي أن يعطي الشخص المدعى أنه ضحية موافقته (فيما يتعلق بالمعلومات المذكورة في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب).

وتحمي اللجنة الفرعية بأن تنشئ الدولة الطرف فحوص متنقلة، يجري بموجبه أطباء شرعيون وأخصائيون نفسيون -262 موهلون تحقيقات شاملة عندما تكون لدى الطبيب ال ذي فحص الشخص المحتجز أسباب تدعوه إلى افتراض أن هذا الشخص خضع للتعذيب وإساءة المعاملة.

وتحمي اللجنة الفرعية بأن يقوم الموظفون المكلفوون بالعمل في مراكز الشرطة، على نحو منهجي، بتوفير معلومات لجميع الأشخاص المحرومين من حريثم عن الحق في تقديم التماس أو طعن بخصوص معاملتهم في الحجز. ويجب معالجة كل التماس أو طعن على الفور والرد عليه من دون تأخير لا مبرر له، كما يجب ضمان عدم تعرض الأشخاص المحتجزين للأذى نتيجة لذلك.

وتحمي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تضمن سلطات باراغواي إمكانية الممارسة العملية للحق في تقديم شكوى أو طعن بخصوص -264 التعذيب وإساءة المعاملة وأن تضمن احترام مبدأ السرية على النحو الواجب. ويجب لا يتدخل موظفو الشرطة في إجراءات تقديم الشكاوى وألا يراقبوا الشكاوى الموجهة إلى السلطات المختصة، كما يجب ألا يتسمى لهم الاطلاع على محتويات الشكاوى. وتحمي اللجنة الفرعية بوضع قواعد يتبعها ضباط الشرطة في معالجة الشكاوى، وتغطي تقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة وواجب توفير المواد اللازمة لصوغ الشكاوى.

وتحمي اللجنة الفرعية بإعادة النظر في رواتب الشرطة لضمان أن تكون ملائمة. ويجب أن توفر السلطات المعدات التي يحتاج -265 إليها موظفو الشرطة للأضطلاع بعملهم.

وتحمي اللجنة الفرعية بأن يتلقى موظفو وضباط الشرطة المكلفوون بالعمل في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز الأخرى تدريباً -266 مناسباً في مجال حراسة الأشخاص المحرومين من حريثم، يتضمن تدريباً في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال الاستخدام السليم للسجلات.

وتحمي اللجنة الفرعية بأن تنشئ سلطات باراغواي نظاماً لرصد أعمال الشرطة والإشراف عليها بشكل فعال من جانب كبار -267 ضباط الشرطة.

ويجب التحقيق بشكل تام في مسؤولية ضباط الشرطة ال ذين يرتكبون أعمال تعذيب أو إساءة معاملة ضد الأشخاص -268 المحتجزين، وك ذلك في مسؤولية كبار الضباط ال ذين يحرضون أو يشجعون أو يوافقون على هذه الأعمال أو يتغاضون عنها، وك ذلك عن طريق الآليات الداخلية لرصد أعمال الشرطة ومن خلال سلطات الادعاء والقضاء المختصة على السواء.

وتحمي اللجنة الفرعية بإجراء دراسة في أقرب وقت ممكن للأوضاع في مراكز الشرطة بغية التحقق من نوعية التحسينات التي -269 يمكن القيام بها في أماكن الاحتجاز في المرافق القائمة، بتكلفة زهيدة

(أ) ينبغي إجراء هذه الدراسة بمعرفة فريق متعدد التخصصات يتم اختيار أعضائه من مختلف القطاعات المشاركة حتى الآن في زيارة) السجون؛

(ب) ينبغي تزويد مراكز الشرطة بميزانية لشراء الغذاء للمحتجزين، ال ذين ينبغي أن يحصلوا يومياً على ما لا يقل عن وجبتين (غ) ذاتيتين تحتويان على قيمة غذانية كافية لحفظ على صحتهم وقوتهم؛

(ج) ينبغي تحسين الأوضاع المادية في الزنزانات فوراً ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمساحة الأرضية الدنيا، والمحتوى الحجمي من الهواء، والإضاءة، والتهوية؛

(د) ينبغي تزويد الأشخاص المحرومين من حريثم بما لا يقل عن لترتين من مياه الشرب يومياً على نحو منتظم ومجاناً)

(ه) ينبغي تمهين الأشخاص المحرومين من حريثم بانتظام إلى المراحيض والأدشاش، مع تزويد الأشخاص ال ذين يتبعون عليهم قضاء الليل في الحجز بأسرة مجهزة بمراتب. وينبغي أن يقوم موظفو مركز الشرطة بتنظيم الزنزانات بانتظام. كما ينبغي أن تكون المرافق الصحية كافية لتمكين كل سجين من تلبية حاجة الطبيعة عند الاقضاء وبطريقة نظيفة ولاقة.

وتحمي اللجنة الفرعية بإتاحة الفرصة للأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة لأكثر من 24 ساعة، كلما تسمى ذلك، -270 لممارسة التمارين البنائية لمدة ساعة على الأقل خارج زنزاناتهم.

وتحمي اللجنة الفرعية بأن يقر موظفو الشرطة فوراً ، ما لم يكونوا قد حصلوا على التدريب الطبي اللازم لتشخيص ا Unterstütـات -271 المحتجزين، أي طلب يتقدم به شخص محتجز لعرضه على طبيب.

وتحمي اللجنة الفرعية بنقل الإناث المحتجزات إلى مراكز شرطة توجد فيها صابطات لحراسهن ومرافق مناسبة لضمان -272 فصلهن عن ال ذكور المحتجزين.

وتحمي اللجنة الفرعية بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الالزمة لزيادة أعداد موظفات الشرطة في مراكز الشرطة -273.

وتحمي اللجنة الفرعية بأن تقوم الدولة الطرف، على وجه الاستعجال، بانهاء ممارسة الاحتجاز لفترات طويلة في مقار الشرطة -274 الوطنية. كما تحمي اللجنة الفرعية بأن ينقـل فوراً الأشخاص الم موضوعون في الاحتجاز الوقائي رهن المحاكمة إلى سجون يمكن فيها فصلهم عن الأشخاص المدنيين. ولـه ذـه الغـالية، ينبغي أن تتخـذ الدولة الطرف التدابير المؤقتة الالزمة لإيواء المحتجزين في أوضاع متوافقة مع كرامـة الإنسـان.

وـيـنـبغـيـ تـزوـيدـ ضـباطـ الشـرـطـةـ بـتـعـيمـاتـ وـاضـحةـ وـقـاطـعةـ وـدـورـيـةـ بـشـأنـ الحـظرـ المـطلقـ وـالـإـلـازـاميـ لأـيـ شـكـلـ منـ أـشـكـالـ التـعـذـيبـ وـإـسـاءـةـ المعـاملـةـ،ـ وإـدـرـاجـ هـذـاـ الحـظـرـ فيـ قـوـادـ أوـ تـعـيمـاتـ عـامـةـ مـثـلـ تـلـكـ التـيـ تـصـدرـ فيماـ يـتـعـلـقـ بـوـاجـبـاتـ وـمـهـامـ العـالـمـينـ فـيـ الشـرـطـةـ.

وينبغي القيام، وفقاً للالتزامات الدولية بموجب المادتين 12 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، بإجراء تحقيق فوري ونزيره حيثما -276 يكون هناك سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكبت حالة تعذيب أو إساءة معاملة. ويجرى هذا التحقيق حتى في حالة عدم تقديم شكوى رسمية.

وينبغي أن تكون لدى جميع مراكز ووحدات الشرطة في البلد معلومات، متاحة ومرئية للجمهور، بشأن حظر التعذيب وإساءة -277 المعاملة وكيفية تقديم الشكاوى المتعلقة بالأفعال من هذا القبيل والجهات التي تقدم إليها؛

وينبغي إلزام ضباط الشرطة الـ ذـيـنـ لـاـ يـرـتـدـونـ الـزيـ الرـسـميـ أـثـنـاءـ الـاضـطـلاـعـ بـمـهـامـ شـرـطـيةـ (ـوـهـمـ يـرـتـدـونـ "ـالـمـلـابـسـ العـادـيـةـ")ـ،ـ 278ـ بغـيـةـ الـحدـ مـنـ الإـفـلـاتـ مـنـ الـعـلـقـ،ـ بـأـنـ يـعـرـفـوـ بـأـنـفـسـهـمـ بـالـاسـمـ وـالـقـلـبـ وـالـرـتـبـةـ عـنـ توـقـيـفـ وـنـقـلـ أـشـخـاصـ مـحـرـومـيـنـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ.ـ وكـاـعـدـةـ عـامـةـ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـحـدـدـ فـيـ السـجـلـاتـ الـمـلـامـةـ هـوـيـةـ ضـبـاطـ شـرـطـةـ الـمـسـؤـولـيـنـ عـنـ إـنـفـاـذـ الـحـرـمـانـ مـنـ الـحـرـيـةـ أـوـ الـذـيـنـ يـوـجـدـ فـيـ عـهـدـتـهـمـ أـشـخـاصـ مـحـرـومـوـنـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ.

السجون

279ـ توـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الـفـرـقـةـ 149ـ دونـ مـزـيدـ مـنـ التـأـخـيرـ.

280ـ توـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـتـوـقـيـرـ أـسـرـةـ وـمـرـاتـبـ مـلـامـةـ لـجـمـيعـ النـزلـاءـ،ـ بـمـنـ فـيـهـمـ السـجـنـاءـ الـمـحـتـجـزـوـنـ فـيـ الـحـبـسـ الـانـفـرـادـيـ.

281ـ توـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـأـنـ تـضـمـنـ سـلـطـاتـ بـارـاغـواـيـ الـاحـتـفـاظـ بـفـنـاتـ السـجـنـاءـ الـمـخـلـفـةـ (ـالـكـبـارـ/ـالـأـطـفـالـ،ـ السـجـنـاءـ الـمـدـانـوـنـ)ـ.ـ السـجـنـاءـ رـهـنـ الـمـحاـكـمـةـ،ـ الـرـجـالـ/ـالـنـسـاءـ)ـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ مـخـلـفـةـ أـوـ قـطـاعـاتـ مـخـلـفـةـ مـنـ الـمـؤـسـسـةـ نـفـسـهـاـ.

282ـ توـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـإـنشـاءـ نـظـامـ مـوـحـدـ لـتـسـجـيلـ حـالـاتـ الدـخـولـ،ـ فـيـ شـكـلـ سـجـلـ مـرـقـمـ الصـفـحـاتـ تـبـيـنـ فـيـهـ بـوـضـوحـ هـوـيـةـ 282ـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـيـنـ وـأـسـبـابـ تـوـقـيـهـمـ وـالـسـلـطـةـ الـتـيـ أـمـرـتـ بـهـ،ـ وـكـذـلـكـ تـارـيـخـ وـوقـتـ دـخـولـ هـمـ وـإـطـلاقـ سـراـحـهـمـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـقـنـ .ـ مـوـظـفـوـ السـجـنـ وـنـتـ عـلـيـمـاتـ حـوـلـ كـيـفـيـةـ اـسـتـخـدـامـ الـسـجـنـ لـاتـ ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـ تـرـكـ وـنـ فـرـاغـاتـ بـيـنـ الـبـيـانـاتـ الـمـدـوـنـةـ.

283ـ توـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ أـيـضـاـ بـإـنشـاءـ نـظـامـ مـوـحـدـ لـتـسـجـيلـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـوـجـبةـ لـلـتـأـدـبـ،ـ تـبـيـنـ فـيـهـ بـوـضـوحـ هـوـيـةـ الـجـانـيـ وـالـعـقـوبـةـ 283ـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـ وـمـدـتـهـ اـ وـالـمـسـؤـولـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـاـ.

284ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـشـكـلـةـ الـفـسـادـ،ـ توـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـمـاـ يـلـيـ:

(أ) قـيـامـ أـعـلـىـ السـلـطـاتـ باـعـتـمـادـ سـيـاسـةـ حـازـمـةـ وـشـفـافـةـ لـلـسـجـونـ فـيـ مـجـالـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ؛ـ)

(ب) تـدـرـيـبـ ضـبـاطـ السـجـونـ وـالـمـوـظـفـينـ الـإـشـرـافـيـنـ وـمـديـريـ السـجـونـ وـدـفـعـ روـاتـبـ كـافـيـةـ لـمـوـظـفـيـ السـجـونـ؛ـ)

(ج) اـعـتـمـادـ تـدـابـيرـ لـتـعـزـيزـ إـمـكـانـيـةـ وـصـولـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـمـمـثـلـيـ وـسـانـطـ الـإـلـاعـامـ إـلـىـ السـجـونـ باـعـتـارـ ذـلـكـ وـسـيـلـةـ لـضـمـانـ الرـصدـ الـخـارـجيـ؛ـ

(د) الـاعـتـمـادـ الـفـورـيـ لـلـتـدـابـيرـ التـالـيـةـ)

رـصـدـ تـحـدـيدـ الـزـنـزـانـاتـ وـمـنـحـ الـأـسـرـةـ لـضـمـانـ أـنـ يـكـوـنـ لـجـمـيعـ السـجـنـاءـ مـكـانـ لـانـقـ للـنـوـمـ دونـ إـلـزـامـهـمـ بـدـفـعـ مـقـابـلـ للـحـصـولـ عـلـيـهـ؛ـ

حـظـرـ حـمـلـ الـمـوـظـفـينـ لـلـنـقـودـ دـاخـلـ الـمـؤـسـسـةـ،ـ وـالـإـشـرـافـ عـلـىـ إـنـفـاـذـهـ ذـاـ الـحـضـرـ؛ـ

تـسـجـيلـ الـأـجـنـحةـ الـمـحـدـدـةـ لـلـنـزـلـاءـ وـأـسـبـابـهـ ذـاـ التـحـدـidـ فـيـ الـمـلـفـاتـ الـشـخـصـيـةـ لـلـنـزـلـاءـ.

285ـ توـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـأـنـ لـاـ تـكـنـقـيـ سـلـطـاتـ السـجـونـ بـتـعـزـيزـ الـأـمـنـ وـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ فـحـسبـ وإنـماـ أـنـ تـبـذـلـ أـيـضـاـ جـهـودـاـ.ـ متـضـافـرـةـ بـعـيـةـ منـ دـخـولـ الـمـخـدرـاتـ إـلـىـ السـجـونـ،ـ وـتـحـدـيدـ طـرـقـ وـصـوـلـهـاـ،ـ وـشـنـ حـمـلاتـ لـثـنـ الـنـزـلـاءـ عـنـ تـعـاطـيـهـ ذـهـ الـمـوـادـ.ـ وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـسـتـحـدـثـ بـرـامـجـ لـعـلـاجـ الـأـفـرـادـ مـنـ إـدمـانـ الـمـخـدرـاتـ وـلـلـعـلـاجـ الـمـرـكـزـ عـلـىـ إـعادـةـ الـإـدـمـاجـ فـيـ الـأـسـرـ الـخـارـجيـ؛ـ

286ـ توـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـزـيـادـةـ عـدـ الـحـرـاسـ فـيـ سـجـنـ تـاكـومـبـوـ الـوـطـنـيـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ مـلـامـ بـغـيـةـ ضـمـانـ الـأـمـنـ وـاحـترـامـ سـلـامـةـ 286ـ جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـوـنـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ.

287ـ توـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـأـنـ يـضـطـلـعـ مـارـسـوـنـ طـبـيـوـنـ بـفـحـصـ جـمـيعـ السـجـنـاءـ عـنـ دـخـولـهـمـ السـجـونـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ يـجـرـىـ الـفـحـصـ عـلـىـ أـسـاسـ اـسـتـيـبـانـ عـامـ يـجـبـ أـنـ يـعـطـيـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـأـسـنـلـةـ الـصـحـيـةـ الـعـامـةـ،ـ أـيـ أـعـمـالـ عـنـفـ إـلـىـ الـأـسـنـلـةـ الـصـحـيـةـ الـعـامـةـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـجـرـىـ الـفـحـصـ عـلـىـ الـمـارـسـوـنـ الـطـبـيـوـنـ أـيـضـاـ فـحـصـاـ طـبـيـاـ شـامـلـاـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ فـحـصـ جـسـمـ فـصـصـاـ كـامـلـاـ.ـ وـإـذـ بـتـ عـلـىـ الـمـرـضـ عـلـامـاتـ تـدـلـ عـلـىـ تـعـرـضـهـمـ لـأـعـمـالـ عـنـفـ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـارـسـيـنـ الـطـبـيـيـنـ تـقـدـيرـ ماـ إـذـ كـانـ بـيـانـ الـأـعـمـالـ مـتـسـقـاـ مـعـ نـتـائـجـ الـفـحـصـ الـطـبـيـ.ـ وـعـنـدـمـاـ تـكـوـنـ لـدـىـ الـمـارـسـيـنـ الـطـبـيـيـنـ أـسـبـابـ تـحـمـلـهـ مـعـ الـاعـتـقـادـ بـوـقـوعـ تـعـذـيبـ أـوـ إـسـاءـةـ مـعـاـمـلـةـ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ إـدـرـاجـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ السـجـلـ المـحـدـدـ فـيـ الـفـرـقـةـ 97ـ.

288ـ توـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـالـحـفـاظـ عـلـىـ السـرـيـةـ الـتـامـةـ لـلـسـجـلـاتـ الـطـبـيـةـ لـلـسـجـنـاءـ وـبـعـدـ السـمـاـحـ إـلـىـ الـعـامـلـيـنـ الـطـبـيـيـنـ بـالـإـطـلاـعـ عـلـيـهـاـ.

289ـ توـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـزـيـادـةـ الـإـمـدـادـاتـ الـدوـانـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـبـيـيـةـ مـتـطلـبـاتـ الـوصـفـاتـ الـطـبـيـةـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ وـجـودـ نـقـصـ فـيـ الـأـدـوـيـةـ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـدـدـ الـأـطـبـاءـ تـرـتـيـباـ لـلـأـوـلـويـةـ فـيـ بـيـانـ الـمـرـضـ.

290ـ وـتـؤـكـدـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ عـلـىـ وجـوبـ اـحـتـرـامـ حـقـ السـجـنـاءـ فـيـ العـرـضـ عـلـىـ طـبـيـبـ فـيـ أيـ وـقـتـ مـجـاـناـ،ـ وـتـوـصـيـ بـاتـخـاذـ الـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـعـمـالـ هـذـهـ الـحـقـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـمـكـنـ السـجـنـاءـ مـنـ التـمـاسـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاـعـدةـ طـبـيـةـ مـهـنـيـةـ عـلـىـ انـفـرـادـ وـدـونـ أـنـ يـقـومـ

الحراس أو النزلاء الآخرون بعرقلة طلباتهم أو غربتها.

وتحث اللجنة الفرعية بضرورة حصول جميع السجناء على فرصة الكشف عليهم بالأشعة السينية لتحديد الإصابة بالسل، -291 باستخدام وحدات متقدمة للأشعة السينية، وضرورة البدء بعلاج الأشخاص الذين تكون نتائج فحصهم إيجابية. وينبغي السماح للأشخاص الذين يتقاسمو زنزانة مع مصاب بالسل بإجراء كشف آخر بالأشعة السينية واختبار مانتو (بالنسبة للسجناء الذي ن لم يتلقوا التحصين) بعد ثلاثة أشهر. وينبغي تكرار هذا الإجراء بصورة دورية من أجل منع تنشي حالات أخرى للمرض. وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، توصي اللجنة الفرعية بوجوب أن يجرى لجميع السجناء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي أن تحاط هذه الاختبارات بالسرية، وأن تكون مصحوبة بتقديم المشورة والاتجاه إلى مراجعة المستشار.

وتحث اللجنة الفرعية بأن تعمد باراغواي تشريعات تضمن حقوق المرضى ذوي الإعاقة العقلية المحرومين من حريةهم وأو -292 الذين يجري علاجهم رغم عدمهم. كما توصي اللجنة الفرعية بحالات المرضى ذوي الإعاقة العقلية المحرومين من حريةهم، في أقرب وقت ممكن، إلى مؤسسات متخصصة خاضعة لإدارة طبية.

وتحث اللجنة الفرعية بإصلاح أئذ وسفق جناح المرضى ذوي الإعاقة العقلية في سجن تاكومبو الوطني وتنظيم برامج -293 أنشطة لقادرين من هؤلاء المرضى على المشاركة والراغبين فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن الأمر باللحبس الانفرادي لشخص محتجز ينبغي لا يصدر إلا على أساس شهادة طبية ثبت، بعد -294 إجراء فحص طبي دقيق لهذا الشخص، أنه قادر على تحمل هذه العقوبة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يزور طبيب السجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي يومياً، على أن يكون مفهوماً أن تكون هذه الزيارات لما فيه الخير لصحة السجناء. وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يتسعى للسجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي لأكثر من 12 ساعة قضاء ساعة على الأقل يومياً في الهواء الطلق.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن الحبس الانفرادي المطول قد يعادل فعلاً من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة -295 القاسية أو الإنسانية أو المهينة وتحث الدولة على تقييد الطرف بشكل صارم استخدام الحبس الانفرادي كعقوبة للأشخاص المحرومين من حريةهم. وينبغي عدم استخدام الحبس الانفرادي في حالة القصر أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.

وتحث اللجنة الفرعية بالإسراع في إتمام تشييد المبني الجديد لسجن بيبرو خوان كابيلورو وإعطاء أولوية قصوى لإغلاق -296 المرفق القائم.

وتحث اللجنة الفرعية، بوجه عام، بوضع ونشر خطة عمل بشأن السجون لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الأشخاص -297 المحرومين من حريةهم. وينبغي أن تتضمن هذه الخطة، على سبيل الأولوية، إجراء تفتيش على الأوضاع المادية لمراقب سجون باراغواي، بغية وضع وتنفيذ برامج للتنظيف والترميم والتجميد. وينبغي، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

(أ) تزويد جميع الأشخاص المحرومين من حريةهم بأسرة ومراتب للنوم عليها، مع توفير ما يكفي من الأخطية والمحافظة عليها) وتغييرها بانتظام لضمان الحفاظ على نظافتها؛

(ب) ضمان توافر التهوية، والمحتوى الحجمي اللازم من الهواء، والمساحة الأرضية الدنيا، والإضاءة، وإمكانية الوصول إلى الضوء) الطبيعي، في الزنزانات والمهاجع ؛

(ج) تزويد السجون بمراقب صحية ملائمة وفي حالة صالحة للاستخدام وكافية لأغراض النظافة الشخصية، وغسل الملابس؛ وتصريف النفايات.

وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على زيادة العدد الحالي للمراقب الصحي وعلى إجراء إصلاحات عاجلة ومنتظمة لجميع -298 دورات المياه التالفة وتنظيف المراقب بوجه عام في جميع أجنحة السجن ون

وتحث اللجنة الفرعية بأن تخصص الدولة الطرف موارد كافية في الميزانية لتزويد السجناء بالطعام وأن تضمن، عن طريق -299 آليات الرصد اللازمة، أن يكون الطعام المشترى مغذياً وأن يوزع على جميع النزلاء بشكل فعل وأن يجري إعداده وتقديمه بطريقة مناسبة ولائقة.

وفيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالمشروع الخاص بالتدريب في مجال حقوق الإنسان، ال منظم بالاشتراك مع لجنة الصليب -300 الأحمر الدولية ، تشجع اللجنة الفرعية الدولة الطرف على توسيع نطاق المشاريع من ه ذا القبيل بحيث تشمل جميع ضباط السجون الموجودين في الخدمة الفعلية.

وتحث اللجنة الفرعية بزيادة عدد ضباط السجون بغية ضمان الأمان الشامل للمراقب وسلامة الموظفين أنفسهم وسلامة -301 السجناء من أعمال العنف المحتمل ارتكابها من جانب سجناء آخرين. وتحث اللجنة الفرعية كذلك بأن يحصل الموظفون، تمشياً مع المعايير الدولية الدنيا، على رواتب كافية وعلى دورة تدريبية في مجال مهامهم العامة والمحددة وأن يؤدوا اختبارات نظرية وعملية لتحديد مدى قدرتهم على أداء هذا النوع من الخدمة.

وتحث اللجنة الفرعية بأن تنظر الدولة في إمكانية إنشاء دورة دراسية في مجال الخدمة في السجون باعتبارها وسيلة لرفع -302 مستوى المعايير المهنية بين موظفي السجون.

وتحث اللجنة الفرعية بأن تكون لدى جميع السجنون لائحة تأديب ية تنص على: (أ) أنواع السلوك ال تتيشك مخالفة -303 تستوجب التأديب؛ (ب) أنواع ومدد العقوبات التي يمكن فرضها؛ (ج) السلطة المختصة بفرض هذه العقوبات. وينبغي أن تطبق أي تدابير تأدبية وفقاً لهذه اللائحة، التي ينبغي أن يكون لدى جميع السجناء نسخة منها. وتحث اللجنة الفرعية بمنح جميع الأشخاص المحرومين من حريةهم الحق في الاستئناف إليهم قبل اتخاذ الإجراء التأديبي وفي رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعة ه

وتوصي اللجنة الفرعية سلطات براخواي بضمان حق كل السجناء (الذكور والإناث) في الحصول على ساعة على الأقل في الـ 304- يوم لممارسه الرياضة المناسبة في الهواء الطلق ، وفقاً للمعايير الدولية الدنيا.

وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن تناح لجميع السجناء إمكانية الحصول على فرص العمل وممارسة الأنشطة التعليمية و- 305- الثقافية، وأن تناح لهم مكتبة مزودة بعده كف من الكتب التثقيفية والتربوية.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضمن سلطات السجون أن يكون في كل سجن ما لا يقل عن هاتفين صالحين للعمل يتضمن 306- للأشخاص المحرومين من حريةهم استخدامهما.

وتشجع اللجنة الفرعية الطرف على الحفاظ على التدابير المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة وتعزيز 307- هذه التدابير باعتبارها جزءاً من سياسة شاملة تنتهجها الدولة. وينبغي أن يتضمن هذا العمل حملات توعية واسعة النطاق بشأن منع التعذيب وإساءة المعاملة، وحملات إعلامية بشأن سبل وأماكن الإبلاغ عن الحالات. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تتضطلع الدولة 308- الطرف بتزويد موظفي السجون بتدريب في مجال حقوق الإنسان.

وتطلب اللجنة الفرعية من الدولة الطرف اجراء تحقيق فوري ونزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، 308- بما في ذلك العنف الجنسي، طبقاً للماندين 12 و 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي الحالات التي تمس فيها هذه الادعاءات موظفين في سجن، ينبغي إيقاف الموظفين المعنيين عن العمل طوال فترة المحاكمة، وفصلهم من الخدمة إذا ثبتت إدانتهم.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تنشئ الدولة الطرف نظاماً فعالاً وسرياً ومستقلاً للشكوى في جميع السجون. وينبغي لكل سجن 309- الاحتفاظ بسجل للشكوى، وينبغي أن يتضمن هذا السجل معلومات عن هوية مقدم الشكوى، وطبيعة الشكوى، والإجراء المتبع، ونتيجة الشكوى.

مستشفى الأمراض العصبية والنفسية

توصي اللجنة الفرعية بزيادة الفرص المتاحة للمرضى للمشاركة في أنشطة إعادة التأهيل 310-

وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإعطاء جميع المرضى خزانات يودعون فيها متعلقاتهم الشخصية 311-

باء - طلبات الحصول على المعلومات

بتود اللجنة الفرعية أن تلتقي معلومات من الدولة الطرف بشأن ما يلي 312-

(أ) عدد شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة التي تلقتها الشرطة الوطنية ضد أفرادها في السن وات الخمس الأخيرة، والوضع الحالي؛ لتلك البلاغات ، بما في ذلك التدابير التأديبية التي تم اتخاذها؛

(ب) الطرق المحددة التي تعتمد بها، في إطار من الاستقلال المؤسسي والاستقلالية ، زيادة الموارد البشرية والمالية لمكتب الدفاع) العام لتمكنه من ضمان تقديم مساعدة قانونية مجانية وفعالة وشاملة إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريةهم ، الذين يحتاجون إلى هذه المساعدة، ابتداءً من لحظة احتجازهم؛

(ج) الطريقة التي يؤدي بها مكتب المدعي العام وظيفته الإشرافية في الواقع العملي فيما يتعلق بكل من مراكز الشرطة والسجون). وتود اللجنة الفرعية، على وجه الخصوص، أن تحصل على معلومات عن مدى توافر الزارات التي يتم القيام بها إلى هذه المواقع، وما إذا كانت هناك أي مبادئ توجيهية داخلية بشأن الكيفية التي يتعين أن تتم بها هذه الزيارات، وما إذا كان يجري إعداد تقارير عن الملاحظات التي تبدي أثناء الزيارات وكذلك، حسب الاقتضاء، الجهات التي تقدم إليها هذه التقارير، وعدد الشكاوى التي يقدمها مكتب المدعي العام نتيجة لهذه الزيارات؛

(د) تطور وتنفيذ هذه الأعمال المشار إليها في الفقرة 149؛

(ه) التقدم المحرز في إنشاء نظام للنهوض بالصحة تحت إشراف السجناء (انظر الفقرة 180)، وبصفة خاصة بشأن مكافحة الأمراض) المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل؛

(و) الإغلاق النهائي لجناح الحبس الانفرادي في سجن تاكومبو الوطني و التقدم المحرز في الأشغال والتاريخ المقدر لافتتاح زنزانات) الحبس الانفرادي الجديدة ؛

(ز) ما إذا كان قد تم فعلاً إصلاح المرافق المشار إليها في الفقرة 190، وفقاً لما وردت به اللجنة الفرعية؛)

(ح) ميزانية الغذاء السنوية المخصصة للمديرية العامة للسجون ، مصنفة بحسب السجن. وتود اللجنة الفرعية أيضاً الحصول على توضيحات بشأن التدابير المعتمدة لضمان استخدام الشفاف والفعال للميزانية ؛

(ط) ما تم القيام به لمنع حدوث أعمال انتقامية ضد المحتجزين الذين قدموا معلومات إلى اللجنة الفرعية).

وتود اللجنة الفرعية أن تلتقي نسخة من 313-

(أ) التقارير الفصلية الثلاثة الأخيرة التي يلزم أن تقدمها وحدة الإشراف على السجون إلى المحكمة العليا بموجب المادة 2 من الاتفاق) رقم 30 ؛

- ب) توجيهات المحكمة العليا بخصوص حق الأشخاص المحرمون من حرية التعبير في الإجراءات القانونية الواجبة ؛
- ج) مشروع القانون المتعلق بنظام المدافعين العامين، مع معلومات عن وضع التقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع القانون هذا؛
- د) لائحة العقوبات ون ذلك معلومات أكثر تفصيلاً عن إجراءات فرض العقوبات والسلطة المسئولة عن الأمر بها.

المرفق الأول

قائمة بكتاب المسؤولين وغيرهم الذين التقاهم الوفد

الف - السلطات الوطنية

فرناندو أرميندو لوغو منديس ، رئيس الجمهورية

وزارة الداخلية

رافائيل فيليزولا ، الوزير

إليو سيفوفي شابارو ، نائب الوزير للشؤون السياسية

إدغار سيرفين

وزارة الخارجية

خورخي لارا كاسترو ، نائب الوزير

تيرومي ماتسو دي كلافيرول ، إدارة حقوق الإنسان

هيوغو شابارو غونزاليز ، إدارة حقوق الإنسان

ماريا إينيس بنتيزيز

وزارة العدل والعمل

هومبرتو بلاسكوني غافيلان ، نائب الوزير

أولغا ماريا بلانكو ، إدارة الشؤون الجنائية

إيريس روGas ريكالدي ، مديرية حقوق الإنسان

وزارة الصحة

نستور غيرالا ، مدير مستشفى أنسنيون للأمراض العصبية والنفسية

غلاديس غونزاليز روداس ، المستشار القانونية للوزارة

الشرطة الوطنية

المفوض العام سلسليون ر. سانشيز

السلطة القضائية

نوري مونتييل ، مديرية حقوق الإنسان، محكمة العدل العليا

نييلي أوبريغون ، وحدة الإشراف على السجون، محكمة العدل العليا

سيلفا موريل دي أسيفيدو ، نائبة محامي الدفاع الجنائي، وزارة الدفاع العام

آنا ماريا لانيس ، قاضية التبني ذ

مكتب المدعي العام

ماركو أنطونيو ألكاراز ، نائب المدعي العام

سيلفانا أوتازو

السلطة التشريعية

السناتور مارسيلو أ. د. دوارتي مانزوني ، لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالتشريع والتدوين والعدل والعمل

السناتور أنا ماريا مندوزا دي آشا ، لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشيوخ

النائبة فافيلو أوفييدو ، لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب

ماريا ليز غارسيا دي أرنولد ، مجلس النواب

مكتب أمين المظالم

مانويل ماري ا بايز مونغيس ، أمين المظالم

هيليم أل마다 أكاراز

جوديث رولون

باء - هيئات الأمم المتحدة

لوريزو جيمينيز دي لويس، منسق الأمم المتحدة المقيم

ليبيرتاد غوتيريز ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أندريا سيد، منظمة الأمم المتحدة لطفولة

جيم - المجتمع المدني

سوليداد فيلاغرا ، عضو سابق في فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

Asociación de Familiares de Víctimas del Servicio Militar Obligatorio (AFAVISEM)

Centro de Estudios Judiciales

Coordinadora de Derechos Humanos de Paraguay (CODEHUPY)

Instituto de Estudios Comparados en Ciencias Penales y Sociales (INECIP)

منظمة غير حكومية (Rondas)

Raíces (منظمة غير حكومية)

المرفق الثاني

أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها اللجنة الفرعية

مرافق الشرطة الوطنية

(دائرة الشرطة في حاضرة أنسبيون (أنسبيون)

مركز الشرطة رقم 3

مركز الشرطة رقم 5

مركز الشرطة رقم 9

مركز الشرطة رقم 12

مركز الشرطة رقم 20

وحدة الشرطة الخاصة للنساء

دائرة شرطة المقاطعة الوسطى

مركز الشرطة رقم 1 ، سان لوريزو

مركز الشرطة رقم 9 ، ليمبيو

دائرة شرطة مقاطعة أمامباي

مركز الشرطة رقم 3، باريو أوبيررو ، بيدرو خوان كابايررو

دائرة شرطة مقاطعة سان بيدرو

مركز الشرطة رقم 8، سان إستانيسلاو

الفرع الخاص للشرطة الوطنية

السجون

سجن تاكومبو الوطني

سجن بيدرو خوان كابايررو الإقليمي

مستشفى أنسنيون للأمراض العصبية والنفسية